دكتور
أحمد محمد أحمد

نحو قانون موحد للجيوش الإسلامية

الطبعة الاولى

١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

مكتبة الملك فيصل الإسلامية
اول شارع الملك فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

من المسلمات أن أى قطر أو أية دولة — حتى الجماعات الصغيرة التى ليس لها كيان سياسى — تعـد من نفسها قــوة مجهزة بأفتك الاسلحة تدافع عن حماها وترهب أى طامع فيها •

الاعـداد الشــامل : —

والجماعة الواعية الحذرة لا تجعل أمر الاعداد والاستعداد مقصورا على فئة من الناس دون آخرين ، بل تجعله شــاملا للجميع حتى للنساء والاطفال والشيوخ ، فالعدو عندما يســيل لعابه وتتلمظ شفتاه لالتهام خيرات جماعة من الجماعات لا يقيم أى اعتبــار لحرمة نســاء ولا لذعر أطفال ولا لوهن شــيوخ ، فكيف لا يكون هؤلاء جميعا شوكة قوية تقف فى الحلق بدل أن يكونوا لقمــة سائغة سهلة الالتهام ؟

قصــور الجيوش الرســمية : —

وتلجأ بعض البلاد التى تحس بأن قواتها الرسمية لا تكفى لصد أعدائها الى ما يسمى بـ (الميلشيات الشعبية (Les milices populaires أو فرق الحرس الوطنى أو أى تعبير آخر يدل على جيوش أخــرى تتكون فيها غير جيشها الرسمى ، وما ذاك الا لان الجيوش الرسمية — ولو أنها قــد تتفوق بتجهيزاتها ومعداتها فى ميلدين الحرب — قــد تعجز عن أى عمل عســكرى تقوم به اذا ما اقتحم العــدو البلد

ونغلغل في شـــعابه ، فمن يقوم له اذا الا النساء والاطفال والشيوخ ؟ أو من يقوم له اذا الا ما يسمى بالفرق الشعبية أو الفرق الوطنية ؟

الدافع الى هـــذا القصور : —

والذى دفع البلاد الى هذا التصور فى تكوين القوات المسلحة أو أوقعها فيه أنها تنظر الى القوات المسلحة على أنهـــا فى المقام الاول وقود لتحقيق مطامع الحاكمين ، ويأتى فى المقام الثانى أن تكـــون درعا لحماية مصالح المواطنين ، وهذا ما جعل الحكام يبثون فى جيوشهم كل معانى القسوة والغلظة والوحشية حتى يصلوا عن طريقهم الى ما يريدون ، فجمعت هذه الجيوش بين سوأتين من أخطر المساوىء : سوأة القصور فى الدفاع عن المواطنين ، وسوأة استغلالها فى وحشية لقضاء مآرب الحاكمين •

وصايا الفلاسفة لا تجدى :

ومن قديم الزمان والناس يضجون من هذه الجيوش ووحشيتها ، حتى أن فيلسوف الهند مانو وضع تشريعا يحمل اسمه قال فيه : على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم ولا أسير حرب ولا عدوا نائما أو أعزل ولا شخصا مسالما لا شأن له بالحرب ولا عدوا فى معركة مع خصم آخر(١) •

---

1 — Cf. Revue internationale de la Croix - Rouge, n° 403, Juillet 1952, P. 560.

وكذلك وضـــع فيلسوف الصين كونفشيوس جملة من الوصــايا تكفكف من غلواء المعاملة الوحشية مع الاعداء ، لكن وصــايا هذين الفيلوسوفين وما وضعاه من تشريعات لم تكن أكثر من سطور خطت على ورق أو عبارات تلمظت بهـا الشفاة ، فقد انطلقت من بلادهما وما جاورها أخطر موجات عارمة من البشر تكتسح أمامها البـلاد والعباد فلا تبقى على شيء ولا تذر ، ومن يستطيع أن يمحو من ذاكرته فظائع جنكيز خان وهولاكو وتيمورلنك ؟ ان خفت حدة رعبها المؤرق فى ذاكرة الناس بمرور الايام فستظل على أشدها فى ذاكرة التاريخ •

الغرب أسوأ من الشرق : —

وليس معنى هذا أن الغرب كان أقل وحشية ، فقد كان أشـد فظاعة وأكثر همجية ووحشية ، تنبيء عن ذلك حروب اليونان والرومان والحرب التى استمرت بين انجلترا وفرنســا فى القرن الرابع عشر الميلادى أكثر من مائة عام •

فقهــاء الكنيسة والقانون الجائر : —

وأمام هذه الوحشية التى تفوق الوصف والخيال أراد فقهــاء الكنيسة أن يصنعوا شيئا وفكروا فى وضع قانون droit canonique يعالج فظائع الحرب ، وتركزت نظرتهم على التمييز بين الحرب العادلة أو المشروعة La guerre juste والحرب غير العادلة أو غير المشروعة La guerre injuste والعجيب أن هؤلاء الفقهاء يعطون للمحارب فى الحرب المشروعة الحق فى أن يصنع ما يشاء من أعمال القسوة والوحشية

ضد العدو دون تمييز بين المحاربين وغير المحاربين أو من ليس لهم صلة بالحرب على الاطلاق •

تطبيق هذا القانون الجائر :

وتطبيقا لهذه النظرة الكنسية التى قررها فقهاء الكنيسة اكتسح الملك المسيحى فرديناند مدينة غرناطة المسلمة فى عام ١٤٩٢ فقضى على نصف سكانها وأجبر النصف الآخر على الدخول فى النصرانية ، ومازال التاريخ يئن من الفظائع التى ارتكبها هذا الملك المسيحى ضـد الابرياء دون أن يشعر — ولو شعورا عارضا — أنه يسىء اساءة بالغة الى البشرية جمعاء •

الاقطار الاسلامية والاحتـلال : —

ولقد أخذت الاقطار الاسلامية جانبا من هذه الصورة الكئيبة عندما دخلها الاحتلال الاجنبى ، فقد تكونت جيوشها متخذة طابع جيوش الاحتلال وهدفها ، فأصبحت بذلـك غريبة على مجتمعاتها ، وأصـبح الناس ينظرون اليهـا كما ينظرون الى جيوش المحتلين ، يداخلهم شىء من التوجس والرهبة • ونسيت كيانها المتميز الذى يرجع الى منهجها الاصيل وهدفها النبيل •

المنهـج والهـدف : —

ان منهج الجيوش فى الاقطـار الاسلامية انما هو كتاب الله وسنة رسوله ، والهدف من تكوينها انما هو الجهـاد فى سبيل الله

باحقاق الحق وابطال الباطل وانقاذ البشرية من جهالة الفكـر وجهالة السلوك وحماية دار الاسلام من كل باغ وطامع •

أفكار قد تخطر على البال : —

وقد تخطر على البال أفكار فى هذا المضمار ، وهى أننا لا نستطيع أن نكون جيوشا قوية تســاوى أو تنافس الجيوش الاخرى الا اذا دخلنا فى سباق التسلح وأصبح لنا فيه باع طويل ، ولا سيما مجـال ارتياد الفضاء الذى يمكننا من اكتشاف أسرار هـذا الكون والسيطرة على آفاقه •

الانتصار بالاسلحة الحديثة هزيمة : —

لكن خطور هذه الافكار لاشىءفيه اذا ما ظل كما هو الحال فى مجال الفكر ، أما اذا خرج من مجال الفكر الى حيز التنفيذ فسيكون خطـرا لا خطورا ، فان أية دولة تدخل فى سباق التســلح لن تضمن النصر اذا مـا اشتبكت فى حرب حتى لو حازت قصب السبق فى هذا المضمار ، وحتى اذا انتصرت سيكون انتصارها هزيمة لها فى الوقت نفســه ، فان ما تحمله الاسلحة من مخاطر مروعة سيقضى على الغالب والمغلوب معـا •

البشرية وارتياد الفضـاء : —

أما ارتياد الفضاء فعلى الرغممن أنه باهظ النفقات خيالى الكلفة ليس ذا فائدة قريبة أو مرجوة تأمل فيها البشرية • ان الناس معجبون

بما حققه الانســـان من انجازات فى مجال ارتياد الفضاء ، ولكن مـــا الذى جنوه من وراء ذلك ؟ هل شعروا بالامان ؟ أو امتلات أفـــواه الجائعين بالطعام ؟ أو خفت عن البشر حدة الامراض والاسقام ؟ سيظل الناس فى تيه من أمرهم ، زائغة نظراتهم ، ممتلئة بالرعب قلوبهم ، خاوية من الغذاء بطونهم الى أن يمسك بزمام الموقف قادة يخشـــون الله فى أمر البشر جميعا أن يضحى بهم على مذبح السباق الجنونى فى مجال أسلحة الفناء ومجال ارتياد الفضاء .

الواجب الاسلامى الانسانى : —

والمفروض اذا على جيوش الاقطار الاسلامية أن تكون على علم تام بما يجرى حولها وما يحدث فى العـــالم من تطور أولا بأول ، وأن تكون على حكمة بالغة فى سلوكها مع القوتين المتنافستين فى ســـباق أسلحة الفناء وارتياد الفضاء ، وأن تكون على سيطرة كاملة لاصل كل خبرة فى كل مجال حتى تحقق هدفها المزدوج : كف الشر والعدوان ، ونشر الخير والامان .

هـــذا القانون : —

وقد قصدنا بوضع هذا القانون توضيح معالم الطريق وتحديد مراحله وتنظيم السير فيه لمن أراد أن يجتازه ويتابع الســـير فيه الى نهايته ، وكان اهتمامنا فى الاساس أن نصل حاضرنا بماضينا أو بالاحرى أن نبنى حاضرنا على القواعد التى أرساها ماضينا ، فاننا دون هذه القواعد سنكون كالبنيان الهش فى مهب الريح أو كالجسد المنصوب بلا روح .

خطتنـــا : ـ

وكانت خطتنا فى ذلك أن نبدأ أولا بمقدمة نلقى فيها ضوءا على موضوع الحرب وانحراف الجيوش فى التـــديم والحديث عن جادة الصواب فى تكوينها وفى أهدافها ، ثم قسمناه الى قسمين : قسم خاص بالنصوص مع تبويبها بحيث يشمل كل باب النصوص المتقاربة والقريبة من العنوان الموضوع لها ، وقسم خاص بتفسير هـــذه النصوص مع الالتزام بالابواب التى سرنا عليها فى النصوص ، ليسهل على القارىء الرجوع لتفسير أى نص يريده • وقد راعينا فى تفسير هذه النصوص ألا يكون مجرد تفسير لصيغة النص ، بل يكون بقدر المستطاع ذا سعة علمية بحيث يعطى القارىء مزيدا من المعلومات بالقاء ضـــوء كاشف على أبعاد الموضوع فيعرض الآراء ويعرض أدلتها اذا كان هناك خلاف حوله ، ثم يكون الترجيح لمضمون النص • وبعد هذين القسمين كانت الخاتمة التى أثبتنا فيها ما يجول بخاطرنا من خواطر حول المستقبل قبل الحاضر لهذا العالم المشحون بالمخاطر • نسأل الله جلت قدرته وتعالت عظمته أن يجعل عملنا خالصا لوجهه وينفع به المخلصين من عباده ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل •



القسم الأول

نصوص القانون

البـــاب الاول

تكوين القوات المسلحة

المادة ١ ــ القوات المسلحة هى مواطنو القطر كلهم الذين أتموا تدريباتهم على مختلف أنواع الاسلحة •

المادة ٢ ــ لا يلتزم الذين لم يصلوا الى سن البلوغ بالانخراط فى هذه القوات •

المادة ٣ ــ تضم هذه القوات ما يلى : ــ

أ ــ ذوى الخبرة الممتازة فى جميع فنون الاسلحة البرية والبحرية والجوية •

ب ــ مراكز أو معاهد البحوث الفنية المتخصصة فى تطوير مختلف أنواع الاسلحة •

جـ ــ كل فرد أتم تدريبه على أى سلاح من الاسلحة ولو كان يمارس أعمالا مدنية •

د ــ كل فرد يقدر على حمل السلاح ويجيد استخدامه •

المادة ٤ ــ الاصل أن الاشتراك فى القوات المسلحة على سبيل التطوع •

المادة ٥ ــ يكون الالتزام بالتعاقد مع فئات معينة بحسب الحاجة الملحة وفى نطاق محدود •

البـــاب الثـــانى

الضبط والربط فى القوات المسلحة

المادة ٦ — العلاقة بين أى قائد وأى جندى هى علاقة الاخ بأخيه لا التابع بمتبوعه ولا المملوك بمالكه مهما كانت رتبة القائد ودرجة الجندى •

المادة ٧ — القائد الاول للقوات المسلحة هو رئيس القطر ، وتتدرج القيادات بعد ذلك بحسب التفوق العسكرى وبحسب التسلسل الادارى فى أقاليم القطر ومدنه •

المادة ٨ — اطاعة القائد مقررة فى حدود القانون •

المادة ٩ — اذا أصدر القائد أمرا مخالفا لمبادىء الاخلاق أو لقواعد الدين أو للاصول المرعية فى التقاليد العسكرية كان من الواجب على من تلقى الامر رفضه وابلاغ الجهات المسئولة به •

المادة ١٠ — اذا أصدر القائد أمرا لا تظهر فيه مخالفة صريحة لمبادىء الاخلاق أو لقواعد الدين أو للاصول المرعية فى التقاليد العسكرية كان على من تلقى الامر تنفيذه دون معارضة الا اذا كان له وجهة نظر تعتبر أقرب الى الصواب من وجهة نظر القائد •

المادة ١١ — اذا كان من تلقى الامر المخالف قد نفذه ، فان كان على علم بالمخالفة كان شريكا للآمر فى الجرم والعقاب ، وان لم يكن على

علم انفرد الآمر بالتجريم والعقاب ، وحوسب من تلقى الامر بحسب امكانياته للعلم به أو ضرورة انتشار هذا العلم بين الجميع •

المادة ١٢ — اذا كان من تلقى الامر الذى لا تظهر فيـه مخالفة صريحة قد نفذه فلا مسئولية على أحدهما اذا لم يترتب ضرر على التنفيذ ، وان ترتب ضرر فتقع المسئولية على من قصد الضرر سواء أكان أحدهما أو كليهما •

المادة ١٣ — ١ — تؤلف لجنة دائمة من القضاة ذوى الممارسة للشئون العسكرية للبت فى المخالفات التى تقع نتيجة الضبط والربط بين القادة والجنود ، على أن يكون هذا البت بالسرعة الممكنة •

٢ — اذا كان هناك حاجة لاكثر من لجنة فيجب أن توزع اللجان فى أماكن التجمعات التى تكثر فيها المخالفات دون نظـر الى التسلسل الادارى للاقاليم •

٣ — تعلن هذه المخالفات بأية وسيلة من وسائل الاعلان بحيث تعرف فى منطقة وقوعها على الاقل •

الباب الثالث

قواعد أساسية

المادة ١٤ — ١ — الجهاد ماض الى يوم القيامة •

٢ — ليس لاحد أن يقعد عن الجهاد — مادام قادرا عليه — الا بتصريح من قائد الجيش أو رئيس القطر •

المادة ١٥ — ١ — يحظر على أى مسلم أن يرفع سلاحا فى وجه فرد أو جماعة من المسلمين •

٢ — الفرد الذى يعلن العصيان المسلح أو الجماعة التى تعلن الخروج على امام عادل يؤخذ ضدهم من أساليب الردع ما يؤمن مجتمع المسلمين من خطرهم •

المادة ١٦ — ١ — كل بلد لا يدين بالاسلام يعتبر فى الاصل جزءا من دار الحرب •

٢ — اذا كانت علاقته حسنة مع المسلمين أو كان بينه وبينهم معاهدة مكتوبة فيعتبر من دار العهد •

المادة ١٧ — البلد الذى لا عهد له أو البلد الذى ينقض العهد أو البلد الذى يسىء معاملة المسلمين يعتبر بلدا قد أعلن الحرب ضد المسلمين •

المادة ١٨ — يعتبر القتال فرض عين على كل مسلم قادر على

حمل السلاح فى القطر الاسلامى المجاور للبلد التى أعلنت الحرب ضد المسلمين •

المادة ١٩ — لا يصير القتال فرض عين على المسلمين فى القطر التالى فى المجاورة للقطر المحارب الا عند الحاجة •

المادة ٢٠ — يستعان بأصحاب البدع فى أى معركة مع الاعـداء اذا لزم الامر •

المادة ٢١ — يحظر القتال فى الحرم أو فى الاشهر الحرم الا اذا اضطر الجيش الى ذلك •

المادة ٢٢ — تصان أماكن الوحى من أى اعتداء أو اهمال •

المادة ٢٣ — ١ — تقام الصلاة فى أوقاتها ما لم يكن هناك اشتباك فى القتال •

٢ — لكل جندى أن يصلى منفردا أثناء الاشتباك بالطريقة التى تتيسر له ولو بقلبه •

المادة ٢٤ — يراعى اختلاف الخطط والتوقيت للمعارك باختلاف المواقع •

المادة ٢٥ — يحظر لبس الحرير أو التحلى بالذهب الا اذا تحقق أو ترجح فائدة ذلك فى تخذيل الاعداء •

المادة ٢٦ — ١ — يجوز الضغط على الجاسوس حتى يعترف بأسرار معسكره •

٢ — اذا لم يعترف وخيف افلاته يجب قتله •

المادة ٢٧ — لأى مسلم أن يجير من يشاء من جند الاعداء •

المادة ٢٨ — ١ — لرئيس القطر أن يعين القائد الذى يراه مناسبا لقيادة معركة معينة •

٢ — اذا كان الاختيار فى غير محله نبهه أحد الخبراء الى ذلـك مع بيان الاسباب •

المادة ٢٩ — ١ — لرئيس القطر أن يعين للمعركة أكثر من قائد مع الترتيب أو دونه •

٢ — يجب الالتزام بالترتيب ان ألزم المعينون به •

٣ — ان لم يكن الزام فعليهم توزيع المسئولية فيما بينهم •

المادة ٣٠ — يجوز أن يختار الجند قائدا لهم من بينهم اذا استدعى ذلك وضع المعركة •

المادة ٣١ — يحظر على أى قائد أن يخاطر بأرواح جنوده الا اذا لزم الامر وكانت الشهادة أفضل من الاسر •

المادة ٣٢ — ١ — لا يتولى رئيس القطر قيادة الجيش الا اذا استدعى الامر ذلك •

٢ — يستخلف رئيس القطر — أثناء خروجه للقتال — أحد أمهر ضباطه لادارة القطر •

المادة ٣٣ — لا تسند قيادة الفرق الكبيرة من الجيش الا الى قائد متميز بكفاءته فى القتال والادارة •

المادة ٣٤ — ١ — لقائد الجيش أن يخدع العدو بأى طريق من طرق الخداع ولو بالكذب •

٢ — اذا اكتشف العدو الخدعة قبل تحرك الجيش الى المعركة أو أثناء تحركه كان على القائد أن يتخذ فى الحال خطة حكيمة — ولو بالعدول عن المعركة — حتى يجعل العدو فى حيرة من أمره •

المادة ٣٥ — اذا استعمل العدو الخدعة فعلى قائد الجيش ألا يخاطر بأية فرقة من الفرق قبل أن تأتيه معلومات مؤكدة عما استقر عليه الامر فى معسكر العدو •

المادة ٣٦ — ١ — تعد فرقة من الجند مدربة تدريبا عاليا على أعمال الاستطلاع •

٢ — عمل هذه الفرقة موصول قبل المعركة وأثناءها وبعد انتهائها •

٣ — تمد هذه الفرقة قائد الجيش بأخبار العدو أولا بأول •

المادة ٣٧ — ١ — اذا كان العدو صعب المراس أو شديد البأس أختير لقتاله من القادة والجنود أكثرهم ورعا وأوسعهم خبرة وأعلاهم كفاءة وأزهدهم فى متاع الدنيا •

٢ — لا يؤخذ بأسلوب الشدة والتورع عن المباحات والزام الجند بذلك الا مع عدو من هذا القبيل •

المادة ٣٨ — ١ — لقائد الجيش أن يعهد الى طائفة من الجنـد بالقضاء على من عرف بشـدة العداوة والبغضاء والتآمر على المسلمين ، ولو كان هذا القضاء على سبيل الاغتيال •

٢ — اذا لم يكن هذا العهد فيجوز لواحد أو أكثر من الجنـود أن يقوم بهذا الامر عند سماعه ما يفيد — ولو تعريضا — رغبـة القائد فى ذلك •

المادة ٣٩ — على القائد أن يكون قدوة طيبة لجنوده ولا سيما فى شدة حساسيته بالمسئولية واخلاصه فيما يقوم من عمل بطولى •

المادة ٤٠ — ليس لقـائد الجيش أن يقيم حـدا على أى جندى أثناء المعركة ، وليس له أن يعاقبه على جرمه كذلك الا اذا كان هـذا الجرم ذا خطورة كبيرة من الناحية الحربية •

المادة ٤١ — لقائد الجيش ألا ينزل عقوبة الخيانة العظمى بجندى أو قائد اشترك ببسالة فى قتال الاعداء •

المادة ٤٢ — على القائد أن يستشير جنوده وضباطه قبـل بدء المعركة فى كل أمر من الامور التى تتعلق بها •

المادة ٤٣ — يرجع لرئيس القطر فى اعلان الحرب على العـدو ولا يؤخذ فى الاعلان الا بعد قرار بذلك من مجلس الحكم(١) •

المادة ٤٤ — يرجع لقائد الجيش فى اختيار المكان المناسب للتجمع والتمركز وفى توقيت بدء المعركة وفى قرار الانسحاب منها •

---

(١) أنظر مؤلفنا بعنوان : نحو دستور موحد للامة الاسلامية .

المادة ٤٥ — لا هدنة ولا انسحاب مادام الجيش قادرا على القتال •

المادة ٤٦ — لا استسلام للعدو مهما كانت ظروف المعركة •

المادة ٤٧ — على القائد أن يحسم فى الحال أى مشكلة تعرض أو أى خلاف يقع بين فرق الجيش •

المادة ٤٨ — ١ — يحظر على القائد أن يقبل فى جنده من لم يبلغ سن الرشد •

٢ — يمكن قبول من قارب سن البلوغ بشرط أن يوضع تحت التجربة أو يخصص له عمل يناسب سنه •

المادة ٤٩ — ١ — لقائد الجيش أن يقبل اشتراك النساء فى المعركة •

٢ — يتركز عملهن أصلا — عند اجازة اشتراكهن — فى مداواة الجرحى وتطبيبهم واعداد الاسلحة والمؤن •

٣ — للمرأة أن تباشر القتال اذا كانت ذات قدرة وخبرة •

المادة ٥٠ — يصطحب الجيش كل ما يلزم ويتيسر الحصول عليه من أدوات وأدوية للعلاج والتطبيب ومستشفى كاملة المعدات ان احتيج اليها •

المادة ٥١ — ١ — يحظر الفرار من أى معركة مع أعداء المسلمين •

٢ — أى قائد أو جندى يفر من المعركة يكتفى باعلان فراره على الجميع وتوبته •

المادة ٥٢ — ١ — يحظر قتل النساء والاطفال والشيوخ والرهبان.

٢ — اذا ظهر أنهم عون للعدو يكتفى بسبيهم .

٣ — اذا تعذر سبيهم عوملوا معاملة المحاربين .

المادة ٥٣ — ١ — يحظر حرق الثمار والزروع وتدمير المساكن والدور .

٢ — اذا اتخذت هذه حصونا ولم يمكن التغلب عليها الا بالحرق أو التدمير جاز ذلك .

المادة ٥٤ — يحظر موالاة أى بلد من دار الحرب بينه وبين أى قطر اسلامى حالة حرب .

المادة ٥٥ — يعتبر قطع العلاقات (الدبلوماسية) فى الحال أدنى حد فيما يجب على الاقطار الاسلامية القيام به اذا ما وقعت حرب بين أى قطر منها وبين أى بلد من دار الحرب .

المادة ٥٦ — على رؤساء الاقطار الاسلامية وقادة جيوشها أن يقوموا فى الحال بالمصالحة بين أى قطرين منها وقع نزاع بينهما .

المادة ٥٧ — يقاتل الباغى من القطرين المتنازعين اذا تعذرت المصالحة بينهما .

المادة ٥٨ — يراعى العدل والقسطاس بدقة بين القطرين المتنازعين حتى لا يتكرر النزاع اذا ما فاء الباغى منهما .

المادة ٥٩ — ١ — لرئيس القطر أو قائد الجيش أن يقوم باجراء صلح أو عقد معاهدة دائمة أو مؤقتة مع العدو .

٢ — لكل جندى الحق فى أن يبدى رأيه حول بنود المعاهدة أو الصلح قبل الابرام •

المادة ٦٠ — اذا اختلف القائد وجنده حول الاستمرار فى القتال أخذ برأى الجند •

المادة ٦١ — اذا حدثت أزمة غير متوقعة فى الجيش فعلى القائد أن يتحقق من سلوكه وسلوك جنوده ، فقد تكون هناك معصية حدثت •

المادة ٦٢ — يقسم الجيش الى فصائل وسرايا وفرق وكتائب •

المادة ٦٣ — يراعى تقارب العادات والتقاليد والبيئات بين الجنود عند هذا التقسيم •

المادة ٦٤ — يرجع الى قائد الجيش فى تقدير مجموعات الجنود بمساعدة لجنة من القادة الخبراء المشاركين له فى المعركة •

المادة ٦٥ — تسند الاعمال الحربية السريعة الى الفصيلة أو السرية •

المادة ٦٦ — يراعى فى الفصيلة أو السرية التى يعهد اليها بعمل حربى سريع أن يكون جنودها أشد بأسا وأكثر دهاء •

المادة ٦٧ — يحظر على أى جندى أن يتخلف عن الحرب عند اعلان النفير العام •

المادة ٦٨ — لقائد الجيش أن ينظر فى أعذار المتخلفين ويجيز تخلفهم عند قبولها •

المادة ٦٩ — يجازى المتخلف دون عذر بمقاطعة المسلمين له لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن أربعة أشهر من يوم اعلانه فى المتخلفين .

المادة ٧٠ — يجوز استخدام الاسلحة التى غنمت من العدو فى المعركة نفسها اذا كان الجنود فى حاجة اليها .

المادة ٧١ — يحتفظ بالاسلحة التى تغنم من العدو ولا تستخدم فى المعركة الا عند الضرورة اذا ظهر أن العدو يشك — باستخدامها — فى قصور أسلحة المسلمين .

المادة ٧٢ — على خبراء السلاح المشار اليهم فى المادة رقم ٣ أن يطوروا فى الحال أى سلاح يستولى عليه العدو من جيوش المسلمين .

المادة ٧٣ — يحظر استجلاب أى سلاح من بلدة موالية للاعداء أو على علاقة حسنة بهم .

المادة ٧٤ — على رؤساء الاقطار الاسلامية وقادة جيوشها أن يسيروا بخطى حثيثة وحكيمة فى طريق الاكتفاء الذاتى بما تتطلبه هذه الجيوش من مختلف أنواع الاسلحة .

المادة ٧٥ — على قائد الجيش وسائر جنوده أن يلجئوا فى الحال الى المصالحة مع العدو أو طلب الهدنة أو الانسحاب اذا استعمل سلاحا متطورا يكبد الجيش خسائر كبيرة فى الارواح .

البـــاب الرابـــع

مصـــانع الاســـلحة

المادة ٧٦ — ١ — تؤسس مصانع الاسلحة وفقا لخطة مدروسة يبدأ فيها بالضرورى ثم الحاجى ثم التكميلى •

٢ — يرجع الى لجنة مكونة من كبار العلماء فى الشريعة وكبـــار الخبراء فى الاسلحة لتنظيم الاولويات فى هذا السبيل •

المادة ٧٧ — ١ — لا تؤسس مصانع أسلحة ذات خطورة كبيرة الا بقدر الضرورة •

٢ — تراعى الحيطة التامة فى تأسيسها حتى لا تصيب بمخاطرها العاملين فيها أو أقرب السكان اليها •

المادة ٧٨ — ١ — تقام مصانع الاسلحة السرية فى أماكن مجهولة تحت الارض أو فى كهوف الجبال بحيث لا يستطيع العدو الوصول اليها أو التعرف عليها •

٢ — تكون هذه المصانع متكاملة الخامات والادوات فى القطر بحيث لا يستجلب لها أدوات أو خامات تدل عليها من بلد أجنبى •

٣ — يختار العاملون فيها ممن يجمعون بين التفوق فى الخبـــرة والتمسك بالدين •

٤ — يحظر دخول أى عامل أجنبى فيها حتى لو كانت بلده على علاقة طيبة مع الاقطار الاسلامية •

المادة ٧٩ — لا يجوز عرض أى سلاح — لا يعرف العدو كيفية استخدامه — فى أى معارض أو احتفالات •

المادة ٨٠ — ١ — الاصل أن الاقطار الاسلامية ليست مصدرة للاسلحة يسفك بها الناس بعضهم دماء بعض •

٢ — لا بأس بتأسيس بعض المصانع لانتاج أسلحة تجارية تستوردها الدول الضعيفة للدفاع عن نفسها •

٣ — يجوز عرض هذه الاسلحة التجارية وتسويقها •

٤ — للقائمين على المصانع التجارية أن يستعملوا بعض الاجانب فيها واستيراد بعض الخامات أو الآلات من بلاد أخرى لها •

المادة ٨١ — لا يقام أى مصنع للسلاح فى منطقة آهلة بالسكان أو قريبة من العمران •

المادة ٨٢ — الاشراف على هذه المصانع من اختصاص لجنة مختارة من الخبراء المشار اليهم فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة من هذا القانون •

الباب الخامس

المدارس العسكرية

المادة ٨٣ — تقام مدارس عسكرية موزعة على أقاليم القطر لتدريب المواطنين كافة على جميع أنواع الاسلحة ومختلف خطط القتال •

المادة ٨٤ — تكون ساعات العمل فى هذه المدارس بحسب أوقات الفراغ لمواطنى كل اقليم •

المادة ٨٥ — تختص كل مدرسة بنوع معين من الاسلحة اذا تطلب ذلك اجادة التدريب •

المادة ٨٦ — تستوعب مدارس كل اقليم مختلف أنواع الاسلحة اذا اقتضى الامر ذلك وأمكن —ولو مع الصعوبة — تحقيقه •

المادة ٨٧ — يلزم تدريب كل فرد من المواطنين على مـا يود استعماله من الاسلحة •

المادة ٨٨ — لكل مواطن أن يتدرب على أكثر من سلاح بحسب استعداده وقدراته •

المادة ٨٩ — لا تقل فترة التدرنب بأ ىحال عن ستة أشهر •

المادة ٩٠ — يعاد التدريب على السلاح الذى دخله شىء من التطوير •

المادة ٩١ — لا ينتقل أى مواطن من اقليمه الى اقليم آخر فى القطر لتلقى تدريباته الا لضرورة .

المادة ٩٢ — يراعى أن يكون الاقليم الذى ينتقل اليه المواطن لتلقى تدريباته أقرب الى اقليمه .

المادة ٩٣ — تتم التدريبات دون التأثير على عمل أى مواطن أو مهنته ودون الابتعاد عن أهله وأسرته .

المادة ٩٣ — يعوض المواطن بما يكفيه اذا تأثر عمله أو مهنته بفترة التدريب التى يقضيها خارج اقليمه .

المادة ٩٥ — ١ — يراعى ألا ينقطع المواطن عن أسرته بسبب التدريب أكثر من شهر .

٢ — اذا كان المواطن مبتدئا فى التدريب فلا يجوز انقطاعه عن أهله أكثر من ثلاثة أشهر .

المادة ٩٦ — تضاعف فترة التدريب اذا اقتضى ذلك نوع السلاح وما فيه من تعقيد أو صعوبة ووضع المدرب وما يحيط به من ظروف عمله وأسرته .

المادة ٩٧ — ١ — يعفى من التدريب ومن القتال كل من الاعمى والاعرج والمريض .

٢ — اذا أراد واحد من هؤلاء التطوع بأى عمل أسند اليه اليسير من الاعمال التى تناسبه .

المادة ٩٨ — ١ — لا يتولى تدريب النساء على أعمال الحرب الا أزواجهن أو محارمهن أو أمثالهن من النساء اللائى أجدن ممارسة هذه الاعمال •

٢ — يركز فى الدرجة الاولى بالنسبة لتدريب النساء على مداواة الجرحى وتطبيبهم وامدادهم بالمؤن والذخيرة •

المادة ٩٩ — يحظر نقل النساء من أقاليمهن الى أقاليم أخـرى للتدريب الا مع أزواجهن أو محارمهن •

المادة ١٠٠ — كل مواطن يتفوق فى تدريبه على نوع واحد أو أنواع مختلفة من الاسلحة يصبح أهلا للقيام بتدريب غيره •

المادة ١٠١ — لا يلزم أى مدرب بالتدريب فى غير اقليمه الا لضرورة تقتضى ذلك •

المادة ١٠٢ — ١ — الاصل ألا يتقاضى هؤلاء المدربون أى رواتب من المواطنين أو من بيت المال •

٢ — اذا أثر قيامهم بالتدريب على أعمالهم أو مهنهم أو كانوا فى حاجة كان من حقهم أن يأخذوا ما يكفيهم من بيت المال أو من أوقاف المسلمين •

٣ — يقوم أغنياء الاقليم بكفايتهم اذا قصر بيت المال أو لم تغن أوقاف المسلمين •

الباب السادس

تموين الجيش

المادة ١٠٣ — ١ — تتولى فرق من الجيش نفسه القيام بالخدمات التموينية من غذاء وماء ولباس ومتاع وعتاد ومركبات .. الخ .

٢ — ان لم يتيسر ذلك فى بادىء الامر فيعهد الى من يوثق فيهم لتوفير هذه الخدمات .

٣ — الاسلم والاحوط عدم التركيز على أناس معينين فى هذا المجـال .

المادة ١٠٤ — ١ — تقوم فرقة متمرسة من الجيش بمهمة توزيع التموين على سائر الجنود فى معسكراتهم .

المادة ١٠٥ — يجب أن تكون شبكة التموين على درجة عالية من التنظيم والترابط بحيث تصل المؤن الى الجنود فى الموقت المناسب .

المادة ١٠٦ — على الجنود الذاهبين الى منطقة أبعد من نقطـة التمركز أن يحملوا معهم ما يكفيهم من زاد أو ماء الى أن يبلغوا هدفهم .

المادة ١٠٧ — على كل قائد أن يدرس المنطقة التى سيعسكر فيها ومدى ما يتيسر فيها من زاد أو ماء .

المادة ١٠٨ — اذا أيقن القائد — أو ترجح عنده — أن المنطقة التى سيذهب اليها مع جنوده فقيرة فى الغذاء والماء أو أن الجنــود سيشرفون فيها على الهلاك كان عليه أن يبقى فى منطقة التمركز أو يرجع اليها فى الحال ان كان قد غادرها .

المادة ١٠٩ — يحظر تناول أى غذاء أو ماء أو دواء يقدمه العدو ولو عن طريق التبادل •

المادة ١١٠ — عند الضرورة يجوز تناول ما يقدمه العدو من أغذية وأشربة محرمة بعد التأكد من خلوها من سموم وضعت فيها •

المادة ١١١ — تدرب مجموعات من الجيش على الطرق الفدائيـــة فى الحصول على الغذاء والماء والدواء من العدو عند الحاجة •

المادة ١١٢ — لا تحمل أى فرقة معها من الزاد والماء عند مغادرتها نقطة التمركز الا بقدر حاجة الطريق مادامت ستمر على نقاط غنيـــة بالزاد والماء أو ستذهب الى مكان غنى بهما •

المادة ١١٣ — ١ — الحظر مرفوع فى حالة الضرورة عن أى طعام أو شراب محرمين •

٢ — لا يتناول أى قائد أو جندى شيئا منهما فى هذه الحـــالة الا بنظام مقرر على الجميع فى التوزيع •

٣ — من يختلس شيئا منهما أو يتجاوز القدر المخصص له يفرض عليه أن يقوم بعمل فدائى للحصول على كمية من الزاد أو الماء من معسكر الاعداء •

المادة ١١٤ — ١ — عند الشعور بحاجة الجيش الى الماء لابد من التصرف السريع للحصول عليه •

٢ — اذا تعذر الحصول على الماء ولم يستطع الجند الانسحاب الى منطقة التمركز فلا سبيل الا الهجوم على العدو الى آخر قطرة من دم •

الباب السابع

ديوان الجند

المادة ١١٥ — يعد للذين برزوا فى ساحات الحرب والجهاد ديوان يضم أسماءهم .

٢ — يقترن بكل اسم منهم من له صلة قرابة به من العاجزين عن العمل والذين لم يبلغوا سن الرشد .

١١٦ — تتساوى الرواتب التى تصرف لهؤلاء المبرزين ولو تميز بعضهم عن بعض فى البلاء والتضحية .

المادة ١١٧ — يجوز التفاوت فى تقدير المكافآت التشجيعية التى تصرف تقديرا لاعمال بطولية .

المادة ١١٨ — ١ — من أصبح غنيا من المسجلين فى الديوان يحذف اسمه منه .

٢ — من حذف اسمه لغناه له حق اعادة تسجيله عند ذهاب الغنى عنـه .

المادة ١١٩ — يعد ديوان خاص للاوسمة والانواط والنياشين .

المادة ١٢٠ — لا يسقط حق الاغنياء فى نيل هذه الاوسمة والانواط أو النياشين تقديرا لهم على بلائهم وتضحياتهم .

المادة ١٢١ — يرجع لرئيس القطر أو قائد الجيش أو هما معا فى تقدير الرواتب والمكافآت وفى منح الاوسمة والانواط والنياشين .

المادة ١٢٢ — ١ — لا تسجل فى الديوان أى رواتب للمذكورين فى الفقرتين (ج ، د) من المادة الثالثة من هذا القانون .

٢ — اذا كان من هؤلاء محتاج فعلى بيت المـال والقادرين من أقربائه وعشيرته أن يعالجوا حاجته حتى يصل الى كفايته .

المادة ١٢٣ — ١ — يعد سجل خاص للفئات المتفرغة للعمـل العسكرى .

٢ — من كان غنيـا من هذه الفئات فهو متطوع بما يقوم به من عمل .

٣ — يتقاضى راتبا من كان فى حاجة اليه .

المادة ١٢٤ — لا تتعدى نفقات الجيش ثلث حصيلة بيت المال .

المادة ١٢٥ — يرجع الى مجلس الحكم اذا احتاج الجيش الى نفقات أكثر من ثلث الموارد المتحصلة فى بيت المال .

البـاب الثامن

الفئات المتفرغة للعمل العسكرى

المادة ١٢٦ — تبذل الجهود الجـادة فى تعريب كل المصطلحات العسكرية .

المادة ١٢٧ — لكل صاحب خبرة فى المجال العسكرى أن يطالب بمقابل لتقديم خبرته على ألا يكون له نصيب فى المغنم .

المادة ١٢٨ — يرجع الى رئيس القطر وقائد الجيش — تساعدهما لجنة متخصصة — فى اختيار الفرق المشار اليها فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة من هذا القانون •

المادة ١٢٩ — عند النفير العام لا يتخلف أحد من الفرق المتفرغة فى الجيش •

المادة ١٣٠ — عند النفير الجزئى — وهو المقصور على جنود الاقليم المعتدى عليه — يكون اشتراك العاملين فى الفرق المتفرغة بقدر الحاجة •

المادة ١٣١ — تعتبر الفرق المتفرغة قلب الجيش النابض وعقله المدبر •

المادة ١٣٢ — البراعة فى وضع الخطط أو التطوير لبعض الاسلحة أو الاقدام فى أخطر المعارك أو التفوق فى تدريب الجنود أو الاجادة فى استخدام السلاح هى التى تؤخذ فى الاعتبار عند النظر فى الترقية الى أية رتبة عسكرية •

المادة ١٣٣ — لا يؤخذ بأسلوب المغالاة فى الرتب العسكرية •

المادة ١٣٤ ١ — يقتصر فى الجيش على الرتب الآتية : جندى تدريب ، جندى ميدان ، قائد تدريب ، قائد ميدان ، وجندى الميدان اما أن يكون جندى صف أو جنديا فنيا ، وقائد الميدان اما أن يكون قائد صف أو قائدا فنيا •

٢ — تراعى الاقدميات من حيث التنظيم لا من حيث الترقية •

المادة ١٣٥ — ١ — قيادة الفصائل والسرايا والكتائب والفرق تعتبر درجة واحدة فى الرتبة •

٢ — اذا اختير قائد كتيبة ليكون قائد سرية أو بالعكس فلا يؤثر ذلك على رتبته •

٣ — يخضع مثل هذا الاختيار لخطة الجيش فى كسب المعركة •

المادة ١٣٦ — ١ — لا تكون الاشارة الى الرتب العسكرية بعلامات بارزة •

٢ — من الافضل الاكتفاء بالتعرف الشخصى بين القائد وجنده وبينه وبين زملائه •

٣ — اذا لزم الامر تكون الاشارة بغطاء الرأس •

المادة ١٣٧ — لرئيس القطر أن يغير الرتب العسكرية بناء على مشورة ذوى الخبرة •

المادة ١٣٨ — ١ — يخضع القادة والجنود لتقارير رؤسائهم فيما يتعلق بالكفاءة والسلوك •

٢ — من حق المتظلم أن يقدم مظلمته الى اللجنة المختصة المشار اليها فى المادة ١٣ من هذا القانون اذا تجاوزت هذه التقارير الواقع •

المادة ١٣٩ — ١ — الالتحاق بأى سلاح من أسلحة الجيش يكون فى الاصل بحسب رغبة الملتحق •

٢ — لا ينظر الى هذه الرغبة اذا تعارضت مع التنظيم العـام للجيش •

٣ — يرجع الى اللجنة المشـــار اليها فى المادة ١٣ من هذا القانون اذا ما تمسك الملتحق برغبته مع هذا التعارض •

المادة ١٤٠ — من حق كل جندى أو قائد فى هذه الفرق المتفرغة أن يتمتع بالاجازات المقررة قانونا •

المادة ١٤١ — لا يفرق فى أى نوع من أنواع الاجازات بين القادة والجنود •

المادة ١٤٢ — أنواع الاجازات المقررة لهذه الفرق هى ما يلى : —

١ — اجازة عادية •

٢ — اجازة استثنائية •

٣ — اجازة مرضية •

٤ — اجازة عرضية •

٥ — اجازة بدون راتب •

٦ — اجازة لاداء فريضة الحج •

٧ — اجازة للتفرغ الدراسى •

المادة ١٤٣ — ١ — الاجازة العادية لا تزيد عن شهر كل سنة هجرية •

٢ — من حق المجاز أن يختار الشهر الذى يناسبه لقضاء أجازته السنوية •

٣ — توقف هذه الاجازة عند الحاجة الى المجاز •

٤ — لا يسقط الحق فى هذه الاجازة بمضى العام دون التمتع بها •

المادة ١٤٤ — ١ — الاجازة الاستثنائية هى التى تعطى للمجاز امتدادا لاجازته العادية •

٢ — تمنح هذه الاجازة براتب بحيث لا تزيد عن شهر •

٣ — من شرط هذه الاجازة أن يكون سببها معقولا •

المادة ١٤٥ — ١ — الاجازة المرضية لا ينقطع فيها الراتب مهما طالت مدتها •

٢ — يلزم مساعدة المريض فى علاجه ان احتاج الى أى مساعدة •

٣ — تقوم وحدة المريض بامداده بهذه المساعدة بالتنسيق مع القيادة العامة للجيش •

المادة ١٤٦ — ١ — الاجازة العرضية سبعة أيام فى العام لا أكثر •

٢ — لا تؤخذ هذه الاجازة دفعة واحدة •

٣ — يجب التبليغ عن التغيب فى كل مرة بحيث لا تزيد المدة عن ٤٨ ساعة •

٤ — اذا زاد المجاز عن سبعة أيام تخصم الزيادة من راتبه •

المادة ١٤٧ — ١ — الاجازة بدون راتب من حق كل جندى أو قائد فى أى وقت •

٢ — يرفض الطلب أو تلغى الاجازة ويستدعى المجاز عند الحاجة اليه •

المادة ١٤٨ — ١ — الاجازة لاداء فريضة الحج تؤخذ مرة واحدة أثناء الخدمة •

٢ — تخضع مدة هذه الاجازة لوسيلة المواصلات التى يستخدمها المجاز فى ذهابه وايابه •

٣ — لا تسقط هذه الاجازة اذا كان المجاز قد أدى فريضة الحج فى مهمة رسمية أو أداها قبل الالتحاق بالخدمة •

المادة ١٤٩ — ١ — اجازة التفرغ الدراسى حق لمن يطلبها •

٢ — تكون هذه الاجازة بمرتب اذا كانت الدراسة متصلة بنوع العمل العسكرى الذى يقوم به المجاز •

٣ — لا تزيد هذه الاجازة عن عام واحد الا بقرار من اللجنة المشار اليها فى المادة ١٣ من هذا القانون •

المادة ١٥٠ — ١ — كل فرد من هذه الفرق المتفرغة أمين على ما يطلع عليه من أسرار عسكرية بسبب عمله فى الجيش •

٢ — يلتزم كل من اطلع على أسرار عسكرية بكتمانها حتى عن أقرب الناس اليه وحتى بعد خروجه من الخدمة ما لم تزل عنها صفة السرية •

المادة ١٥١ — ١ — يحظر على كل من يلتحق بخدمة الجيش أن يتصل بأية جهة أجنبية لاى شأن من الشئون العسكرية •

٢ — يجوز له ذلك اذا صرح له قائد الجيش •

المادة ١٥٢ — يحظر على ذوى المراكز الحساسة فى الجيش والذين من شأنهم أن يطلعوا على أسرار هامة فيه أن يتخذوا زوجات أو خدما من أى بلد معاد للاسلام ، الا اذا كانت الزوجة أو الخادم قد أسلمت وحسن اسلامها وثبت ذلك قبل اتخاذها •

المادة ١٥٣ — يعرض على لجنة متخصصة من المذكورين فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة ١٣ من هذا القانون كل اختراع أو ابتكار فى أى نوع من أنواع الاسلحة مقدم من المواطنين •

المادة ١٥٤ — يحظر على أى مواطن أنجز اختراعا أو ابتكارا فى أى نوع من أنواع الاسلحة أن يقدمه الى أية جهة خارج قطره الا بتصريح من اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة •

المادة ١٥٥ — اذا اقتضى الامر الاتصال بأية جهة خارجية لتمويل أى اختراع فى السلاح فيتم ذلك بشرطين :

١ — أن يكون الاتصال عن طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ١٥٣ من هذا القانون وعلم رئيس القطر •

٢ — أن تكون الجهة قطرا من الاقطار الاسلامية •

المادة ١٥٦ — ١ — يحظر على من يلتحق بخدمة الجيش أن يمارس أعمالا من شأنها المساس بشخصه ووظيفته •

٢ — يرجع الى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٣ من هذا القانون اذا حدث خلاف حول هذه الاعمال بين من يمارسها والادارة التى هو تابع لها •

المادة ١٥٧ — يرجع فى أمر المخالفات الادارية ذات الخطورة الكبيرة الى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٣ من هذا القانون •

المادة ١٥٨ — الجرائم التى يرتكبها أى ملتحق بالجيش — ولا تمس

الجيش بأى أذى — تفصل فيها المحاكم العادية ، سواء أكان ارتكابها أثناء الخدمة فى الجيش أم بعد الخروج منها •

المادة ١٥٩ — الجرائم التى تمس الجيش بأذى — كتخريب منشأة عسكرية أو دلالة العدو على أهداف عسكرية — يكون الحكم فيها صارما ، سواء أكان مرتكبها عسكريا أم مدنيا •

المادة ١٦٠ — ١ — لا يعفى أحد ثبت جرمه من العقوبة مهما كان مركزه العسكرى •

٢ — ينظر فى العفو اذا كان له سجل مشرف من الاعمال البطولية والمواقف الرائدة فى خوض المعارك •

٣ — اذا حدث اعفاء من العقوبة وتعلق بالجريمة حقوق أفراد آخرين فلابد من الوفاء بهذه الحقوق أو مسامحة أصحابها •

المادة ١٦١ لا يستغنى عن أى ملتحق بالجيش الا اذا كان غير قادر على أداء عمله أو كانت هناك أسباب مقبولة تبرر الاستغناء عنه •

المادة ١٦٢ — ١ — يرفض طلب الاستعفاء من الخدمة فى الجيش اذا كانت هناك حاجة لبقاء المستعفى فى الخدمة •

٢ — اذا قبل الاستعفاء فيعتبر هذا القبول مؤقتا ويلتزم المستعفى بالعودة عند الحاجة اليه •

المادة ١٦٣ — ١ — ليس للاحالة الى التقاعد أو الاستغناء عن الخدمة فى الجيش سن محددة •

٢ — يظل الملتحق بالجيش فى عمله مادام قادرا على أداء الواجبات المسندة اليه •

المادة ١٦٤ — ١ — اذا أسند لاى عامل بالجيش مهمة عسكرية من رئيسه المباشر أو قائد الجيش فعليه أن يستجيب لما أسند اليه •

٢ — من حق المكلف بأية مهمة عسكرية أن يناقش من كلفه فى كيفية انجازها •

٣ — لا يجوز للملكف بأية مهمة عسكرية أن يستعفى عن القيام بها الا لعذر قاهر •

الباب التاسع

البلاد المفتوحة

المادة ١٦٥ — البلاد المفتوحة اما أن تفتح صلحا واما أن تفتح عنوة •

المادة ١٦٦ — لرئيس القطر أو قائد الجيش أن يبقى كل شىء فى البلد المفتوح على ما هو عليه الا ما غنم من عتاد وسلاح وسبى •

المادة ١٦٧ — لرئيس القطر أن يعين واليا مسلما على البلد الذى افتتح عنوة •

المادة ١٦٨ — للبلد التى يفتتح صلحا أن يشترط حكم نفسه بنفسه وعدم الالتزام بشىء الا السلم •

المادة ١٦٩ — تضاعف الجزية على أهل الكتاب اذا أرادوا أن يقدموها كزكاة ، ويمكن أن يسوى بأهل الكتاب غيرهم فى أخذ الجزية •

المادة ١٧٠ — تبقى فرقة من الجيش فى البلدة المفتوحة التى لا يؤمن فيها الغدر بدعاة الاسلام أو غيرهم من المسلمين •

المادة ١٧١ — لدعاة الاسلام أن يبلغوا دعوته فى أى بلد افتتحت صلحا أو عنوة •

المادة ١٧٢ — استتباب الامن فى البلاد المفتوحة عنوة عن طريق الحكم والقضاء •

المادة ١٧٣ — استقرار الامر فى البلاد المفتوحة صلحا عن طريق الجيش والحرب •

المادة ١٧٤ — يقبل جلاء من أراد من أهالى البلاد المفتوحة عنوة أو صلحا •

المادة ١٧٥ — تحول الاراضى الخراجية الى أراضى عشرية اذا أسلم أصحابها •

المادة ١٧٦ — تصير البلدة المفتوحة عنوة أو صلحا جزءا من دار الاسلام اذا أسلم أهلها كلهم أو جلهم ، ويعزل حاكمها ان بقى على دينـــه •

المادة ١٧٧ — اذا ارتد أهل بلد دخلوا فى الاسلام أو أعلنوا عدم الاخذ بفريضة من فرائضه قوتلوا حتى يستأصلوا أو يفيئوا الى أمر الله •

المادة ١٧٨ — لا يقيم الجيش أية مؤسسات عسكرية هامة فى البــلاد المفتوحة صلحا — حتى لو كان موقعها يدعو الى ذلك — اذا كانت قريبة من بلاد العدو •

البــاب العاشر

توزيــع الغنــائم

المادة ١٧٩ — ١ — توزع أربعة أخماس الغنائم المنقولة على الغانمين •

٢ — الخمس الباقى لبيب المال •

المادة ١٨٠ — يرجع لرئيس القطر فى أمر العقارات والاراضى التى غنمت من العدو •

المادة ١٨١ — يتولى بيت المال الاشراف على الاراضى والعقارات التى غنمت من العدو اذا رأى رئيس القطر وقفها على المسلمين لا توزيعها على الغانمين •

المادة ١٨٢ —القائد والجندى فى أنصبة الغنيمة سواء •

المادة ١٨٣ — تكون القسمة على الغانمين بحسب ما استخدموا فى المعركة من أسلحة وركائب استحضروها على نفقتهم من أموالهم •

المادة ١٨٤ — يسهم لمن اشترك فى المعركة وباشر القتــال من الصبيان والعبيد والنساء •

المادة ١٨٥ — ١ — يرضخ لمن اشترك فى المعركة أو باشر القتال من الذميين والكفار .

٢ — يكون الرضخ لكل واحد منهم بحسب ما قام به من جهد فعال فى المعركة .

المادة ١٨٦ — شهود المعركة شرط استحقاق الغنيمة .

المادة ١٨٧ — سلب العدو المقتول من حق قاتله .

المادة ١٨٨ — يقسم السلب بين المتنازعين اذا تعذر الاتفاق ولم تكن بينة .

المادة ١٩٩ — ليس للمرتزقة ولا للذين يتقاضون مرتبات مقابل خدمتهم فى الجيش — ولو باشروا القتال — نصيب فى سلب أو غنيمة .

المادة ١٩٠ — لرئيس القطر أن ينفل من يشاء من الغنيمة لاعتبارات يراها فى مصلحة الاسلام والمسلمين .

المادة ١٩١ — لرئيس القطر أن يمن على الاسرى بالحرية أو يطلب منهم الفداء أو يضرب عليهم الرق .

المادة ١٩٢ — فداء الاسرى أو رقهم جزء من الغنيمة يأخذ حكمها فى التوزيع على الغانمين .

المادة ١٩٣ — يحظر الغلول من الغنيمة .

المادة ١٩٤ — ١ — يحظر وطء السبية فى الحال على من غنمها .

٢ — ان كانت السبية حاملا فلا توطأ الا بعد أن تحيض حيضة ، وان كانت حاملا فلا توطأ الا بعد الوضع والنفاس •

المادة ١٩٥ — لمن غنم سبية أن يستمتع بها فى الحال دون الوطء •

المادة ١٩٦ — لا غنائم ولا سبايا ولا أسرى فيمـا يحدث بين طائفتين من المسلمين من اقتتال ولو بغت احداهما على الاخرى •

المادة ١٩٧ — ما يؤخذ من العدو دون نشوب معركة فهو فىء يذهب كله الى بيت مال المسلمين •

المادة ١٩٨ — لا تعد من الغنيمة أموال المسلمين التى عادت اليهم من أيدى الاعداء •

الباب الحادى عشر

أحكـام مكملـة

المادة ١٩٩ — لا انضمام الى أى حلف عسكرى ذى اتجاه غير اسلامى •

المادة ٢٠٠ — ١ — تعقد الاقطار الاسلامية فيما بينها حلفا عسكريا لا يشترك فيه أى قطر أجنبى •

٢ — يراعى أن يكون هذا الحلف اسلامى المنهج مسموع القرار ايجابى التنفيذ •

المادة ٢٠١ — لا يكون الاشتراك فى المنظمات الدولية الا بقرار من مجلس الشورى فى القطر .

المادة ٢٠٢ — لا يؤخذ بالاعراف أو القوانين الدولية فى المجال العسكرى اذا كانت تنافى مقصدا من مقاصد الشريعة أو تعارض نصا من نصوصها .

المادة ٢٠٣ ١ — يتبل التفاوض مع العدو ما لم يكن متعسفا فى شروطه أو يشك فى أمره .

٢ — تقطع المفاوضات معه اذا كان هناك تعصب فى الرأى .

المادة ٢٠٤ — يعتبر استسلام العدو هزيمة الا اذا كان استسلاما مشروطا .

المادة ٢٠٥ — لقائد الجيش أن يقبل استسلام العدو المشروط اذا كانت الشروط معقولة .

المادة ٢٠٦ — الالتزام بأية معاهدة مع العدو يرتبط بالتزامه بكل بند من بنودها .

المادة ٢٠٧ — يحظر التدخل عسكريا فى نزاع بين بلدتين غير مسلمتين .

المادة ٢٠٨ — يجب التدخل عسكريا اذا حدث نزاع بين بلد أجنبى وقطر اسلامى .

المادة ٢٠٩ — يعتبر خرق المجالات الجوية أو البرية أو البحرية لاى قطر بمعدات عسكرية انذارا بالحرب •

المادة ٢١٠ — لا يؤخذ بتهديدات الحرب عن طريق وسائل الاعلام لكن يجب الاحتياط والحذر •

المادة ٢١٠ — يمكن أن يتحذ نشيد للحرب بشرط ألا يصطحب بمعازف أو آلات أجمع على حرمتها الفقهاء •

المادة ٢١٢ — السـخرية الصادرة من دولة أجنبيـة بالمسلمين بعد عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين لا يعتبر انذارا بالحرب على دار الاسلام ، لكن السخرية بعصر النبوةأو عصر الخلفاء الراشدين أو بفريضة مجمع عليها من فرائض الدين يعتبر انذارا بالحرب على سائر المسلمين •

المادة ٢١٣ — الرسل بين الاقطار الاسلامية وبلاد الاعداء أو البلاد الاجنبية لهم كامل الامان حتى يبلغوا مأمنهم •

المادة ٢١٤ — يصبح أى اقليم من أقاليم دولة أجنبية جزءا من دار الاسلام اذا أسلم جميع أهله أو معظمهم •

المادة ٢١٥ — تتدخل الاقطار الاسلامية بحسب ما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون اذا أساءت دولة أجنبية الى اقليم من أقاليمها أسلم أهله •

المادة ٢١٦ — لا تستعمل ملابس الحرب الا فى ميدان القتال أو عند الخروج اليه أو أماكن التدريب •

المادة ٢١٧ — تلغى كل الازياء العسكرية ويكتفى بشارات بسيطة تدل على السلاح الذى يلتحق به المحارب •

المادة ٢١٨ — لا يستجاب لامر صادر من أى قائد ذى رتبة أعلى اذا كان المأمور لا يعرفه شخصيا •

المادة ٢١٩ — يؤخذ على غرة كل عدو تأكدت خيانته ويعلم بالحرب كل عدو خيفت خيانته •

المادة ٢٢٠ — ينشر هذا القانون فى الصحيفة الرسمية ويعمل به من حين نشره •

القسم الثانى
المذكرة التفسيرية
لهذه النصوص

الباب الاول — تكوين القوات المسلحة

المواد من ١ — ٥ توضح أسسا هامة يقوم عليها بنـاء القوات المسلحة :

الاساس الاول أن القـوات المسـلحة هى الشطـر كله ، أى جميع مواطنيه القادرين دون استثناء • أما الصغار وغير القادرين فلا يلتزمون بشىء •

الاســاس الثانى أن الاصــل فى الاشتراك فى هــذه القوات هــو التطوع ، أى عــدم الزام الجيش أو الحكومــة بمرتبات أو مكافآت مقابل الانخراط فى هــذه القوات •

الاساس الثالث التركيز على النواحى الفنية والكفاءات الممتازة والخبرات النادرة فى المجال العسكرى •

الاســاس الرابع أن الفئــات التى يتعــاقد معها على العمــل فى هذا المجــال بمقابل يجب أن تكون فى نطاق محدود وبحسب الحاجة •

الاساس الخامس الاستجابة لامر الله بالاعــداد والاستعداد لكل ما نستطيع من قوة « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم »(١) ، وأخذ الاهبة عند اعلان النفير العام أو الخاص « يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات أو انفروا جميعا »(٢) •

---

(١) سورة الانفال ، آية : ٦٠ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٧١ .

الباب الثانى — الضبط والربط فى القوات المسلحة

المواد من ٦ — ١٣ — توضح الصلة التى يجب أن تكون أساس العلاقات بين القادة والجنود فى أية فرقة من فرق الجيوش الاسلامية • والضبط والربط والانضباط لا يتحقق بخشونة الاوامر ولا بفظاظة السلوك ولا بغلظة المعاملة « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك »(٣) •

ولقد انحصر تفكير المعنيين بالقانون فى تفسير العلاقة بين القادة والجنود على أنها علاقة الآمر بالمأمور أو الرئيس بالمرءوس فحسب ؛ ومن هنا انحدر بهم الطريق الى متاهة مضلة لا يتبينون فيها معالم هادية ، فهل هذه العلاقة تلزم المأمور أو المرءوس بالطاعة على أية حال ؟ أولا تلزمه اذا تأكد من عدم مشروعية الامر ؟ أو تلزمه فى حالة عدم التأكد أو حسن النية دون غيرها ؟ أو لا تلزمه اذا كان لا يعتقد مشروعية الامر ؟

وقد جاء نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى — وهو النص نفسه الذى جاء فى المادة ٥٨ من القانون الصادر ١٩٠٤ — ما يلى : لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى طالما كان الفعل قد ارتكب تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ، أو اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه • وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة •

---

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

فهذا النص يجعل الاعتقاد بوجوب طاعة الآمر كافيا فى انتفاء مسئولية المأمور عند تنفيذه أمرا ترتب عليه ضرر مادام أنه كان حسن النية أو يعتقد مشروعية ما أمر به •

ويبدو من ذلك أن المعيار الشخصى يغلب على فكر المشرع المصرى متخذا فى ذلك وجهة المشرع الفرنسى ، فمتى حسنت نية المرءوس أو اعتقد أن تنفيذ الامر من اختصاصه فلا مسئولية عليه ولو كان فى تنفيذه لهذا الامر ضرر جسيم • وبينما يرى بعض الفقهاء أن المرءوس لا يعفى من المسئولية اذا كان وجه الجريمة ظاهرا فى الامر الموجه اليه ، يرى بعض فقهاء القانون العسكرى فى فرنسا أن المرءوس يجب أن يطيع رئيسه طاعة عمياء ، فينفذ أوامره ولو كانت مخالفة للقانون(٤) •

ومعظم التشريعات تأخذ بالمعيار الموضوعى فى ادانة المرءوس ، فمتى كان من الواضح عدم مشروعية الامر الموجه اليه — أى أن تنفيذه يترتب عليه جريمة أو جنحة — كان عليه أن يمتنع عن التنفيذ ويعارض فى هذا الامر والا أصبح مشتركا فى المسئولية • ويسوى المعيار الموضوعى بين علم المرءوس بعدم مشروعية الامر الموجه اليه وبين امكانية علمه بذلك • وتعرف هذه الامكانية بالرجوع الى شخص متوسط فى مثل ظروف المتهم من حيث درجته العسكرية وثقافته العامة ومستوى تعليمه وغير ذلك(٥) •

---

(٤) هذا الرأى يدل على تطرف فكرى ، فمهما كان الاهتمام بالضبط والربط فى الجيش فليس معناه الاستهانة بالقانون وخرق أحكامه ، والطاعة العمياء تؤدى الى الاعتداء على القانون باسم القانون •

(٥) أنظر د. محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، القاهرة ١٩٧١ ، ج ١ ص ٧١ •

والحق أنه لا يوجد تشريع يأخذ بمبدأ الطاعة المطلقة أو الطاعة العمياء لاوامر الرؤساء ، كما أنه لا يوجد تشريع يكتفى بالمعيـار الموضوعى وحده ، وانما تأخذ التشريعات بأوسط الحلول(٧) ، ومن هذه التشريعات الاقطار الاسلامية(٨) • ونريد أن نقول : ان مشروعية الامر أو عدم مشروعيته يجب ألا ترتبط فى الاقطار الاسلامية بموافقة القانون — أى القانون الوضعى — ومخالفته ، فانها ترتبط فى أى قطر اسلامى بالحلال شرعا والحرام شرعا ، وذلك لان القوانين الوضعية اختلفت اختلافا عريضا حول مفهوم المشروع وغير المشروع وحول الاوامر المشروعة وغير المشروعة ، أما فى الشرع فالحلال بين والحرام بين ، فاذا اشتبه الامر على المأمور فعليه أن يستوضح قبل التنفيذ ، فاذا كان له وجهة نظر أبداها ، وان لم يكن له وجهة نظر نفذ ولا مسئولية عليه • ومستندة فيما يعارض فى تنفيذه هذا المبدأ : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

الباب الثالث — قواعد أساسية

المادة ١٤ ترجع هذه المادة الى قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خير لكم ان كنتم

---

6 - Cf. Muller Rappard, L'ordre Supérieur Militaire et la responsabilité pénale du supordonné.

(٧) أنظر تشريعات : الاردن المادة ٦١ ، العراق المادة ٤٠ ، سوريا المادة ١٨٤ ، ليبيا المادة ٦٩ ، الكويت المادة ٣٨ ، السودان المادة ٤٤ ، مشروع القانون الموحد بين البلاد العربية المادة ٢٩ .

تعلمون » وقوله : « الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا »(٨) •

ولقد كلفت الامة الاسلامية دون غيرها بفريضة الجهاد الدائم الى يوم القيامة ، فلم تتحمل أمة قبلها أعباء رسالة كاملة كما تحملت هذه الامة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »(٩) •

ولم تقم أيـــة أمة قبل هـــذه الامة بمسئولية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد من أجل ذلـــك ، بل ان من هـــذه الامم من لم يجاهد قط ، والذين جاهدوا — كبنى اسرائيل — كان عامة جهادهم لدفع العدو عن موطنهم المقدس — كما يدفع الصائل الظالم — لا لدعوتهم للحق وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ويتضح هـــذا من قول موسى لقومه : « يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ، ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا يا موسى ان فيها جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فان يخرجوا منها فانا داخلون • قال رجلان من الذين يخافون — أنعم الله عليهما — ادخلوا عليهم الباب ، فاذا دخلتموه فانكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين • قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلوا انا ههنا قاعدون »(١٠) ، وبعد موسى كانت هـــذه

---

(٨) الآيتان ٣٩ ، ٤١ من سورة التوبة •

(٩) سورة المائدة ، آية ٣ •

(١٠) المائدة ، آية : ٢١ — ٢٤ •

الفكرة هى التى تغلب عليهم « ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ، قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ؟ قالوا ومالنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ؟ »(١١) ، فقد أعلنوا أن الذى يدفعهم الى القتال أنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، لا دعوة لحق ولا أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، ومع هذا نكلوا عما أمروا به من القتال من أجل وطنهم المقدس ، ولهذا لم تحل لهم الغنائم : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »(١٢) .

ومعلوم أن أعظم الامم التى آمنت قبلنا بنو اسرائيل ، كما جاء فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال : عرضت على الامم ، فجعل يمر النبى ومعه الرجل ، والنبى ومعه الرجلان ، والنبى ومعه الرهط ، والنبى وليس معه أحد ، ورأيت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت أن يكون أمتى ، فقيل : هذا موسى وقومه ، ثم قيل لى : انظر هكذا وهكذا . فرأيت سوادا كثيرا سد الافق ، فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب(١٣) .

المادة ١٥ تحتاج هذه المادة الى توضيح صور متعددة :

صورة من يرفع السلاح فى وجه أخيه أو يرفع كل منهما السلاح

---

(١١) سورة البقرة ، آية ٢٤٦ .

(١٢) سورة النساء ، آية : ١٦٠ .

(١٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٤ .

فى وجه الآخر دون أن يحدث شىء ، وفى هذه الصورة يعزر من رفع السلاح بعقوبة يراها القاضى رادعة له •

وصورة من يرفع السلاح فيجرح الآخر أو يرفع كل منهما السلاح ويجرح صاحبه ، فللمجروح أو لمن كان جرحه أبلغ أن يقتص ممن جرحه أيسر أو يأخذ الدية بدلا عن القصاص ، ثم يعزر كل جـارح لما أحدثه من ترويع برفع السلاح والجرح •

وصورة من يرفع السلاح فيقتل آخر أو يرفع كل منهما السلاح ويقتل صاحبه ، فالمقتول يقتص له أو يأخذ أولياؤه الدية من الجانى مادام حيا ، أما اللذان جنيا على نفسيهما فهما فى النار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتـول فى النار • قيل : يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : انه أراد قتل صاحبه »(١٤) •

وصورة من يقتل النفوس سرا لاخذ المال ، مثل الذى يجلس فى خان بكريه لابناء السبيل فاذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم ، أو الذى يدعو الى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلـك ثم يقتله ويأخذ ماله • وهـذا يسمى القتل غيلة ، فاذا كان لاخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجرى عليهم القود ؟ فيه قولان للفقهاء : أحدهما أنهم كالمحاربين ، لان القتل غيلة كالقتل محاربة ، كلاهما لايمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لانه لا يدرى به • والثانى أن المحارب

---

(١٤) اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما •

هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره الى ولى الدم • والاول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لانـــه لا يدرى بـــه(١٥) •

وصورة المحاربين أو قطاع الطريق الذين يعترضون الناس فى الطرقات ونحوها ، وهؤلاء يعاقبون بحسب الآية فى قوله تعـــالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ، ذلك خزى لهم فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عــــذاب عظيم»(١٦) • وقد قال الشافعى رحمه الله — فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما — فى قطاع الطريق — : اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصـــلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خـــــلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض • وهذا قول كثير من أهل العلم ، كالشافعى وأحمد ، وهـــو قـــريب من قول أبى حنيفة رحمـــه الله • ومنهـــم من قال : للامـــام أن يجتهد فيهم ، فيقتـــل من رأى قتلـــه مصـــلحة — وان كان لم يقتـــل ، مثـــل أن يكـــون رئيســـا مطـــاعا فيهم — ويقطع من رأى قطعـــه مصـــلحة وان كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا قوة وجلد على أخذ المال • ومنهم من يرى أنهم اذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا • والاول قـــــول الاكثر(١٧) •

---

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣١٦ .
(١٦) سورة المائدة ، آية : ٣٣ .
(١٧) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ص ٣١٠ .

وصورة من يشهرون السلاح فى البنيان — لا فى خارج البنيان — لاخذ المال ، فقد قيل : انهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس • وقال أكثرهم : ان حكمهم فى البنيان والصحراء واحد ، وهو قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبى حنيفة ، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء ، لان البنيان محل الامن والطمأنينة ، ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فاقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ، ولانهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله — أما المسافر فلا يكون معه غالبا الا بعض ماله — وهذا هو الصواب بالنسبة لهم ، ولا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر (المنسر) ، وكانوا يسمون ببغداد (العيارين) • ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالايدى أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضا • وقد حكى عن بعض الفقهاء أنه لا محاربة الا بالمدى ، وحكى عن بعضهم الاجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد فى سبيل الله(١٨) •

وصورة من يخرجون على الامام العادل بتأويل يرونه مسوغا

---

(١٨) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ص ٣١٥ ، ٣١٦ •

لخروجهم ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال هؤلاء الخوارج ، فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما ليقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »(١٩) •

والامام العادل هو من يتحرى تطبيق أحكام الاسلام ويلتزم بالرجوع دائما الى كتاب الله جل شأنه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم •

المادتان ١٦ ، ١٧ يعرضان لما يثور بين دار الاسلام ودار الحرب من أوضاع قد تسوء وقد تحسن ، وقد كان الاوزاعى يجيز أن يصالح الامام الكفار على شىء يدفعه المسلمون الى الكفار اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات • وقال الشافعى : لا يعطى المسلمون الكفار شيئا الا أن يخافوا أن يصطلموا(٢٠) لكثرة العـدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم ، وممن قال باجازة الصلح اذا رأى الامام ذلـك مصلحة مالك والشافعى وأبو حنيفة ، الا أن الشافعى لا يجوز الصلح عنده لاكثر من المدة التى صالح عليها الرسول طى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية •

---

(١٩) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ص ٣٥٦ .

(٢٠) الاصطلام هو المحق والابادة .

وسبب اختلافهم فى جواز الصلح من غير ضرورة معارضته ظاهر قوله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »(٢١) ، وقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »(٢٢) ، لقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »(٢٣) • فمن رأى أن آية الامر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح الا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز اذا رأى ذلك الامام ، وعضد تأويله بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة •

وأما الشافعى فلما كان الاصل عنده الامر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية — وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية — لم ير أن يزداد على المدة التى صالح عليها رسول الله صلى اله عليه وسلم • وقد اختلف فى هذه المدة ، فقيل كانت أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل عشر سنين وبذلك قال الشافعى •

وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطى لهم المسلمون

(٢١) سورة التوبة ، آية : ٥ .

(٢٢) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .

(٢٣) سورة الانفال ، آية : ٦١ .

شيئا اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصير الى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان قد هم أن يعطى بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا فى جملة الاحزاب لاحداث الفرقة بينهم ، فلم يوافقه على القدر الذى سمح له به من تمر المدينة ، حتى أفاء الله بنصره •

وأما من لم يجز ذلك الا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا فقياسا على اجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين ، لان المسلمين اذا صاروا فى هذا الحد فهم بمنزلة الاسارى(٢٤) • ولرئيس القطر أو قائد الجيش أن يعالج أى وضع ينشأ بينه وبين دار الحرب أو دار العهد متوخيا المصلحة للمسلمين جميعا ومتوكلا على الله فيما يقرره•

المادتان ١٨ ، ١٩ يقتضى الامر لتوضيحهما أن نتحدث أولا عن منشأ فرضية الجهاد عينا كانت أو كفاية ، ثم نتحدث ثانيا عن منشأ الخدمة الاجبارية عسكريا فى الاقطار الاسلامية ، ثم نتحدث ثالثا عن تدرج هذه الفريضة من الخصوص الى العموم، أى من قطر يفرض عليه القتال بادىء ذى بدء الى سائر الاقطار •

فمنشأ فرضية الجهاد عينا أو كفاية هو الشرع ، فقد أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين ، الا عبد الله بن الحسن فانه قال : انها تطوع • وانما صار الجمهور الى كونها فرضا لقوله تعالى :

---

(٢٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٨ •

« كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون »(٢٥) • وأما كونه فرضا على الكفاية — أعنى اذا قام به البعض سقط عن الباقين — فلقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون »(٢٦) • وقوله تعالى : « وكلا وعد الله الحسنى »(٢٧) ، ولم يخرج قط رسول الله صلى اله عليه وسلم للغزو الا وترك بعض الناس ، فاذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الفريضة فرضا على الكفاية(٢٨) •

ولعل عبد الله بن الحسن الذى كان يرى أن فريضة الجهاد ليست فرضا وانما هى تطوع كان ينظر اليها من حيث الزام المسلم نفسه بها لا الزامه عن طريق سلطة ، فالمسلم يتطوع للجهاد ملزما نفسه بذلك دون أن يلزمه أحد به ، لان الادلة على فرضية القتال — من آيات وأحاديث — من كثرتها تجعلنا نفسر رأيه هذا التفسير •

ومنشأ الخدمة الاجبارية عسكريا فى الاقطار الاسلامية يرجع الى عهود الاحتلال الاجنبى ، حيث كان يسخر مواطنى هذه الاقطار ليكونوا وقود معاركه فى النهب والسلب والقهر والاذلال • ولم يكن

---

(٢٥) سورية البقرة ، آية : ٢١٦ .

(٢٦) سورة التوبة ، آية : ١٢٢ .

(٢٧) سورة النساء ، آية : ٩٥ .

(٢٨) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

هذا التسخير ولا هذا الاذلال ولا هذا الاجبار فى أى عهد من العهود التى سبقت عهد الاحتلال الاجنبى لبلاد المسلمين ، فقد قال ابن تيمية أن الغنائم كانت تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ودولة بنى العباس ، عندما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر(٢٩) .

ومعنى هذا أن الجيوش كانت تتكون دون اجبار — حتى فى هاتين الدولتين اللتين اختلفتا شيئا ما عن عهد الخلفاء الراشدين — حيث ظل المسلمون على عهدهم فى الخروج للجهاد فى سبيل الله ثم اقتسام الغنائم كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين من بعده . ولم يأت فى كتب التاريخ ما يؤكد أن وضع الاجبار على الصورة المعهودة الآن كان سائدا فى العهد العثمانى ، فقد كانت جيوش الاتراك تتكون من نوعيات خاصة مفضلة عندهم ، كما كانت جيوش المماليك كذلك .

وقد يقال ان مصلحة المسلمين اليوم — بعد أن تطورت حياة الناس وأحوال الامم — تقتضى هذا الاجبار على الالتحاق بالجيش . ولكن القول باطلاق المصلحة قد يجافى الصواب ، فقبل القول باطلاق المصلحة فى ذلك يجب ادراك أبعاده من جميع جوانبه ، وقد لفت الشاطبى — رحمه الله — أنظار المجتهدين الى ذلك بقوله : « النظر فى مآلات الافعال معتبر مقصود شرعا — كانت موافقة أو مخالفة — وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام أو بالاحجام الا بعد نظر فيما يئول اليه ذلك الفعل — مشروعا لمصلحة

---

(٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٧١ .

فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ — ولكن له مآل على خلاف ما قصد به ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ منه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك • فاذا أطلق القول فى الاول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه الى مفسـدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من اطلاق القول بالمشروعية • وكذلك اذا أطلق القول الثانى بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة الى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية • وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، الا أنه عذب المذاق محمود الغب(٣٠) جار على مقاصد الشريعة(٣١) •

ولذلك لم نرد أن تسير الامور على ما كانت عليه فى عهود الاحتلال ولا أن نقلد الدول الاجنبية فى تكوين جيوشها ، بل يكـون للاقطـار الاسلامية طابع خاص تبدو ملامحه بارزة ومذكرة بما كان فى عهـد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين المهديين من بعـده •

أما تدرج فريضة الجهاد من الخصوص الى العموم — أى من قطر اسلامى الى سائر الاقطار — فيقتضى منا أن نقرر هذا المبدأ أولا وهو أن فريضة الجهاد عامة فى التكليف ابتداء وقد تكون خاصة أداء ، فهى عامة فى التكليف ابتداء للامر العام فى قوله تعالى « وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله »(٣٢) ، « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا

---

(٣٠) الغب المآل والعاقبة .
(٣١) الموافقات جـ ٤ ص ١١٠ .
(٣٢) سورة المائدة ، آية : ٣٥ .

بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله »(٣٣) ، « واذا نزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولو الطول منهم »(٣٤)،«وجاهدوا فى الله حق جهاده »(٣٥) ، « من جاهد فانما يجاهد لنفسه ، ان الله لغنى عن العالمين »(٣٦) ، « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا »(٣٧) ، « وقاتلوا فى سبيل الله ، واعلموا أن الله سميع عليم »(٣٨) ، « فقاتلوا أولياء الشيطان ، ان كيد الشيطان كان ضعيفا »(٣٩) ، « فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون »(٤٠) ، « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »(٤١) ، « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة »(٤٢) ، « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله »(٤٣) ، « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »(٤٤) ، « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم »(٤٥) .

---

(٣٣) سورة التوبة ، آية : ٤١ .
(٣٤) سورة التوبة ، آية : ٨٦ .
(٣٥) سورة الحج ، آية : ٧٨ .
(٣٦) سورة العنكبوت ، آية : ٦ .
(٣٧) سورة البقرة ، آية : ١٩٠ .
(٣٨) سورة البقرة ، آية ٢٤٤ .
(٣٩) سورة النساء ، آية : ٧٦ .
(٤٠) سورة التوبة ، آية : ١٢ .
(٤١) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .
(٤٢) سورة التوبة ، آية : ٣٦ .
(٤٣) سورة البقرة ، آية ١٩٣ .
(٤٤) سورة الانفال ، آية : ٣٩ .
(٤٥) سورة التوبة ، آية : ١٤ .

ويأتى التدرج من الخصوص الى العموم عند القيام بالجهاد فعلا من قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدوا فيكم غلظة ، واعلموا أن الله مع المتقين »(٤٦) ، اذ تفهم هذه الآية على أن خوض القتال لا يكون مع الكفار بصـــفة عامة بل يأخذ صفة التدرج مع المجاور منهم لدار الاسلام ثم مع الذى يليه ، وهكذا يقول القرطبى فى تفسيره : « انه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالاقرب فالاقرب من العــدو ، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم ، وكانوا بالشام . وقال الحسن : نزلت قبل أن يؤمر النبى بقتال المشركين ، فهى من التدريج الذى كان قبل الاسلام(٤٧) . وقال ابن زيد : المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب، فلما فرغ منهم نزلت فى الروم وغيرهم: « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله »(٤٨) . وقد روى عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم . وروى عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم ؟ فقال بالروم ، وقال الحسن : هو قتال الديلم والترك والروم ، قال قتادة : الآية على العموم فى قتال الاقرب فالاقرب والادنى فالادنى . قلت : قول قتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربى أن يبدأ بالروم قبل الديلم — على ما قاله ابن عمر — لثلاثة أوجه : أحدها أنهم أهل كتاب فالحجة عليهم أكثر وآكد . والثانى أنهم الينا أقرب ، أعنى الى أهل المدينة . الثالث أن بلاد الانبياء فى بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب والله أعلم »(٤٩) .

---

(٤٦) سورة التوبة ، آية : ١٢٣ .
(٤٧) يقصد بذلك انها منسوخة .
(٤٨) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .
(٤٩) تفسير القرطبى ط . الشعب ، مجلد ٥ ، ص ٣١٣٦ .

كما تفهم هذه الآية أيضا على أن الاكثر قربا من المسلمين من بلاد الكفار يتوجه اليهم الامر بخوض القتال معمن يجاورهم منهؤلاء الكفار ، لانهم أعرف بمداخلهم ومخارجهم ومناطق الضعف فيهم ، ولان نفقات الجيش ستكون أقل مما لوجاء من بعيد حيث يتطلب نفقــات أكثر ، فاذا اقتضى الامر مددا جاء هذا المدد من الاقرب فالاقرب . وهكذا . فقد تدرج الامر بالقتال — على هذا المعنى — من توجهه أولا الى المؤمنين فى البلد المجاور للكفار الى المؤمنين الذين يلونهمفى الجوار الى أن يشمل المؤمنين عامة اذا اقتضى الامر ،، وهــذا هو تفســير العلامة الالوسى لهذه الآية اذ يقول : « أى قاتلوا الذين يقربون منكم قربانا مكانيا ، وخص الامر بــه مع قوله سبحانه فى أول الســورة : «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ونحوه ، قيل : لانه من المعلوم أنه لا يمكن قتال جميع الكفار وغزو جميع البلاد فى زمان واحد — فكان من قرب أولى ممن بعد — ولان ترك الاقرب والاشتغال بقتال الابعد لا يؤمن معه من الهجوم على الذرارى والضعفاء ، وأيضا الابعد لا حد له — بخلاف الاقرب — فلا يؤمر به ، وقد لا يمكن قتال الابعد قبل قتال الاقــرب . وقال بعضهم : المراد قاتلوا الاقرب فالاقرب حتى تصلوا الى الابعد فالابعد ، ،بذلك يحصل الغرض م نقتال المشركين كافة ، فهذا ارشاد الى طريق تحصيله على الوجه الاصلح ، ومن هنا قاتل صلى الله عليه وسلم أولا قومه ثم انتقل الى قتال ســائر العرب ثم الى قتال بنى قريظة وبنى النضير وخيبر وأحزابهم ثم الى قتال الروم ، فبدأ عليه الصلاة والسلام بقتال الاقرب فالاقرب ، وجرى أصحابهعلى سنته صلىالله عليهوسلم الى أنوصلت سراياهموجيوشهم الى ما شاء الله تعالى ، وعلى هذا فلا نسخ . وروى عن الحسن أن

الآية منسوخة بما تقدم(٥٠) والمحققون على أنه لا وجه له(٥١) •

المادة ٢٠ يوضح المبدأ الذى يتضمنه نص هذه المادة قاعدة فقهية هى يزال الضرر الاشد بالاخف ، وهذه القاعدة يقررها الشرع والعقل ، فانه اذا تعذر اقامة الواجب من العلم والجهاد وغير ذلك الا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة الترك لذلك الواجب كانت مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس • واذا كان يمكن شرعا أن يستعان بالكافر فلماذا لا يستعان بأصحاب البدع وهم أقل شرا من الكفار اذ ليس بعد الكفر ذنب ؟

المادتان ٢١ ، ٢٢ يوضحهما تأكيد الشرع على حرمة مكة وحرمة الاشهر الحرم • أما حرمة مكة فقد جاءت فى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة اليوم التالى للفتح — عندما عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه — حيث قام صلى الله عليه وسلم خطيبا بعد الظهر مسندا ظهره الى الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس ، ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ويوم خلق الشمس والقمر ووضع هذين الجبلين ، فهى حرام الى يوم القيامة فلا يحل لامرىء أن يسفك فيها دما أو يعضد فيها شجرة • لم تحل لاحد كان قبلى ولن تحل لاحد يكون بعدى ، ولم تحل لى الا هذه

---

(٥٠) أى بقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » •

(٥١) انظر روح المعانى ، ج ١١ ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، بيروت — دار احياء التراث العربى •

الساعة — يعنى من صبيحة يوم الفتح الى العصر ، غضبا على أهلها — ألا قد رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال لكم ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد قاتل فيها فقولوا له ان الله تعالى قد أحلها لرسوله — ﷺ — ولم يحلها لكم »(٥٢) ، وحرمة البيت الحرام أساس حرمة مكة كلها . وتعظيمها تعظيم له .

أما حرمة الاشهر الحرم فقد جاءت فى قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به ... »(٥٣) ، وقوله تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والارض ، منها أربعة حرم. ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم »(٥٤) ، وهذه الاشهر هى : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

وقد ذكر القرطبى فى تفسيره اختلاف العلماء حول نسخ آية الاشهر الحرم ، ثم رد على من يرى النسخ منهم فقال : اختلف العلماء فى نسخ هذه الآية ، فالجمهور على نسخها وأن قتال المشركين فى الاشهر الحرم مباح . واختلفوا فى ناسخها ، فقال الزهرى : نسخها غزو النبى

---

(٥٢) السيرة النبوية لدحلان ، على هامش السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٥٣) سورة البقرة ، آية : ٢١٧ .

(٥٤) سورة التوبة ، آية : ٣٦ .

صلى الله عليه وسلم ثقيفا فى الشهر الحرام(٥٥) ، واغزاؤه أبا عامر الاشعرى الى أوطاس فى الشهر الحرام(٥٦) • وقيل : نسخها بيعة الرضوان على القتال فى ذى القعدة • وهذا — أى الرأى الاخير — ضعيف ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم • وذكر البيهقى عن عروة بن الزبير عن غير حديث محمد بن اسحاق — فى أثر قصة الحضرمى(٥٧) — : فأنزل الله عز وجل « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » الآية ، قال فحدثهم الله فى كتابه أن القتال فى الشهر الحرام حرام كما كان ، وأن الذين يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك — من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفرهم بالله ، وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام فى الحج والعمرة والصلاة فيه ، واخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين ، وفتنتهم اياهم عن الدين — فبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمى — أى الذى قتله المسلمون فى الشهر الحرام — وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه ••• وكان عطاء يقول : الآية محكمة ، ولا يجوز القتال فى الاشهر الحرم — ويحلف على ذلك — لان الآيات التى وردت بعدها عامة فى الازمنة ، وهذا خاص ، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق • وروى ابن الزبير عن جابر قال : كان رسول

(٥٥ ، ٥٦) هو شهر ذو القعدة من العام الثامن للهجرة •

(٥٧) أشار اليها القرطبى فى هذا الكلام الذى ننقله عنه •

الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل فى الشهر الحرام الا أن يغزى(٥٨) •

وقد اخترنا القول بعدم النسخ وأن حكم الآية باق يجب الالتزام به وهو كف الايدى عن قتال الاعداء فى أى شهر من الاشهر الاربعة الحرم الا اذا اقتضى الامر الدفاع عن النفس •

المادة ٢٣ يوضحها أن قتال المسلم انما هو فى سبيل الله ، فكيف يكون قتاله فى سبيل الله وقــد قطع الصلة بينه وبين الله وهى الصلاة التى تذكره دائما به ؟

وقد اختلف العلماء فى جواز صلاة الخوف — أو الحرب — بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفى صفتها ، فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى : « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »(٥٩) ، ولما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الائمة والخلفاء بعــده بذلك • وشذ أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة فقال : لا تصلى صــلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم بامام واحد ، وانما تصلى بعده بامامين ، يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى — وهى الحارسة — ركعتين أيضا وتحرس التى قد صلت •

والسبب فى اختلافهم : هل صلاة النبى بأصحابه صلاة الخوف

---

(٥٨) أنظر تفسير القرطبى ، ط . الشعب ، المجلد الثانى ص ٨٥٢ .

(٥٩) سورة النساء ، آية : ١٠١ .

هى عبادة أو هى لمكان فضل النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبى عليه الصلاة والسلام . ومن رآها لمكان فضل النبى عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبى عليه الصلاة والسلام — والا فقد كان يمكن تقسيم الناس على امامين — وانما كان ضرورة اجتماعهم على امام واحد خاصة من خواص النبى عليه الصلاة والسلام . وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... » ، ومفهوم الخطاب أنه اذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم . وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الامن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها »(٦٠) . وقد سرنا على قول الجمهور فى صياغة هذه المادة .

المادة ٢٤ تقرر مبدأ يعتبر من البدائه فى عرف المختصين بشئون الحرب وما يتطلبه كل ميدان من ميادين المعارك ، فليست الحرب مجرد كر وفر وضرب بالسيوف وطعن بالرماح ورمى بالسهام — وما شابه ذلك فى العصر الحديث — ولكنها قبل كل شىء دراسة للموقع واحكام للخطة وضبط للتوقيت بناء على معرفة دقيقة ومستوعبة لكل أخبار العدو .

المادة ١٥ أردنا بها المحافظة على مبدأ التوسط والاعتدال فى

---

(٦٠) بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٧٥ .

المظاهر ، فان هــذه المظاهر كثيرا ما تستدعى الاسراف فى النفقات والخروج عن الحد المألوف والقصد المعروف •

وقد سئل ابن تيمية — رحمه الله — عن استعمال الجندى لشىء من الحرير والذهب والفضة فى القتال فقال : أما لباس الحرير عنــد القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بألا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح والوقاية • وأما لباسه لارهاب العدو ففيه للعلمــاء قولان : أظهرهما أن ذلك جائز ، فان جند الشام كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه — : انا اذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا — أى غطوا — أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعبا فى قلوبنا • فكتب اليهم عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم • ولان لبس الحرير فيه خيلاء ، والله يحب الخيلاء حال القتال ، فقد جاء فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيــال الرجل عند الحرب وفى الصدقة(٦١) • وأما الخيلاء التى يبغضها الله فالخيلاء فى البغى والفخر » • ولما كان يوم أحد اختال أبو دجــانة الانصارى بين الصفين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انهــا لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن » • وأما يسيرالحرير — مثل العلم الذى عرضه أربعه أصابع ونحو ذلك — فيجوز مطلقا • وفى العلم الذهب نزاع بين العلماء ، والا ظهر جوازه أيضا ، فان فى السنن عن النبى صلى

---

(٦١) اظهار الصدقة محمود ، يؤكد ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة « ان تبدو الصدقات فنعما هى . . » .

الله عليه وسلم أنه نهى عن الذهب مطلقا(٦٢) •

المادة ٢٦ يوضح مبدأ معاملة الجاسوس على هذه الصورة فى هذا النص أن الجاسوس عين ســاهرة ترتب تحركات المســلمين فى معسكرهم • ومادام يريد اطلاع العدو على أسرار المسلمين فلابد أن يعامل بنقيض قصده ويطلع المسلمين على أسرار أعدائهم • ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الجاسوس مصدر خطر على الجيش الذى يتجسس عليه ، ولا شك أن علاج هــذا الخطر هو التخلص منه اذا خيف افلاته ، ولا سيما اذا كان من الصنف الذى يتحمل كل أنواع الضغط دون أن يبوح بشىء يعرفه عن العدو •

ففى شعبان سنة ست من الهجرة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب — رضى الله عنه — فى سرية مكونة من مائة رجل الى بنى سعد ، وذلك لانهم يسارعون فى جمع الناس عونا ليهود خيبر ضد المسلمين • وسار اليهم على — رضى الله عنه — حتى انتهى الى مكان يقال له الفمح — بين فدك وخيبر — فوجدوا به رسولا فقالوا : من أنت ؟ فقال : باغ — أى طالب — لشىء ضل منى • فقالوا : هل لك علم بما وراءك من جمع بنى سعد ؟ قال : لا علم لى • فشددوا عليه ، فأقر أنه عين لهم بعثوه الى خيبر يعرض على يهودها نصرهم على أن يجعلوا لهم من تمرها كما جعلوا لغيرهم ويقدمون عليهم ، فقالوا له : فأين القوم ؟ قال : تركتهم قد تجمع منهم مائتا رجل ، قالوا فسر

---

(٦٢) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٨ ، ص ٢٧ ، ٢٨ •

بنا حتى تدلنا ، قال : على أن تؤمنونى ، قالوا : ان دللتنا عليهم أو على سرحهم أمناك والا فلا أمان لك ، قال : فذاك ، فخرج بهم دليلا حتى ساء ظنهم به ، ثم أفضى بهم الى أرض مستوية فاذا غنم كثيرة وشاء ، فقال : هذه نعمهم وشاؤهم • وأغاروا عليها ، فقال : أرســلونى ، فقالوا : حتى نأمن الطلب ، وهرب الرعاة الى جمعهم فحذروهم فتفرقوا فقال الدليل : علام تحبسوننى وقد تفرقت الاعراب ؟ قال على : حتى نبلغ معسكرهم • فانتهى بهم اليه ، فلم ير أحدا ، فأرسلوه وساقوا النعم والشاء معهم الى المدينة دون أن يلقوا كيدا(٦٣) •

والجاسوس — بناء على هذه القصة وعلى منطق كل ذى عقل — هو كل شخص يكلف أو يقوم بجمع معلومات للعدو ، لكن القــانون الدولى يميل حاليا الى قصر الجاسوسية أو جريمــة الجاسوسية على بعض الحالات وفى أضيق نطاق ، اذ تعرف المادة ٣٩ من لائحة الحرب البرية(٦٤) الجاسوس بأنه الشخص الذى يجمع أو يسعى لجمــع المعلومات سرا أو بحجة مزيفة من منطقة خاضعــة لاحد المتحاربين بغية ايصالها الى الطرف الخصم • وعلى هذا فيشترط لاعتبار شخص ما جاسوسا أن يكون قيامه بجمع المعلومات فى سرية أو بانتحال حجج مزيفة وأن يكون وجوده لهذا الغرض فى المنطقة التى يسيطر عليهــا الجيش الذى يتجسس عليه •

---

(٦٣) انظر السيرة النبوية لدحلان على هامش السيرة الحلبية جـ ٢ ص ١٥٢ •

(٦٤) قررت فى اتفاقيتى لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ثم تضمن ذلك (بروتوكول) جنيف لعام ١٩٧٧ •

واشتراط سرية العمل بالجاسوسية يجعل من غير الممكن محاكمة العسكريين الذين يرتدون ازياءهم العسكرية ويتسللون الى منطقة عمليات الجيش المعادى بغية جمع المعلومات عنه ، فمثل هؤلاء لا يعتبرون جواسيس وانما يجب اعتبارهم جزءا من مفارز الاستطلاع العسكرية ، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من (بروتوكول) جنيف الاول(٦٥) •

أما العسكرى الذى يلبس لباسا مدنيا أو لباسا عسكريا غير الزى المميز لقواته المسلحة فان شرط السرية يتحقق فيه وتجوز محاكمته حينئذ بتهمة التجسس • لكن السرية لا تتحقق فى حالة أخرى ، وهى حالة العسكريين وغير العسكريين الذين يكلفون بنقل رسائل بين وحدات مختلفة ووحدة من الجيش الآخر ، فلا يعتبر من الجواسيس العسكريون وغير العسكريين الذين سبق ذكرهم حتى لو كانت رسائلهم تتضمن معلومات وأسرارا خطيرة عن العدو ، لانهم يقومون بمهمتهم بشكل علنى •

كما أن الاشتراط لتجريم العمل بالجاسوسية ، وهو كونه فى منطقة خاضعة للاختصاص القضائى للطرف الخصم ، يجعل من المستحيل محكامة

---

(٦٥) كان ذلك فى عام ١٩٧٧ ، ونص هذه الفقرة كما يلى : ان عضو القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع — الذى يجمع معلومات أو يبحث عن جمعها لصالح هذا الطرف فى منطقة يسيطر عليها الطرف المعادى — يجب عدم اعتباره قد قام بنشاطات تجسسية اذا كان يرتدى الزى العسكرى لقواته المسلحة وهو يقوم بذلك » .

من يتجسسون خارج هذه المنطقة ، فلو حاول شخص ما أن يجمع معلومات معينة عن جيش معاد لدولته — وكان عمله فى أرض دولته أو فى الاراضى الخاضعة لها أو الاراضى الخاضعة لدولة حليفة أو محايدة — لما جاز اعتباره جاسوسا • ومن هذا القبيل الملحقون العسكريون والباحثون المتخصصون الذين يجمعون لجيشهم معلومات عن العدو من أراضى دولة محايدة أومن أرض دولتهم نفسها أو أراض خاضعة لها أو أية أراض أخرى لا تسيطر عليها دولة العدو •

وكذلك لابد لاعتبار الشخص جاسوسا أن يقوم بجمع المعلومات بغية ايصالها الى الطرف الخصم ، أما اذا قام بذلك لغاية أخرى — كنشرها فى مقال أو كتاب — فان هذا ينفى عنه تهمة التجسس • لكن لا يشترط فى الجاسوس أن يكون من رعايا دولة العدو ، بل يمكن أن يكون من رعايا دولة صديقة أو محايدة أو من رعايا الدولة نفسها اذا توفر فيه شرط السرية وشرط التواجد فى منطقة خاضعة للطرف الخصم وشرط هدف الايصال للعدو •

ويهتم فقهاء القانون الدولى بالتفريق بين الجاسوس وجندى الاستطلاع ، حيث ان الاجراءات التى تتخذ بشأن كل منهما تختلف فى حال الوقوع بأيدى قوات الخصم ، لذلك حددوا ماهية جندى الاستطلاع بأنه الذى يتسلل الى منطقة عمليات العدو لجمع المعلومات عن قواته ، وحددوا الاجراءات التى تتخذ ضده وهى جواز اطلاق الرصاص عليه من قوات العدو أثناء تسلله ، وعدم جواز تقديمه الى المحاكمة عند القبض عليه اذا كان مرتديا ملابسه العسكرية ويقوم بمهمته بناء على تكليف من رؤسائه ، والاقتصار فى شأنه على اعتقاله

ومعاملته كأسير حرب • أما الجاسوس فهو الذى يجمع بين صفة السرية ، والتنكر متسللا الى منطقة عمليات العدو ، وجمع المعلومات بغية ايصالها الى دولته ، وهذا هو الذى يتعرض للاعدام ، لكن لا يجوز الحكم عليه بهذه العقوبة الا بعد تقديمه الى محاكمة يعطى فيها كل الضمانات الكافية لتحقيق العدالة وفقا للمادة ٣٠ من لائحة الحرب البرية(٦٦) •

ولنا أن نتساءل : على أى أساس وضعت هذه الشروط وتمت هذه التفرقة ؟ هل تطور أساليب الجاسوسية يعنى التقليل من شأنها فى بعض صورها ؟ هل الاهتمام بحقوق الانسان يعنى المحافظة بقدر الامكان على من كانت مهمته تحطيم الانسان ؟ ان الجاسوسية هى الجاسوسية ، وانما يقدر خطورتها من نزل بهم بلاؤها •

المادة ٢٧ يبدو وضوح المبدأ الذى نصت عليه هذه المادة فى هذه الخصيصة التى تميزت بها أمة الاسلام ، وهى خصيصة المساواة الكاملة بين أفرادها ، اذ تتكافأ دماؤهم ويجير أدناهم على أعلاهم وأعلاهم على أدناهم وهم يد واحدة على من سواهم • وقد اتفق المسلمون على جواز تأمين الامام ، واتفق رأى جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم الا ما كان من ابن الماجشون فانه يرى أن أمانه موقوف على اذن الامام • وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان : أمان المرأة موقوف على اذن الامام • وقال أبو حنيفة : لا يجوز أمان

---

(٦٦) قررت فى اتفاقيتى لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ •

العبد الا أن يقاتل • والسبب فى اختلافهم معارضة العموم للقياس • أما العموم فقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » ، فهذا يوجب أمان العبد بعمومه • وأما القياس المعارض له فهو أن الامان من شرطـه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية ، فوجب أن يكون للعبودية تأثير فى اسقاطه قياسا على تأثيرها فى اسقاط كثير من الاحكام الشرعية ، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس • وأما اختلافهم فى أمان المـرأة فسببه اختلافهم فى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء »(٦٧) وقياس المرأة فى ذلك على الرجل ، وذلك أن من فهم من قوله عليه الصلاة والسلام « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » اجازة أمانها لا صحته فى نفسه وأنه لولا اجازته لذلك لم يؤثر قال : لا أمان للمرأة الا أن يجيزه الامام ، ومن فهم من ذلك أن امضاءه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وصار له أثره لا من جهة أن اجازته هى التى صححت عقده قال : أمان المرأة جائز • وكذلك من قاسـها على الرجل ولم ير بينهما فرقا فى ذلك أجاز أمانها ، ومن رأى أنهـا ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها • وكيفما كان الامر فالامان غير مؤثر فى الاستعباد وانما يؤثر فى القتل ★(٦٨) •

المادة ٢٨ يوضح المبدأ الذى قررته هذه المادة روايات متعددة

---

(٦٧) هى بنت أبى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦٨) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٣٨٢ ، ص ٣٨٣ .

(★) معنى هذه العبارة الاخيرة : أن المستأمن قد يتعرض العبودية ولكنه لا يتعرض ابدا للقتل فى دار الاسلام .

جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قالت عائشة رضى الله عنها : ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى سرية الا أمره عليهم ، ولو بقى لاستخلفه »(٦٩) ، وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات ، يؤمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٠) ، وروى ابن سعد فى الطبقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هيأ الزبير بن العوام رضى الله عنه لينتقم لاصحاب بشير بن سعد فى فدك سنة ثمان من الهجرة ، وقال له : سر حتى تنتهى الى مصاب أصحاب بشير ، فان أظفرك الله بهم فلا تبق فيهم . وهيأ معه مائتى رجل ، وعقد له لواء . وقبل أن يتحرك الى فدك قدم غالب بن عبد الله وقد أظفره الله على عدوه فى الكديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اجلس ، وبعث غالبا ومعه المائتان من الرجال فأغاروا عليهم مع الصبح فقتلوا منهم وسبوا وساقوا أمامهم الكثير من النعم والشاء(٧١) .

المادتان ٢٩ ، ٣٠ يقرر المبادىء التى تضمنتها هاتان المادتان عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت بلى — وهى قبيلة كبيرة من قبائل العرب — تناصب الرسول عليه الصلاة والسلام العداوة ، فاختار عمرو بن العاص على رأس ثلاثمائة من خيار الصحابة لملاقاة هـذه

---

(٦٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده .

(٧٠) رواه البخارى فى صحيحه .

(٧١) انظر طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٢٦ ، وانظر كتب السير .

القبيلة ، فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعا كبيرا فبعث رافع بن مكيث الجهنى الى رسول الله عليه الصلاة والسلام يطلب مددا ، فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح وعقد له لواء ، وبعث معه مائتين من سراة المهاجرين والانصار — ومنهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما — وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا . ولما وصل أبو عبيدة بمن معه الى عمرو أراد أن يؤم الناس فقال عمرو : انما قدمت على مددا — أى معينا ومقويا — وأنا الامير ، فقال أبو عبيدة : ولكن كل منا على ما هو عليه — وكان أبو عبيدة رجلا سهلا لينا عليه أمر الدنيا — ثم قال : يا عمرو ، ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لى : « لا تختلفا » ، وانك ان عصيتنى أطعتك ، فكان عمرو هو الذى يصلى بالناس(٧٢) .

وفى غزوة مؤتة أصدر الرسول عليه الصلاة والسلام قرارا بأن يتولى القيادة أولا زيد بن حارثة ، فان استشهد فيتولى بعده جعفر ابن أبى طالب ، فان استشهد فيتولى بعده عبدالله بن رواحة . وقد التزم القادة بهذا الترتيب حتى استشهد ثلاثتهم ، ولم يبق بعد ذلك الا أن يختار الجند من بينهم الاصلح لقيادتهم فاختاروا خالد بن الوليد ، وعندما رجع الجيش الى المدينة أقرهم الرسول عليه الصلاة والسلام على حسن اختيارهم والخطة الحكيمة التى نفذوها فى انسحابهم(٧٣) .

وفى احدى معارك هوازن اختار رسول الله عليه الصلاة والسلام

---

(٧٢) أنظر كتب السيرة وأنظر طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٣١ ، فقد سماها ذات السلاسل ، مع اختلاف فى اسم القبيلة وعدد أفراد السرية .

(٧٣) أنظر كتب السيرة وأنظر طبقات ابن سعد فقد سماها سرية على أصل الاصطلاح فى التفرقة بين الغزوة والسرية .

أبا عامر الاشعرى قائدا على جمع من الصحابة رضى الله عنهم لقتال طائفة من هوازن فى أوطاس ، فلما استشهد استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وكان جنديا من جنود أبى عامر فى هذه المعركة — أبا موسى الاشعرى — وهو ابن أخى أبى عامر — فأقر الناس هـذا الاستخلاف ، وأتم الله على يده النصر على هوازن(٧٤) •

المادة ٣١ يوضح المبدأ الذى قررته هذه المادة قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين »(٧٥) فان الاقدام فى المعارك ليس معناه المخاطرة بالنفس وكفى ، بل معنـاه التنكيل بالعدو والعزم على الاستشهاد مع الحرص على هذا التنكيل ، ولذلك عندما طلب من المؤمنين شراء أنفسهم فى سبيله بين لهم أن هذا الشراء من أجل قتل الاعداء أولا قبل الاستشهاد ، وذلك فى قوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسـهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله ، فيقتلون ويقتلون ••• »(٧٦) •

ولقد تناول الفقهاء موضوع الكثرة فى عدد جنود العدو والقـوة والشدة فى جودة سلاحه وقوة شكيمته ، حيث ينقل ابن رشد الاجماع على عدم جواز الفرار من المعركة اذا كان عدد جنود العـدو ضعف جنود المسلمين ، وذلك لقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم

---

(٧٤) انظر كتب السيرة فى غزوة حنين وهوازن •

(٧٥) سورة البقرة ، اية : ١٩٥ •

(٧٦) سورة التوبة ، آية : ١١١ •

ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين »(٧٧) • وذهب ابن الماجشون — ورواه عن مالك — أن الضعف انما يعتبر فى القوة لا فى العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد اذا كان أعتق جوادا منه وأجود سلاحا وأشد قوة »(٧٨) •

وقد قصدنا بالنص على هذا المبدأ فى هذه المادة أن يضع القائد وجنوده نصب أعينهم النصر على العدو مع الاخلاص فى الجهاد ، فان بعض القادة والجنود يذهبون الى المعارك وعزمهم على الاستشهاد يطغى على الهدف من الجهاد وهو احراز النصر على الاعداء •

المادة ٣٢ قرر نصها مبدأ أخذناه من سياسة الرسول عليه الصلاة والسلام فى غزواته وسراياه ، فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج فى كل معركة ، بل كان يخرج فى المعارك الخطيرة جدا — أى التى تكون المخاطرة بعدم الخروج اليها أكبر من المخاطرة بالخروج — وكان يختار من يخلفه — فى مثل هذه الغزوات — على رعاية الناس وتنظيم شئونهم — حتى رجوعه من الغزوة — ممن توفرت فيهم الصفات المطلوبة لهذه الرعاية وهذه الادارة ، وكان هذا الاختيار يتم على الرغم من تعليقات المعلقين ، فقد استخلف رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه — فى غزوة تبوك ، وهى من أخطر الغزوات — على بن أبى طالب على المدينة ، وخلفه أيضا على أهله وعياله ، فأرجف به المنافقون

---

(٧٧) سورة الانفال ، آية : ٦٦ .

(٧٨) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٨٧ .

وقالوا : ما خلفه الا استثقالا له وتخففا ، فأخذ على رضى الله عنه سلاحه ثم أتى رسول الله عليه الصلاة والسلام — وهو نازل بالجرف — فقال : يا نبى الله ، زعم المنافقون أنك انما خلفتنى لانك استثقلت منى وتخففت منى ، فقال : « كذبوا ، ولكن خلفتك لما تركت ورائى ، فارجع فى أهلى وأهلك ، أفلا ترضى يا على أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى ؟ فرجع الى المدينة(٧٩) .

أما البعوث التى كانت خطورة الخروج فيها أكبر من خطـورة البقاء فكان يختار لها من أصحابه رضى الله عنهم من تتوفر فيهم صفات القيادة العسكرية ، وقد كانت أكثر من الغزوات عددا . ولا ينكر أحد أن رئيس القطر يعتبر الردء لجنود الجيش خاصة ولسائر المواطنين عامة ، فاذا أصابه سوء انفرط عقد الجيش والجماعة معا أو على الاقل يستعلن تضارب الاتجاهات فى الافق وتأخذ نوازع السوء فى الظهور .

المادة ٣٣ يوضح المبدأ الذى تضمنته هذه المادة ما رواه بريدة أن عمرو بن العاص رضى الله عنه أمرهم فى سرية ذات السـلاسل ألا يوقدوا نارا ، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : دعه فان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يؤمره علينا الا لعلمه بالحرب . فسكت عنه(٨٠) .

وروى عمرو بن العاص أنهم سألوه — فى تلك البعثة — أن يوقدوا

---

(٧٩) انظر غزوة تبوك فى صحيح البخارى .

(٨٠) رواه الحاكم فى مسنده .

نارا ، فمنعهم ، فسألوا أبا بكر رضى الله عنه ، فكلمه فى ذلك ، فأجابه بقوله : لا يوقد أحد نارا الا قذفته فيها ، قال : فالتقوا بالعدو فهزموهم، فأرادوا أن يتبعوهم ، فمنعهم ، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام ، فسأله ، فأجابه بقوله : كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم ، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد . فحمد أمره(٨١) .

ويقول عمرو بن العاص : قدمت عن جيش ذات السلاسل — وهو هذا الجيش الذى كان قائدا عليه — فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على قوم فيهم أبو بكر وعمر الا لمنزلة لى عنده ، فأتيته حتى قعدت بين يديه ، فقلت : يا رسول الله ، أى الناس أحب اليك ، قال : عائشة . قلت : انى لست أعنى النساء ، انما أعنى الرجال . قال أ أبوها . قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا . فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم ، وقلت فى نفسى : لا أعود أسأله عن هذا(٨٢) . ومن هذا كله يتقرر مبدأ تقديم الاكفأ لا الاقرب ولا الاحب .

المادتان ٣٤ ، ٣٥ يوضح ما تضمنتاه من مبادىء ما روى عن أم كلثوم بنت عقبة قال : « لم أسمع النبى عليه الصلاة والسلام يرخص فى شىء من الكذب مما تقول الناس الا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها »(٨٣) .

---

(٨١) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٨٢) رواه الشيخان فى صحيحهما .

(٨٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وأخرجه البخارى باختصار .

يقول الشوكانى : وقد ورد فى معنى حديث أم كلثوم أحاديث آخر منها حديث أسماء بنت يزيد — عند الترمذى — قالت : قال رسـول الله عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، ما يحملكم أن تتابعوا(٨٤) على الكذب كتتابع الفراش فى النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام الا فى ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة ، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما » .. وقد استدل بهذا الحديث على جواز الكذب فى الحرب ، وكذلك بوب عليه البخارى : باب الكذب فى الحرب ... قال الطبرى ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا : ان الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : ان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب فى شىء مطلقا ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض ، كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ، وكمن يعد امرأته بشىء ويريد ان قدر الله ذلك ... وبالاول جزم الخطابى ، وبالثانى جزم المهلب والاصيلى وغيرهما . قال النووى : الظاهر اباحته حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه ، وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا »(٨٥) .

ومادام النص الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام صحيحا

---

(٨٤) التتابع هو التهافت فى الامر .

(٨٥) انظر نيل الاوطار جـ ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ ، بيروت ١٩٧٣ .

فقد طرحنا جانبا ما يراه المحرمون للكذب على الاطلاق . فللقائد أن يتصرف فى الحرب بما يراه مصلحة للمسلمين ، وقد يكون فى ذلك سرعة احراز النصر مع التقليل من سفك الدماء فى كلا الجانبين .

المادة ٣٦ . قد أخذ نص هذه المادة من تعيين حذيفة بن اليمان بأمر من رسول الله عليه الصلاة والسلام — فى غزوة الخندق — ليأتيه بخبر الاعداء . قال حذيفة : فلما وليت دعانى — أى رسول الله عليه الصلاة والسلام — فقال لى : لا تحدثن شيئا — وفى رواية لا ترم بسهم ولا حجر حتى تأتينى — فجئت اليهم ودخلت فى غمارهم ، فسمعت أبا سفيان يقول : يا معشر قريش ، والله انكم لستم بدار مقام ، ولقد هلك الكراع والخف ، وأخلفتنا بنو قريظة ، وبلغنا عنهم الذى نكره ؛ ولقينا من هذه الريح ما ترون ، فارتحلوا انى مرتحل ، ووثب على جمله فما حل عقال يده الا وهو قائم . فقال له عكرمة بن أبى جهل : انك رأس القوم وقائدهم تذهب وتترك الناس ؟ فاستحيى أبو سفيان وأناخ جمله وأخذ بزمامه وقال : ارحلوا . فجعل الناس يرحلون وهو قائم . قال حذيفة : فأتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فوجدته قائما يصلى ، فأخبرته ، فحمد الله وأثنى عليه(٨٦) .

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : « بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام عشرة رهطا — عينا — وأمر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى » وقصة هذا الرهط رواها البخارى وأحمد وأبو داود ،

---

(٨٦) أنظر السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

والذى يعنينا هنا انما هو العهد الى واحد أو أكثر بالقيام بمهمة التجسس على العدو والاطلاع على أخباره وأسراره •

ويجب أن يكون هؤلاء ممن يستطيعون استعمال الحيلة عندما يقتضى الامر استعمالها ، فقد لجأ حذيفة — فى روايته السابقة — الى استعمال الحيلة عندما قال أبو سفيان — وهو يأمر جيشه بالارتحال فى غزوة الاحزاب — : ليتعرف كل امرىء منكم جليسه ، واحذروا الجواسيس والعيون • يقول أبو حذيفة — وهو يصف طريقتـــه فى استعمال الحيلة — : فأخذت بيد جليسى على يمينى وقلت : من أنت ؟ فقال : معاوية بن أبى سفيان • وقبضت يد من بيسارى وقلت : من أنت ؟ قال عمرو بن العاص • فعلت ذلك خشية أن يفطن بى(٨٧) •

المادة ٣٧ يوضح ما جاء فيها ما قرره رسول الله عليه الصـــلاة والسلام فى خيبر ، فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنـــه « أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الا نسية »(٨٨) • وكذلك ما قاله رســول الله عليه الصلاة والسلام — عندما استعصى على المسلمين حصن القموص ، وهو من حصون خيبر — : ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله ، ودعا عليا ، فأعطاه الراية(٨٩) • وأتى على رضى الله عنه حصن القموص،

---

(٨٧) المرجع السابق •

(٨٨) أخرجه البخارى ومسلم فى عدة أبواب من صحيحيهما •

(٨٩) أنظر الرواية بكاملها فى البخارى ومسلم ، باب غزوة خيبر •

فخرج اليه مرحب — وهو الفارس المشهود له بين اليهود — فاختلفا ضربتين ، فبدره على بضربة فكانت القاضية وكان فتح الحصن(٩٠) ،
ولا شـــك أن المعارك الخطيرة من الحكمة أن تتهيأ نفوس الجنود لها ،
ويكون هذا التهيؤ باشعارهم بمدى خطورة ما يقبلون عليه ، ويتمثل ذلك فىاختيار حاملى الرايات من الاكفاء الورعين وفى حظر بعض المباحات عليهم كى تنقطع فى نفوسهم رغبات الدنيا أو يخف عليهم الحاحها ،
فان الخذلان كثيراً ما يصيب الجيش عن طريق هذه الرغبات .

المادة ٣٨ استخلصنا المبدأ الذى تضمنه نصها مما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك ، فقد بلغه أن سفيان بن خالد الهذلى ثم اللحيانى — وكان ينزل عرنة وما والاها فى ناس من قومه وغيرهم — قد جمع الجموع لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فبعث الرسول عيه الصلاة والسلام عبد الله بن أنيس ليقتله ، فقال : صفه لى يا رسول الله ، فقال : اذا رأيته هبته وفرقت منه وذكرت الشيطان .
قال : وكنت لا أهاب الرجال ، واستأذنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أن أقول فأذن لى ، فأخذت سيفى وخرجت أعتزى الى خزاعة ، حتى اذا كنت ببطن عرنة لقيته يمشى ووراءه الاحابيش ومن ضـــوى اليه ، فعرفته بنعت رسول الله عليه الصلاة والسلام وهبته — فرأيتنى أقطر(٩١) — فقلت : صدق الله ورسوله . فقال : من الرجل ؟ فقلت رجل من خزاعة ، سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لاكون معك . قال :

---

(٩٠) انظر صحيح مسلم ، حديث رقم ١٨٠٧ .

(٩١) اى أتصبب عرقا .

أجل ، انى لاجمع له • فمشيت معه وحدثته واستحلى حديثى حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه ، حتى اذا هدأ الناس وناموا اغتررته فقتلتـــه وأخذت رأسه ثم دخلت غارا فى الجبـــل فضربت العنكبوت على ، وجاء الطلب فلم يجدوا شيئا فانصرفوا راجعين ، ثم خرجت فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى المسجد ، فلما رآنى قال : أفلـــح الوجه • قلت : أفلح وجهك يا رسول الله • فوضعت رأسه بين يديه وأخبرته خبرى ، فدفع الى عصا وقال : تخصر بهذه فى الجنة(٩٢) • فكانت عنده ، فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدرجوها فى كفنه ففعلوا • ونكتفى بهذه القصة ، فقد تكرر مثيلها على يد صحابة آخرين رضى الله عنهم فى مناطق أخرى وضد أعداء آخرين •

وهذا التصرف من وجهة النظر العسكرية يدل على الحكمـــة فى معالجة نوعيات معينة من الاعداء ، فان كثيرا من الجموع التى تتجمع للحرب تتجمع دون هدف الا سفك الدماء ، ومادام محور تجمعها معروفا فمن الحكمة القضاء على محور هذا التجمع حفاظا على هذه التجمعات أو الحشود من أن تكون وقودا للحروب •

المادة ٣٩ يوضح ما جاء فى نص هذه المادة ما قام به رسول الله عليه الصلاة والسلام فى غزوة الاحزاب حيث كان كل شىء يدعو الى اليقظة والحذر الشـــديد ، فقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يختلف

---

(٩٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ •

الى ثلمة فى الخندق مخافة أن يؤتى المسلمون منها ، وقد روت ذلك عائشة فقالت : كان النبى عليه الصلاة والسلام يذهب الى تلك الثلمة ، فاذا أخذه البرد جاءنى فأدفأته فى حضنى فاذا أدفىء خرج الى تلك الثلمة ويقول ، ما أخشى أن يؤتى المسلمون الا منها ، فبينما رســـول الله عليه الصلاة والسلام فى حضنى صار يقول : رجلا صالحا يحرس هذه الثلمة الليلة • فسمع صوت الســـلاح فقال : من هذا ؟ فقال : سعد ابن أبى وقاص ، أتيت أحرسك يا رسول الله ، فقال : عليك هذه الثلمة فاحرسها • ونام صلى الله عليه وسلم حتى غط ، ثم قام فى قبتــه يصلى ، لانه كان صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر فزع الى الصلاة • ثم خرج عليه الصلاة واسلام من قبته فقال : هذه خيل المشركين تطيف بالخندق ، ثم نادى يا عباد بن بشر • قال : لبيك • قال هل معك أحد ؟ قال : نعم ، أنا فى نفر حول قبتك يا رسول الله — وكان عباد ألزم الناس بقبة رســـول الله عليه الصلاة والسلام يحرسها — فبعثه عليه الصلاة والسلام يطيف بالخندق وأعلمه أن خيل المشركين تطيف بهم ، ثم قال : اللهم ادفع عنا شرهم وانصرنا عليهم لا يغلبهم غيرك • واذا أبو سفيان فى خيل يطيفون بمضيق من الخندق فرماهم المسلمون حتى رجعوا(٩٣) •

ولقد تنزل نصر الله فعلا عندما بلغت هذه الحساسية بالمسئولية ذروتها وأفرغت الاعمال البطولية طاقتها : « يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ،

---

(٩٣) السيرة النبوية لدحلان جـ ٢ ص ١١٥ .

وكان الله بما تعلمون بصيرا . اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم . واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ، هنالك ابتلى المؤمنون وزلزوا زلزالا شديدا »(٩٤) .

المادتان ٤٠ ، ٤١ ما تضمنته هاتان المادتان أخذناه من مسلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فى جنوده ، فقد ذكر أبو الاسود فى مغازيه عن عروة قال : ورجع رسول الله عليه الصلاة والسلام قافلا من تبوك الى المدينة ، حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله عليه الصلاة والسلام ناس من المنافقين ، فتآمروا أن يطرحوه من رأس عقبة فى الطريق . فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيهم رسول الله عليه الصلاة والسلام أخبر خبرهم ، فقال : « من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى ، فانه أوسع لكم » ، وأخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام العقبة ، وأخذ الناس ببطن الوادى الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله عليه الصلاة والسلام — فانهم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم — وأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه ، وأمر عمار أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها ، فبينما هم يسيرون اذ سمعوا وكزة(٩٥) القوم من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله عليه الصلاة والسلام وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام فرجع ومعه محجن واستقبل

---

(٩٤) سورة الاحزاب ، آية : ٩ — ١١ .

(٩٥) أى جلبتهم .

وجوه رواحلهم فضربها بالمحجن ، وأبصر القوم وهم متلثمون — ولا يشعر الا أن ذلــك فعل المسافر — فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فلما أدركه قال : « اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت وعمار » فأسرعوا حتى استووا بأعلاها ، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس : فقال النبى عليه الصــلاة والسلام لحذيفة : « هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحدا ؟ » قال حذيفة : عرفت راحلة فلان وفلان — وقال : وكانت ظلمة الليل ، وقد غشيتهم وهم متلثمون — فقال رسول الله عليه الصــلاة والسلام : « هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا ؟ » قالوا : لا والله ، يا رسول الله . قال : « فانهم مكروا ليسيروا معى ، حتى اذا اطلعت فى العقبة طرحونى منها » . قالوا : أو لا تأمر بهم يا رسول الله اذا فنضرب أعناقهم ؟ قال : أكره أن يتحدث الناس ويقولوا : ان محمدا قد وضع يده فى أصحابه »(٩٦) .

والحق أن أى جندى فى الجيش يعتبر ركنا من أركانه وطاقة من طاقاته ، وأى اضعاف لهــذا الركن أو اذهاب لهــذه الطاقة سيؤثر — لا شك — على فعالية الجيش فى المعركة . ومهما كانت خطورة الجرم المرتكب فان خطورة اضعاف الجيش أو التأثير على قوته أكبر وأعظم .

---

(٩٦) اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده ، وانظر زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

والخيانة العظمى جرم أكبر وأعظم من الحدود التى قد يرتكبها الجنود ، ومع ذلك لم يعاقب الرسول عليه الصلاة والسلام عليها عند منصرفه من غزوة تبوك • على أن الجرائم التى ستؤثر على وضـــع الجيش — ان لم يعاقب مرتكبوها — للقائد أن يقــوم بمعاقبة من ارتكبها ولو فى ميدان القتال ، وذلك كوضع السم للجنود أو اتــلاف أقواتهم أو حرق خيامهم أو تخريب أسلحتهم أو اهراق المياه المخصصة لشربهم •

المادة ٤٢ مبدأ الشورى الذى تضمنته هــذه المادة مأخوذ مــن التزام رسول الله عليه الصلاة والسلام لامر الله فى ذلك ، وذلك فى قوله تعالى : « وشاورهم فى الامر »(٩٧) ، وغزواته تشـــهد بذلك ، وعامة المسلمين يعرفون ما حدث فى غزوة بدر الكبرى من مشـــورة أصحابه عليه والتزامه بمشورتهم ، فعندما نزل المشركون بجانب من الوادى ونزل المسلمون بجانب بدر جاء الحباب بن المنذر وقال : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ؟ أمنزلا أنزلكه الله — ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه — أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : بل هو الرأى والحرب والمكيدة • فقال : يا رسول الله ، فان هذا ليس بمنزل ، وأشار عليه بأرض تصلح للحرب • فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لقد أشرت بالرأى ، وتحول ومن معه من الناس ونزل قريبا من أدنى ماء من القوم كما أشـــار الحباب(٩٨) •

---

(٩٧) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

(٩٨) انظر كتب السيرة فى غزوة بدر .

والواقع مهما كان ادراك القائد واستيعابه واطلاعه واحاطته لابعاد المعركة فقد تفوته بعض الامور ، وسبحان من أحاط بكل شىء علما •

المادة ٤٣ أخذنا المبدأ الذى تضمنته هذه المادة من خطورة الامر فى الاستعداد لاى حرب ، فان الاعداد والاستعداد والاشتباك فى أى حرب ليس أمرا سهلا ، اذ لابد من دراسة وضع المواطنين ووضع الجنود الذين يلتحقون بالجيش ووضع العدو الذى سيلاقونه ، ولابد كذلك من تقدير كل الإحتمالات التى يمكن أن تثور فى العقل وتدور فى الفكر ، فان القطر كله سيتحمل المخاطر كلها فى أيام الحرب ، والهزيمة بمرارتها — ان كانت — بعد الحرب ، لذلك كان المرجع فى اعلان الحرب هو رئيس القطر بعد قرار من أولى الحل والعقد وهم أعضاء مجلس الحكم — كما اقترحنا فى الدستور الذى وضعناه(٩٩) — أو مجلس الشورى المعروف بهذه العبارة •

المادة ٤٤ يرجع المبدأ الذى تضمنته هذه المادة الى المحافظة على الضبط والربط والتنظيم التى سار عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام فى كل غزواته وسراياه ، فقد كان يوصى الجنود بطاعة قائدهم فى غير معصية الله والرجوع اليه فى كل أمر يتعلق بالمعركة • وقد مر فى المادة ٤٢ من هذا القانون أن الحباب بن المنذر رجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فى أمر المكان الذى يعسكر فيه جيش المسلمين فى غزوة

---

(٩٩) أنظر مؤلفنا بعنوان : نحو دستور موحد للامة الاسلامية .

بدر • ولو ترك لكل جندى أن يتصرف كما يرى — دون الرجوع الى قائده — لانفرط عقد الجيش ، فان تسلط الاهواء كثيرا ما تقضى على الوحدة والتماسك بين جنود الجيش ثم يصير لقمة باردة سائغة فى فم العــدو •

المادتان ٤٥ ، ٤٦ أخذت المبادىء التى تضمنتها هاتان المادتان من سلوك الرسول عليه الصلاة والسلام فى حربه ، فلم يكن يرضى بانسحاب الا عند الضرورة ، ولم يكن يقبل الاستسلام على الاطلاق • والانسحاب قد جاء أمره فى قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير »(١٠٠) •

أما الاستسلام فقد أجازه للفرد ولم يجزه للجيش ، وذلك فى قصة البعث الذى أرسله رسول الله عليه الصلاة والسلام بامارة عاصم ابن ثابت(١٠١) •

وقد أوردهـا صاحب منتقى الاخبار ليستدل بها على جـواز الاستسلام لمن لم يقدر على المدافعة ولم يمكنــه الهرب ، ووجــه الاستدلال أنه لم ينقل أن النبى عليه الصلاة والسلام أنكر ما وقع من

---

(١٠٠) سورة الانفال ، آية : ١٦ .

(١٠١) اخرج هذا الحديث أحمد فى مسنده ، وأنظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

الثلاثة الذين استسلموا — وهم خبيب الانصارى وابن الدثنة ورجل آخر — ولا أنكر ما وقع من السبعة الذين كانوا معهم من الاصرار على القتال وعدم الاستسلام ، ولو كان ما وقع من احدى الطائفتين غير جائز لاخبر عليه الصلاة والسلام أصحابه بعدم جوازه وأنكره(١٠٢) •

لكن لا يمكن أن يؤخذ من هذه القصة أى دلالة على جواز استسلام جيش مسلم للعدو مهما كان أمر الجيش ومهما كان أمر العدو •

وأما المهادنة فان قوما أجازوها ابتداء من غير سبب اذا رأى الامام أن ذلك مصلحة للمسلمين ، ورأى آخرون عدم جوازها الا لمكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة أو غير ذلك(١٠٣) •

ونحن قد رجحنا الرأى الذى يقول بعدم جواز الاستسلام للجيش والاصرار على القتال حتى الموت ، كما أخذنا برأى من يقول بعدم جواز الهدنة أو الانسحاب الا لضرورة ، فان الاستسلام الذى حدث فى قصة عاصم بن ثابت كان عن خديعة ، ولا يدور بخلد أى جندى من جنود الاسلام تفضيل الحياة المهينة فى ظل الاستسلام والاسر على الشهادة الكريمة فى سبيل الله ، ولم يحدث فى أى عهد من عهود المسلمين — الذين يعتزون باسلامهم — أن رفع جيش من جيوشهم راية الاستسلام على الرغم من خطورة بعض المعارك وعدم تكافؤ الطرفين فيها •

---

(١٠٢) أنظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٨١ ، ٨٢ .

(١٠٣) أنظر بداية المجتهد ج ١ ص ٣٨٧ .

ولعل فرنسا قد سرت اليها هـذه الروح فى النصف الاول من هذا القرن حيث حظر مشرعها الاستسلام على الاطلاق ، فقد جاء فى نص المادة ٢٣٣ من قانون الاحكام العسكرية الفرنسى ما يلى : « يعاقب بالموت مع التجريد من الرتب العسكرية كل حاكم أو قائد يثبت عليه — بعد التحقيق معه عن طريق المجلس المخصص لذلك — أنه استسلم للعدو وسلم الموقع الذى عهد به اليه دون أن يستخدم كل وسـائل الدفاع المتاحة له ودون أن يقوم بكل ما يفرضه الواجب العسكرى »(١٠٤) وهذه المادة تطبق فى فرنسا على كل قائد فى الجيش الفرنسى سـواء أكان فرنسى الاصل أم ملتحقا بخدمتها ، وحتى لو كانت شروط الاستسلام مقبولة شكلا أو مضمونا .

المادة ٤٧ أخذنا المبدأ الذى تضمنته هذه المادة مما حدث فى غزوة المريسيع(١٠٥) ، وذلك أن سنان بن وبرة الجهنى حليف بنى سالم من الانصار تنازع مع جهجاه بن سعيد الغفارى على الماء ، فضرب جهجاه سنانا بيده ، فنادى سنان يا للانصار ، ونادى جهجاه يا لقريش يالكنانة، فأقبلت قريش سراعا ، وأقبلت الاوس والخزرج سراعا ، وشـهروا السلاح ، فتكلم فى ذلك ناس من المهاجرين والانصار حتى ترك سنان حقه وعفا عنه واصطلحوا . فقال عبد الله بن أبى : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ، ثم أقبل على من حضر من قومه فقال :

---

(١٠٤) صدر قانون الاحكام العسكرية الفرنسى عام ١٩٢٨ م .

(١٠٥) تسمى كذلك غزوة بنى المصطلق ، وكانت فى العام الخامس من الهجرة .

هذا ما فعلتم بأنفسكم • وسمع ذلك زيد بن أرقم فأبلغ النبى عليه الصلاة والسلام ، فأمر بالرحيل وخرج من ساعته وتبعه الناس • فقدم عبد الله بن عبد الله بن أبى الناس حتى وقف لابيه على الطريق ، فلما رآه أناخ به وقال : لا أفارقك حتى تزعم أنــك الذليل ومحمد العزيز • فمر به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : دعه ، فلعمرى لنحسنن صحبته مادام بين أظهرنا(١٠٦) •

وكثيرا ما تحدث بعض المشكلات العارضة بين الجنود ، وتنتهزها بعض النفوس المريضة ، ويقع فيها بعض الرجال ذوى الاحلام • وحصافة القائد تقضى على كل خطر فى مهده •

المادتان ٤٨ ، ٤٩ تضمن نصهما ما أخذ به رسول الله عليه الصلاة والسلام فى أعماله الحربية ، فقد أجاز غلامين من الانصار حديثــه أسنانهما ، يقول عنهما عبد الرحمن بن عوف(١٠٧) : تمنيت لو كنت بين أضلع منهما(١٠٨) •

كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يستصحب النساء معــه فى الحرب ، فعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى

---

(١٠٦) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(١٠٧) أنظر نيل الاوطار للشوكانى ج ٨ ص ٩٩ .

(١٠٨) أى بين رجلين أقوى منهما وأشد بنية .

المدينـــة(١٠٩) ، وعن أم عطية الانصارية قالت : « غزوت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى »(١١٠) •

أما الوضع تحت التجربة ، فعن الشعبى أن امرأة دفعت الى ابنها يوم أحد السيف فلم يطق حمله ، فشـــدته بنسعة(١١١) على ساعده ، ثم أتت به النبى عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله ، هذا ابنى يقاتل عنك • فقال النبى عليه الصلاة والسلام : أى بنى ، احمل ههنا • أى بنى ، احمل ههنا • فأصابته جراحة فصرع ، فأتى به النبى عليه الصلاة والسلام فقال : أى بنى ، لعلك جزعت ؟ قال : لا يا رسول الله(١١٢) • وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : رد رسول الله عليه الصلاة والسلام عمير بن أبى وقاص عن مخرجه الى بدر واستصغره ، فبكى عمير ، فأجازه(١١٣) •

المادة ٥٠ لا تحتاج هذه المادة الى توضيح ، فان تطور العـــلاج اليوم وما يحدث فى الحروب من جراح خطيرة لا يخفى على أحد •

---

(١٠٩) رواه احمد فى مسنده والبخارى فى صحيحه •

(١١٠) رواه احمد فى مســـنده والبخارى فى صحيحه وابن ماجه فى ســـننه •

(١١١) هو سير من الجلد أو غيره يربط به •

(١١٢) أخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده •

(١١٣) اخرجه ابن عساكر •

المادة ٥١ يختلف الامر فى هـذه المادة عما جاء فى المـادة ٤٥ السابقة عن الانسحاب ، فان الانسحاب يكون غالبا عن تقدير واستعداد ، أما الفرار فيكون غالبا دون تقدير للمعركة أو استعداد للتخلى عنها ، بل يأتى نتيجة احساس مفاجىء بالرهبة من العدو والرغبة فى البقاء .

وقد حدث هذا الفرار فى غزوة حنين(١١٤) ، فقد استقبل المسلمين من هوازن شىء لم يروا مثله قط من السواد والكثرة ، وذلك فى غبش الصبح ، وخرجت كتائب هوازن من مضيق الوادى وشعبه فحملوا حملة واحدة على جيش المسلمين ، فانكشف الخيل خيل بنى سليم وتبعهم أهل مكة وتبعهم الناس منهزمين ، فجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « يا أنصار الله وأنصار رسوله ، أنا عبد الله ورسوله » ، ورجع رسول الله عليه الصلاة والسلام الى العسكر وثاب اليه من انهزم ... وجعل يقول للعباس : « ناد يا معشر الانصار يا أصحاب الشجرة(١١٥) يا أصحاب سورة البقرة » ، فنادى — وكان صيتا (١١٦) — فأقبلوا كأنهم الابل اذا حنت على أولادها يقولون : يالبيك يا لبيك فحملوا على المشركين(١١٧) .

وعلى الرغم من أن الفرار يوم الزحف جريمة كبيرة — بل من

---

(١١٤) كانت بعد فتح مكة ، فى شوال من السنة الثامنة .

(١١٥) هم الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم عند الشجرة عام الحديبية .

(١١٦) أى جهورى الصوت يسمع من بعيد .

(١١٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥١ .

كبريات الجرائم — لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعاقب عليها ، فلم يرد عنه أنه جازى فارا على فراره لا فى غزوة حنين ولا فى غزوة أحد عندما ترك الرماة مواقعهم وانتهز ذلك المشركون وفاجأوا المسلمين وأوجعوهم قتلا ذريعا وولى منهم من ولى وثبت الرسول عليه الصلاة السلام فى عصابة من أصحابه هم أربعة عشر رجلا : سبعة من المهاجرين — فيهم أبو بكر رضى الله عنه — وسبعة من الانصار(١١٨) .

وقد يختلط مفهوم الفرار بمفهوم الانسحاب المنظم من المعركة عند الضرورة فى أذهان كثير من الناس ، فقد تلقى أهل المدينة جيش مؤتة — عند مجيئه بقيادة خالد بن الوليد — بالجرف(١١٩) ، فجعل الناس يحثون التراب فى وجوههم ويقولون : يا فرار ، أفررتم فى سبيل‌الله ؟ فيقول رسول الله عليه الصلاة السلام : ليسوا بفرار ولكنهم كرار ان شاء الله(١٢٠) .

فلا يسمى الانسحاب المنظم عند الضرورة فرارا بل هو من الكر والجهاد فى سبيل الله .

المادتان ٥٢ ، ٥٣ أصل المبادىء التى تضمنتها نصوص هاتين المادتين فيما روى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان اذا ودع

---

(١١٨) المرجع السابق ص ٤٢ .
(١١٩) مكان قريب من المدينة يصلح للتجمع .
(١٢٠) الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ١٢٩ .

جيشا قال : « أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرا • اغزوا باسم الله فى سبيل الله من كفر بالله ، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا فى صومعة ولا تقربوا نخلا ولا تقطعوا شجرا ولا تهدموا بناء »(١٢١) ، وبسبب هذه الوصايا النبوية الكريمة التى التزمت بها جيوش المسلمين لم تزد خسائر العدو فى الارواح فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام — على الرغم من كثرة الحروب والسرايا — عن ١٥٠ شخصا ، ولما اكتملت السنوات العشر خضع أكثر من مليون ميل مربع لحكمه صلى الله عليه وسلم(١٢٢) •

فاذا ما أردنا أن نلقى نظرة على ما فعلته الامم المتمدنة فى القرن العشرين — أثناء الحربين العالميتين — نجد أن الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ — ١٩١٨) قد قضت على ما يقرب من سبعة ملايين(١٢٣) ، وأن الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ — ١٩٤٥) قد قضت على ما يقرب من ستين مليونا(١٢٤) •

وفضلا عن أن هاتين الحربين قد قامتا لا لنشر عقيدة ولا لتأديب طغاة أو ظالمين فانهما قد وقعتا فى أوروبا التى لم تكن تميز حينئذ بين

---

(١٢١) رواه الواقدى فى مغازيه عن زيد بن أرقم ، وروى قريبا منه أبو داود فى سننه عن انس بن مالك .

(١٢٢) أنظر حديث دفاع للواء محمد اكبر خان ص ٢٧٢ ، منقول عن السيرة النبوية للسيد أبى الحسن الندوى .

123 - Cf. Encyclopedia Britannica, vol. 19, p. 966, ed. 9, 1974.

124 - Cf. ibid., P. 1013.

محارب وغير محارب ، فالجميع يعاملون معاملة المحاربين رجالا ونساء شيوخا وشبابا وأطفالا ، حتى الرهبان فى صوامعهم ، بل كانت قرارات ملوك أوربا تؤكد هـذه المعاملة دائما ، فقد أصدر فرانسوا الاول عندما أعلن الحرب على الامبراطور الاسبانى شارلكان بيانا يقول فيه : فليعلم الجميع أن هذا الامبراطور وأتباعه وأنصاره وجميع رعايا البلاد التابعة له هم أعداؤنا وأعداء مملكتنا ومقاطعاتنا ورعاياها • ونحن بهذا الاعلان نعطى قرارا بالتصريح لهؤلاء الرعايا جميعا أن يستعملوا السلاح فى رقاب جميع الاشخاص التابعين لهذا الامبراطور عند القتال فى البر أم فى البحر »(١٢٥) •

ولم يجر حديث فى أوروبا عن فكرة الحماية لغير المحاربين الا فى أوائل القرن السابع عشر ، وكان على لسان الكاردينال بيلارمان — أحد رجال الكنيسة الفرنسيين — حيث يقول فى أحد كتبه : ان العاجز عن الحرب — كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة الآخرين — يجب عدم المساس بهم ، لان المبادىء الانسانية تقتضى ألا نقتل أحدا غير قادر على القتال ، أما بالنسبة لرجال الدين والاجانب والتجـار والفلاحين القائمين بالفلاحة فى أراضيهم فيجب ألا يقعوا تحت أى أسر من قبل المحاربين(١٢٦) • ثم تناول بعده بعض الكتاب — مثل Vattel Montesquieu — هذه الفكرة كذلك ، الى أن جاء روسو فى

---

126 - Cf. Cardinal Bellarmin, De officio Principio Christainis, chap. XXI.

القرن الثامن عشر لينادى بما أطلق عليه : أنسنة الحرب
Humanisation de la guerre
حيث يقول : الحرب ليست علاقة بين فرد وفرد أو فرد ودولة ، بل هى علاقة بين دولة ودولة • والرعايا فى هاتين الدولتين ليسوا أعداء ، الا اذا عرض لهم أن تقلدوا سلاح الحرب ، فليست العداوة بسبب أنهم رجال ولا بسبب أنهم مواطنون ولكن لانهم جنود فحسب(١٢٧) •

ثم قال : لا يجوز قتل جندى من جنود العدو الا عندما يكون متقلدا سلاحه ، وبمجرد القاء السلاح والاستسلام تزول صفة العداوة عن الجنود ويعودون الى صفتهم الاصلية كمواطنين لدولة أخرى لا حق لاحد القضاء على حياتهم(١٢٨) •

ولكن العمل بهذه الفكرة أو تطبيق جيوش أوروبا لها كان يقف فى طريقه شرط المعاملة بالمثل ، فاذا لم يلتزم أحد الطرفين بالمعاملة الانسانية فى الحرب تجاهلها الطرف الآخر تماما وكأنه لا يعرفها ولم يسمع بها ، فقد كتب أحد الجنود الذين اشتركوا فى معارك نابليون يقول : كنا نرى على طول الطريق جنودا قد اغتالهم أفراد من جيشنا ، وكان نصف بعضهم محروقا ، على حين قطعت الاطراف الاربعة لبعضهم الآخر ، وكان هناك جنود تم شنقهم على الاشجار وآخرون مازالوا معلقين من أقدامهم • وكانت الاوامر الموجهة الينا تقضى بأن نحرق كل قرية تطلق علينا رصاصة واحدة ، وأن نغرقها فى الدماء دون أن نستثنى الاطفال حتى الرضع • وقد مرت ستة أسابيع لم نكن نفعل

---

127 - Cf. J. J. Rousseau, Le contrat social, P. 56, ed. U. G. Paris.

128 - Cf. Op. cit. P. 57.

فيها شيئا سوى السلب والنهب والحرق(١٢٩) .

ولم تنل هذه الافكار الانسانية قدرا من الاهتمام على النطاق الدولى الا فى مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦ م ، ثم باتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ م ، ثم بالاتفاقيات التى تلتها — وكانت تهدف الى تدوين قانون دولى للحرب — وأبرز هذه الاتفاقيات اتفاقيتا لاهاى لعامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف المتتابعة التى تم توقيع آخر مجموعة منها عام ١٩٤٩ وتم تعديلها فى أوائل عام ١٩٧٧(١٣٠) .

ومهما قيل فى تمجيد هذا التطور الفكرى فى قوانين الحرب الدولية فانها تبقى مجرد خطوات فى سبيل التطبيق اذا ما قورنت بهذه الاوامر والقرارات التى صدرت وطبقت منذ صدورها قبل أربعة عشر قرنا .

المادتان ٥٤ ، ٥٥ أخذنا مضمون نصوصهما من قوله تعـالى : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، واتقوا الله ان كنتم مؤمنين »(١٣١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ،

---

(١٢٩) من مقال فى مجلة الفكر العسكرى بسوريا تحت عنوان الحرب والحضارة ، السنة الخامسة ، العدد الثانى ، ص ٢٩ ، يوليو ١٩٧٧ .

(١٣٠) انظر المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٥ ، ص ٢٨٣ وما يليها ، القاهرة ١٩٧٠ م .

(١٣١) سورة المائدة ، آية : ٥٧ .

وهم يد على من سواهم »(١٣٢) ، وغير ذلك عديد من الآيات والاحاديث، فموالاة غير المسلمين مناصرة أو مؤازرة مرفوضة بادىء ذى بدء •

أما حسن العلاقات بمعنى ان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله فلا شيء فيه ، فاذا ساءت هذه العلاقات بين بلد من هذه البلاد وأى قطر اسلامى كان على بقية الاقطار الاسلامية أن تقف مؤازرة لهذا القطر وتقطع ما بينها وبين هذا البلد من علاقات •

المواد ٥٦ — ٥٨ الاصــل فى المبادىء التى تضمنتها هذه المواد قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، ان الله يحب المقسطين ، انما المؤمنون اخــوة فأصلحوا بين أخويكــم ، واتقوا الله لعلــكم ترحمون »(١٣٣) •

يقول الطبرى عند تفسيره لذلك : قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما اما أن يقتتلا على سبيل البغى منهما جميعا أو لا ، فان كان الاول — أى البغى منهما جميعا — فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة ، فان لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغى صير الى مقاتلتهما • وأما ان كان الثانى — وهو أن تكون احداهما باغية على الاخرى — فالواجب

---

(١٣٢) اخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب ، واخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر .

(١٣٣) سورة الحجرات ، آية ٩ ، ١٠ .

أن تقاتل فئة البغى الى أن تكف وتتوب ، فان فعلت أصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل ، فان التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما — وكلتاهما عند أنفسهما محقة — فالواجب ازالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق ، فان ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا اليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين • والله أعلم(١٣٤) •

ثم قال بعد ذلك : فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الامام أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « قتال المؤمن كفر » ، ولو كان قتال المؤمن الباغى كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر — تعالى الله عن ذلك — وقد قاتل الصديق رضى الله عنه من تمسك بالاسلام وامتنع عن الزكاة وأمر ألا يتبع مول ولا يجهز على جريح ولا تستباح أموالهم ، بخلاف الكفار(١٣٥) •

ثم قال : لو كان الواجب فى كل اختلاف — يكون بين الفريقين — الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا الى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم : بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم ، وذلك مخالف لقول عليه الصلاة والسلام : « خذوا على أيدى سفهائكم »(١٣٦) •

---

(١٣٤) أنظر تفسير القرطبى ، المجلد الخامس ص ٦١٣٩ •

(١٣٥) المرجع السابق •

(١٣٦) المرجع السابق •

ويقول الزمخشرى فى تفسيره : ان كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها ضمنت بعد الفيئة ما جنت ، وان كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن الا عند محمد بن الحسن رحمه الله ، فانه كان يفتى بأن الضمان يلزمها اذا فاءت . وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق عند وضع الحرب أوزارها فما جنته ضمنته عند الجميع .

فجعل الاصلاح بالعدل فى قوله تعالى : « فأصلحوا بينهما بالعدل » — على رأى محمد بن الحسن — واضح منطبق على لفظ التنزيل . وعلى قول غيره وجهه أن يحمل على كون الفئة الباغية قليلة العدد . والذين ذكروا أن الغرض اماتة الضغائن وسل الاحقاد دون ضمان الجنايات ليس بحسن ، لعدم تطبيق المأمور به من أعمال العدل ومراعاة القسط .

فان قلت : لم قرن بالاصلاح الثانى العدل دون الاول ؟ قلت : لان المراد بالاقتتال فى أول الآية أن يقتتلا باغيتين أو راكبتى شبهة ، وأيتهما كانت فالذى يجب على المسلمين أن يأخذوا به فى شأنهما اصلاح ذات البين وتسكين الدهماء باراءة الحق والمواعظ الشافية ونفى الشبهة، الا اذا أصرتا فحينئذ تجب المقاتلة ، وأما الضمان فلا يتجه . وليس كذلك اذا بغت احداهما ، فان الضمان يتجه على الوجهين المذكورين(١٣٧) .

المادة ٥٩ الاصل فيما تضمنه نصها ما حدث فى صلح الحديبية ، فقد رضى الرسول عليه الصلاة والسلام — مع أنه مؤيد بالوحى — أن

---

(١٣٧) انظر الكشاف للزمخشرى عند تفسير هذه الآية .

يراجعه عمر فى بنودها ، فعن عمر رضى الله عنه قال : « اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله عليه الصلاة والسـلام برأيى وما ألوت عن الحق ، فرضى صلى الله عليه وسلم وأبيت حتى قال : يا عمر ، ترانى رضيت وتأبى ؟ وفى رواية : يا ابن الخطاب ، انى رسول الله ولن يضيعنى الله »(١٣٨) •

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر تدخل عمر ولكن أراد أن يطمئنه على أن المعاهدة — على الرغم مما فيها من بنود جائرة فى الظاهر — هى فى صالح المسلمين •

المادة ٦٠ أخذنا المبدأ الذى تضمنته هذه المادة من هديه عليه الصلاة والسلام فى غزوة الطائف ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام عمر رضى الله عنه أن يؤذن فى الناس بوقف القتال والتوجه للرحيل — عندما أيقن أنه لم يؤذن له بعد فى فتح الطائف — فلما أذن عمر فى الناس بالرحيل ضجوا من ذلك وقالوا : كيف نرحل ولم تفتح علينا الطائف ؟ فنزل الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيهم وقال : فاغدوا على القتال • فغدوا ، فأصابت المسلمين جراحات • فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : انا قافلون غدا ان شاء الله • فسروا بذلك ، وأذعنوا لامره ، وجعلوا يرحلون ، ورسـول الله عليه الصـلاة والسـلام يضحك(١٣٩) •

---

(١٣٨) رواه البزار فى سننه •

(١٣٩) روى هذه القصة البخارى ومسلم فى صحيحيهما •

المادة ٦١ الاصل فيما تضمنته هذه المادة قوله تعالى : « ومـا أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير »(١٤٠) ، ثم ان المعاصى — حتى لو كانت صغيرة — قد تجر على الجيش الهزيمة . والدروس التى مازالت ماثلة للعيان فى ذلك ما حدث فى أحد وحنين ، ففى أحد خالف بعض الرماة أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وتركوا مواقعهم فكانت هزيمة ، وفى حنين أعجب بعض الجنود بكثرة الجيش ونسوا نصر الله فكانت هزيمة ، وكلا الامرين معصية ، أما الاولى فهى عصيان أمر القائد ، وأما الثانية فهى ضعف الاعتماد على اللـــه .

والنصر لا ينزل على العاصين فى الطاعة ولو ظنوا أنه ليس عصيانا ولا على المعجبين بأنفسهم ولو ظنوا أنه ليس كفرانا .

المواد ٦٢ — ٦٤ الاصل فيما تضمنته هذه المواد ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة »(١٤١) ، وما ذكره ابن سعد فى طبقاته أن رسول الله عليه الصلاة والسلام عبأ أصحابه فى السحر — فى غزوة حنين — وصفهم صفوفا ووضع الالوية والرايات فى أهلها ، مع المهاجرين لواء يحمله على بن أبى طالب وراية يحملها سعد بن أبى وقاص وراية

---

(١٤٠) سورة الشورى ، آية ٣٠ .

(١٤١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

يحملها عمر بن الخطاب ، ولواء الخزرج يحمله حباب بن المنذر ، ويقال لواء الخزرج الآخر مع سعد بن عبادة ، ولواء الاوس مع أسيد بن خضير ، وفى كل بطن من الاوس والخزرج لواء أو راية يحملها رجل منهم مسمى ، وقبائل العرب فيهم الالوية والرايات يحملها قوم منهم مسمون(١٤٢) •

ولا شك أن فى هذا التنظيم حفاظا على تماسك الجيش وترابطه وسهولة الضبط والربط من جديد اذا ما حدثت أمور مفاجئة أثرت على هذا التماسك والترابط ، كما حدث فى هذه الغزوة عند بدء القتال •

المادتان ٦٥ ، ٦٦ ، الاصل فيما تضمنته هاتان المادتان هدى النبى عليه الصلاة والسلام ، فقد كان يحدد عدد السرية وكان يختار قائدها ، ويعين لكل أمر من يصلحون له فيدركون مراميه ويستطيعون تحقيقه والوصول الى الغاية فيه ، وما أكثر السرايا التى بعثها رسول الله عليه الصلاة والسلام فحققت أهدافها ووصلت الى الغاية منها •

المادة ٦٧ — ٦٩ الاصل فيما تضمنته هذه المواد قوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غـير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما »(١٤٣) ، ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الكلام مـع كعب بن مالك

---

(١٤٢) أنظر الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٥٠ •

(١٤٣) سورة النساء ، آية : ٩٥ ، ٩٦ •

وصاحبيه مرارة بن الربيع العامرى وهلال بن أمية الواقفى — لتخلفهما عن غزوة تبوك — يقول كعب بن مالك رضى الله عنه : « ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لى الارض فما هى بالتى أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة(١٤٤) .

وهـذه الليـالى الخمسون كانت توقيتـا ربانيـا ، يقـول كعب : وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله عليه الصلاة والسلام حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه ، فلذلك قال الله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا »(١٤٥) ، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو ، وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منـه»(١٤٦) . ثم مفهوم الالزام بالجهاد ، فان الالزام به ديانة وليس الالزام به قضاء .

أما المقاطعة فهى أقرب الى تنبيه المتخلفين وتحذير غيرهم عن التخلف وان كان فيها معنى العقوبة . وأما تحديد المدة ، فقد كان أدناها قريبا مما حدث للمخلفين فى غزوة تبوك — وقد كانوا أكثر حساسية وأشد تأثرا لما وقع منهم — وأقصاها المدة التى لا يجوز بعدها انقطاع الرجل عن امرأته .

---

(١٤٤) أنظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٥٥٣ .

(١٤٥) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

(١٤٦) أخرجه البخارى فى المغازى ومسلم فى التوبة .

المواد ٧٠ — ٧٤ يرجع ما تضمنته هذه المواد الى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم »(١٤٧) ، وقوله : « وخذوا حذركم . ان الله أعد للكافرين عذابا مهينـــا »(١٤٨) • وتطور الاستخبارات العسكرية وتطور تصنيع الاسلحة وتطور خطط الحرب يقتضى الآن مزيدا من الحذر ومزيدا من الاخلاص والاتقان •

المادة ٧٥ ما تضمنته هذه المادة قريب مما تضمنته المادة ٣١ من هذا القانون ، ولكننا آثرنا النص على هذه المادة مستقلة لمبدأ تستقل به وهو : وجوب التصرف السريع لانقاذ الجيش عند ظهور سلاح ذى خطورة كبيرة يستعمله العدو •

الباب الرابع : مصانع الاسلحة

المواد ٧٦ — ٨٢ الاصل فى الاحكام التى تضمنتها هذه المواد هو الامر بالاعداد والامر بالحذر ، فالامر بالاعداد فى قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم »(١٤٩) ، والحذر فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم »(١٥٠) •

---

(١٤٧) سورة النساء ، آية : ٧١ .

(١٤٨) سورة النساء ، آية : ١٠٢ .

(١٤٩) سورة الانفال ، آية : ٦٠ .

(١٥٠) سورة النساء ، آية : ٧١ .

وأى تقصير فى الاعداد مخالفة لامر الله . وأى التفات عن الحذر مخالفة لامر الله كذلك ، فالاعداد والحذر من خصائص الايمان الصادق فى الافراد خاصة وفى الامة بوجه عام .

الباب الخامس : المدارس العسكرية

المواد ٨٣ — ١٠٢ يدخلها تضمنته هذه المواد تحت قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ويؤكده أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام وتوجيهاته فى التدريب على أعمال الحرب والمثابرة عليها وعدم الاهمال فيها ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من علم الرمى ثم تركه فليس منا »(١٥١) ، وقوله فى تفسير آية : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » : ألا ان القوة الرمى ، ألا ان القوة الرمى ، ألا ان القوة الرمى(١٥٢) ، ويقول الشوكانى نقلا عن القرطبى : انما فسر القوة بالرمى — وان كانت تظهر باعداد غيره من آلات الحرب — لكون الرمى أشد نكاية فى العدو وأسهل مؤنة له ، لانه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه .

ثم يقول الشوكانى : وكرر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك للترغيب فى تعلمه واعداد آلاته ، وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعليم آلات الجهاد والتمرين عليها والعناية فى اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضاءه . وقوله عليه الصلاة والسلام:

(١٥١ ، ١٥٢) رواهما أحمد فى مسنده والبخارى فى صحيحه عن عقبة بن عامر .

« فليس منا » فيه اشعار بأن من أدرك نوعا من أنواع القتال التى ينتفع بها فى الجهاد فى سبيل الله ثم تساهل فى ذلك حتى تركه كان آثما اثما شديدا ، لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين ، لكونه سنامه وبه قام(١٥٣) ٠

وقد ركزنا فى هذه المواد على ثلاثة أمور : ١ — شمول التدريب لكل مسلم قادر على ذلك ٠ ٢ — عدم التأثير على عمل المدرب أو مهنته الا اذا اقتضى الامر تفرغه ٠ ٣ — أن يكون نوع التدريب ومدته بحسب طاقة المدرب واستعداده دون افراط أو تفريط ٠

الباب السادس : تموين الجيش

المواد ١٠٣ — ١١٤ يدخل ما تضمنته هذه المواد تحت الامر بالحذر والاتقان والاخلاص ، ولا سيما ما جاء فى المادة ١٠٣ ، فان العهد بتموين الجيش لاناس من خارجه قد يعرض الجيش لمخاطر محتملة حيث يستطيع هؤلاء أو يستطيع العدو أن يتصل بهم عن طريق عملائه ، وما أكثر المغريات التى يسيل لها لعاب ضعاف النفوس لانزال ضرر بالجيش فى أى مادة من مواد تموينه أو على الاقل تعمد تأخير الوجبات أو تقليلها لاثارته واحداث الاضطراب بين صفوفه ٠

وعلى فرض الحاجة الى متعهدين لتموين الجيش من خارجه فيجب عدم التركيز على أناس بأعينهم ، للتفويت على العدو الوصول الى

---

(١٥٣) انظر نيل الاوطار للشوكانى ج ٨ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ٠

معرفتهم والاتصال بهم وشراء ذممهم • وكثيرا ما تؤتى الجيوش من مواد التموين وخطط التموين اذا لم تكن على يقظة وحذر • أما المادة ١١٤ فقدأخذ مضمونها مما حدث فى غزوة تبوك ، فعن عمر رضى الله عنه : خرجنا فى حر شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده ، فشكوا ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فقال له أبو بكر : يا رســول الله قد عودك الله من الدعاء خيرا فادع الله لنا ، فرفع يديه عليه الصلاة والسلام فلم يرجعهما حتى أرسل سبحانه سحابة فمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا ما يحتاجون اليه(١٥٤) •

واذا فعلى القائد أن يتصرف فى الحال اذا ما نفذ الماء أو أوشك على النفاذ لينقذ جيشه ، وقد امتاز المســلمون على غيرهم بدعــاء الاستسقاء الذى لو دعا به الصالحون المتقون منهم لامطرت الســماء قبل أن يرجعوا من الدعاء أيديهم •

ولو فرض أن السماء لم تمطر مع الالحاح بدعاء الاستسقاء ولم يتيسر طريق آخر الا مواصلة الجهاد فليكن القتال والاستشهاد أولى من الموت من شدة العطش ولهيب الرماد •

الباب السابع : ديوان الجيش

المواد ١١٥ — ١٢٣ يرجع مضمون هذه المواد الى المصلحة المرسلة فان المصلحة العامة للمسلمين وجيش المسلمين أن يطبق مثل هــذا

---

(١٥٤) أصل هذه القصة فى صحيح البخارى وصحيح مسلم .

التنظيم ، وكلما اتسعت بلاد المسلمين وتعددت أمصارها كان هـذا أدعى لدقة التنظيم وانشاء الدواوين وتأسيس بيوت المال لضـمان تحصيل منظم وتوزيع منظم •

يقول ابن تيمية : لم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبى بكر رضى الله عنه . بل كان يقسم المال شيئا فشيئا ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم • وديوان الجيش فى هذا الزمان(١٥٥) مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين • وكان للامصـار دواوين الخراج والفىء وما يقبض من الاموال(١٥٦) •

فلا بأس اذا من أن تتعدد الدواوين تحقيقا للمنشود من التنظيم •

المادتان ١٢٤ ، ١٢٥ تتعلق هاتان المادتان بالمواد التى سبق ذكرها فى الباب الخامس الخاص بالمدارس العسكرية ، كما تتعلق بهذا الباب ، لكن تعلقها بهذا الباب أكثر •

وقد مر فى المواد الخاصة بالمدارس العسكرية أن هذه المدارس موزعة على أقاليم القطر ويقوم كل اقليم بالنفقات المطلوبة للتدريب فيها بحسب امكانياته وموارده • ومعنى ذلك أن جانبا كبيرا من النفقات

---

(١٥٥) أى زمان ابن تيمية ، وهو القرن الثامن الهجرى •

(١٥٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ •

فى هذا المجال لم يعد عبئا على بيت المال العـام • وهنا يكون ثلث حصيلة بيت المال كافية لسـد نفقات الفئات المتفرغة للعمل العسكرى والمؤسسات الفنية التى تعمل على مستوى القطر •

وقلنا الثلث لان نفقات المجال العسكرى يجب ألا تساوى نفقات المجالات الانشائية والعمرانية لمواطنى القطر ، ومعنى عدم المساواة أن يكون الثلث على أكثر تقدير للاعداد للحرب وضعفه على أقل تقدير لمضاعفة الاعمار والموارد وتحقيق السعادة والرخاء لمجتمعات المسلمين •

فاذا ما دفعت الحاجة الى زيادة النفقات فى المجال العسكرى فيرجع فى الزيادة عن الثلث الى مجلس الشورى فى كل قطر لتقرير هذه الزيادة والتحكم فى المغالاة فى التقدير ان كانت •

الباب الثامن

الفئات المتفرغة للعمل العسكرى

المواد ١٢٦ — ١٣١ تعطى السمات الخاصة للفئات المتفرغة للعمل فى الجيش والتى تميزها عن الفرق التى تتكون عند الحاجة ثم تنفض عند انتهاء هذه الحاجة • وبطبيعة الحال تكون أعداد هذه الفئات قليلة نسبيا ، اذ المؤسسات الفنية فى المجال العسكرى لا يتفوق فيها الا القلة من أصحاب الخبرات •

المواد ١٣٢ — ١٣٧ يوضحها أن المعيار الحقيقى لتقدير الرجل

ما يقدم من عمل لا ما يبدو به من مظهر : « ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »(١٥٧) •

وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يضع كل رجل فى موضعه بحسب ما يؤدى من عمل ويحسنه ، ولهذا استعمل خالد بن الوليد — منذ أسلم — وقال : « ان خالدا سيف سله الله على المشركين » ، مع أنه أحيانا كان يفعل ما ينكره عليه الصلاة والسلام حتى انه قام ذات مرة ورفع يديه الى السماء وقال : « اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد » — وكان قد أرسله الى بنى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، فوداهم الرسول عليه الصلاة والسلام وضمن أموالهم — ومع هذا فمازال يقدمه فى امارة الحرب لانه كان أصلح فى هذا الباب من غيره ، وفعله الذى حدث مع بنى جذيمة كان بنوع تأويل • وكان أبو ذر رضى الله عنه أصلح منه فى الامانة والصدق ، ومع هذا قال له النبى عليه الصلاة والسلام : « يا أبا ذر ، انى أراك ضعيفا ، وانى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم »(١٥٨) • فقد نهى أبا ذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا ، مع أنه قد روى : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر » •

وأمر النبى عليه الصلاة والسلام عمرو بن العاص فى سرية ذات السلاسل على من هو أفضل منه • وأمر أسامة بن زيد على كبار

---

(١٥٧) رواه مسلم فى صحيحه .

(١٥٨) رواه مسلم فى صحيحه •

الصحابة لاجل طلب الثأر لابيه الذى قتل فى مؤتة • وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد يكون تحت امارته من هو أفضل منه فى العلم والايمان •

وهكذا سار أبو بكر رضى الله عنه — خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام — على هذه السنة ، فأمر خالدا فى حروب الردة وفى فتوح العراق والشام ، ولما بدت منه هفوات — كان له فيها تأويل — ذكر لابى بكر أن خالدا له فيها هوى فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها ، لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائه وغيره لا يقوم مقامه(١٥٩)•

والتركيز فى تنظيم الجيوش وتقديم من يستحق التقديم فى قيادة الفرق والكتائب والبعوث والسرايا يكون دائما فى الاساس على التفوق فى الاعمال الحربية والاضطلاع بالفنون العسكرية دون نظر الى المظهر أو القرابة أو القبيلة •

المواد ١٣٨ — ١٤٩ تتصل بالتنظيم الادارى ، وتتشابه فيه الادارات فى أى مصلحة من مصالح القطر •

المواد ١٥٠ — ١٥٢ أردنا بها المزيد من الحيطة والحذر خشية استغلال ضعاف النفوس أو التحايل على أقوياء النفوس للحصول على أسرار الجيش منهم •

---

(١٥٩) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٥٤ — ٢٥٦ .

وقد اختلف الفقهاء فى قتل الجاسوس المسلم ، فيرى الشافعى وأحمد وأبو حنيفة — رحمهم الله — أنه لا يقتل ، واستدلوا بما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لم يقتل حاطب بن أبى بلتعة — وقد جس عليه — واستأذنه عمر فى قتله فقال : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »(١٦٠) • ويرى مالك وابن عقيل من أصحاب أحمد — رحمهما الله — وغيرهما قتل الجاسوس المسلم ، لان الذين يرون عدم قتله قد عللوا بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره(١٦١) • ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه ، لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التأثير • وهذا أقوى ، والله أعلم »(١٦٢) •

ونحن مع ابن القيم فى ترجيح القول بقتل الجاسوس المسلم • أما بالنسبة للتأكد من اسلام المتخذات للخدمة أو الزواج فللامر الموجه بهذا التأكد فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن — الله أعلم بايمانهن — فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار »(١٦٣) •

المواد ١٥٣ — ١٥٥ أردنا بها أن تكون دائرة الاسرار العسكرية

---

(١٦٠) اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى واحمد .

(١٦١) أى علة كونه من اهل بدر •

(١٦٢) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ١١٤ ، ١١٥ •

(١٦٣) سورة الممتحنة ، آية : ١٠ •

مغلقة فى وجه أية جهة أجنبية ، ولا سيما فى مجال الاختراع والابتكار والتطور لاى سلاح من أسلحة الجيش • واذا كانت البلاد الاجنبية تغلق هذه الدائرة وتحكم اغلاقها عنا حرصا على دنياها ، فلماذا لا نغلق دائرتنا ونحكم اغلاقها عنهم حرصا على ديننا ودنيانا معا ؟

المواد ١٥٦ — ١٦٠ أردنا بها الالتزام بمنهج الاسـلام فى عدم التفريق بين طوائف المسلمين والمساواة بينهم دون أدنى تمييز ولا سيما فى مجال التجريم والعقاب •

وقد سار المسلمون على ذلك قرونا دون أن يفكر الفقهاء فى أمر من هذا القبيل ودون أن يشرع أى قطر اسلامى ما يخالف به هـذا المنهج ، الى أواخر القرن التاسع عشر — وبالتحديد عام ١٨٩٣ — حيث صدر قانون للاحكام العسكرية فى مصر فى ظل الاحتلال الانجليزى • ولم يتضمن هذا القانون قواعد للتجريم والعقاب خاصـة بالقوات المسلحة ، وانما كان عبارة عن مجموعة الاحكام التى تضمنها الامر العالى الصادر فى عام ١٨٨٤ والخاص بمحاكمات أصحاب الحركـة العرابية ، وعن مجموعة الاحكام المطبقة على جيش الاحتلال الانجليزى فى ذلك • ثم طرأت بعض التعديلات على هذا القانون فى عامى ١٩١٧ ، ١٩٣٩ • ثم صدر قانون فى سنة ١٩٥٧ خاص بالمحاكمات الغيابية ، وفى العام نفسه صدر قانون خاص بالتماس النظر فى قرارات وأحكـام المجالس العسكرية • ثم صدر أخيرا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦(١٦٤)•

---

(١٦٤) أنظر الاحكام العامة وقانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص ٥٠ وما بعدها ، القاهرة ١٩٦٢ .

وبدأت العراق خطواتها فى هـذا السبيل بمنشور من المندوب السامى البريطانى عام ١٩٢١ خاصبكيفية محاكمة العسكريين • ثم أصدر المشرع العراقى فى سنة ١٩٤٠ قانونا نسخ هذا المنشور ، وسماه قانون العقوبا تالعسكرى • ثم أصدر قانونا آخر للاجراءات فى سنة ١٩٤١ ، وسماه قانون أصول المحاكمات العسكرية •

وسارت ليبيا فى هذا الطريق ، فأصدر المشرع الليبى قانونين فى سنة ١٩٥٦ أحدهما للعقوبات العسكرية والآخر للاجراءات العسكرية •

وعندما استقل السودان أصدر المشرع السودانى قانونا فى سنة ١٩٥٧ تحت عنوان قانون القوات المسلحة •

وفى لبنان أصدر المشرع اللبنانى قانونا فى سنة ١٩٤٦ ، وسماه قانون العقوبات العسكرى •

وفى سوريا أصدر المشرع السورى قانونا فى سنة ١٩٥٠ ، وسماه قانون الجزاء العسكرى •

وبدأ الاردن خطواته فى هذا السبيل منذ سـنة ١٩٢٣ بقانون الاحكام العسكرية ، ثم أصدر المشرع الاردنى فى سنة ١٩٥٢ القانون الحالى الذى يشتمل على الجرائم والعقوبات والقضاء العسكرى •

وعندما استقلت الجزائر أصدر المشرع الجزائرى قانونا فى سنة ١٩٦٤ ، وسماه قانون القضاء العسكرى ، ثم أصدر بعد ذلك فى عام ١٩٧١ قانونا جديدا فى الموضوع نفسه •

وفى الحبشة صدر قانون العقوبات الحبشى عام ١٩٥٧ ، وهو يتضمن فى قسميه — العام والخاص — مواد خاصة بالجرائم العسكرية • ولقد كانت فرنسا المرجع فى ذلك لمعظم البلاد الاسلامية ومعظم البلاد الاجنبية ، فقد ثارت فى فرنسا فكرة ادماج نصوص خاصة بالجرائم العسكرية فى قانون العقوبات ، ولكن عدل عن هذه الفكرة وصدر مرسوم سنة ١٨٤٥ باختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية(١٦٥) ، ثم صدر قانون القضاء العسكرى فى سنة ١٨٥٧ ، وفى السنة التى تليها — أى عام ١٨٥٨ — صدر قانون خاص بالقوات البحرية(١٦٦) • وظل التعديل والتغيير والتطوير فى هذا المجال الى أن صدر قانون القضاء العسكرى فى سنة ١٩٦٥ •

ولكن البلاد الاشتراكية وبعض البلاد الاوربية قريبة الولاء لها — كبلغاريا واليونان — قد أخذت بفكرة ادماج الاحكام العسكرية فى قانون العقوبات ، فقد صدر التشريع العقابى فى بلغاريا عام ١٩٥١ متضمنا بعض الجرائم العسكرية ، وصدر التشريع الجزائى فى اليونان عام ١٩٥٠ والتشريع الجزائى فى روسيا عام ١٩٦٠ متضمنين نصوص الجرائم العسكرية كذلك ، وأيضا فى التشريعات الآتية : تشريع يوغوسلافيا الصادر عام ١٩٥١ ، وتشريع تشيكوسلوفاكيا الصادر

---

165 - Cf. Duguit et Monier, Les constitutions de la France depuis 1789, P. 196.

166 - Cf. Victor Nicolas, Commentaire Complet du code de justice militaire pour les armées de Terre et de Mer, Paris 1898.

١٩٦١ ، ودستور ألمانيا الديمقراطية الصادر ١٩٦٨ • وقد سارت الحبشة على منوال هذه الدول الاشتراكة فى فكرة الادماج •

وهذه الفكرة — أى تخصيص العسكريين بأحكام خاصة فى التجريم والعقاب سواء فى قوانين مستقلة أو بأحكام مدمجة فى قوانين العقوبات — لم تسلم من النقد اللاذع فى البلاد التى نشأت فيها ، فقد انتقدت بأنها تتعارض معمبدأ المساواة بين الناس ، وهو ما قامت عليه الثورة الفرنسية ، حيث تتميز فئة معينة بأحكام خاصة ، على حين يتنبه المشرع لهذا التعارض بالنسبة للموظفين فلم يضع لهم قانونا جنائيا ولا اجرائيا خاصا بهم(١٦٧) •

هذا فضلا على أنه يوحى بأن المنخرطين فى القوات المسلحة أو من هم فى سلك العسكرية بشكل عام قد أصبحوا ذوى وضع خاص داخل الدولة ، فهم دولة داخل الدولة(١٦٨) •

ثم ان هذه الفكرة قد ساقت المشرعين الى وضع عقوبات واجراءات مشددة لجرائم ليست بالخطيرة تحدث من العسكريين ، ففى بعض القوانين وصل الامر الى العقوبة شنقا بالنسبة لاى جندى يعتدى بالضرب على أى ضابط فى سلك القوات التابع لها ، وقد تختلف هذه

---

(١٦٧) أنظر الجرائم العسكرية فى القانون المقارن للدكتور محمود مصطفى ، ص ٣ ، القاهرة ١٩٧١ .

168 - Cf. Michel Gendrel et Philipp Lafargc, Elements d'une bibliographie Mondiale du droit pénal militaire, Paris 1965.

العقوبة باختلاف درجة الجندى ، فان كان عاديا كانت الاعدام ، وان كان عريفا مثلا كانت السجن مدى الحياة • حتى الجرائم البسيطة — كالتعريض ببعض القديسين — يعاقب عليها بقطع اللسان بالحـديد الاحمر(١٦٩) •

ونذكر هنا أمثلة من المواد التى جاءت فى قانون الاحكام العسكرية المصرى ، فقد نصت المادة ١٤٦ على أن كل شخص خاضع لاحكـام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية أثناء خدمة الميدان : أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية الوظيفة أو فى معرضها أو بسببها ، سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها •

ونصت المادة ١٤٨ على أن كل شخص خاضع لاحكا مهذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان : ١ — تعديه على شخص آت بمئونة أو لوازم للقوات • ٢ — تأخيره بدون حق المئونة أو اللوازم الواردة باسـم القوات أو كونه نسـبها بدون وجـه حق الى سلاحه أو وحدته خلافا للاوامر — يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

ونصت المادة ١٥١ على أن يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منـه

---

169 - Cf. Pierre Hugueney, Traité théorique et pratique de droit pénal militaire et de procédures pénales militaires, 1933, PP. 5 et s.

منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون وارتكب الجريمة الآتية : عدم اطاعته أمرا قانونيا صادرا له من شخص ضابطه الاعلى فى وقت تأديته خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا ، سواء صدر له هذا الامر شفهيا أو كتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك •

ونصت المادة ١٥٤ على أن كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون اذا ارتكب جريمة الهرب من خدمة القوات المسلحة أو سعى لتمكين شخص من ذلك(١٧٠) •

وأخيرا حبست هذه الفكرة نظر المشرعين فى نطاق ضيق ، اذ قصرت نظرتهم على شخص المجرم دون خطورة الجريمة ، فغالت فى الاهتمام بوضعه على حساب الاهتمام بخطورة سلوكه ، ومعلوم أن الاساس المنطقى فى تقدير العقوبة هو خطورة الجريمة ، وأن المماثلة بين العقوبة والخطورة أمر مقرر •

فكيف اذن نلغى المنهج الاصيل الذى سارت عليه البشرية قرونا طوالا لتحل محله فكرة نبتت حديثا وترعرعت سريعا ولكن دون جذور فى الواقع ولا قرار فى المنطق ؟

---

(١٧٠) أنظر قانون الاحكام العسكرية للدكتور مأمون محمد سلامة ، ص ٢٩٣ وما بعدها ، القاهرة ١٩٨٤ .

المواد ١٦١ — ١٦٤ يرجع مضمون نصوصها الى أمر هام قد يغفل عنه بعض أصحاب المسئولية فى هذا المجال ، وهو أن التكليف يرتبط بالاستطاعة لا ببلوغ سن معينة ، ويظل الانسان مطالبا بهذا التكليف مادام يستطيع القيام به ، ومادامت الحاجة تتطلب عمله فى أى مكان لخدمة الاسلام والمسلمين — وهو مستطيع — فلا عذر له فى القعود عن ذلك •

أما المادة ١٦٤ فهى ترتبط فى بعض فقراتها بالمواد من ٦ — ١٢ من هذا القانون ، وقد آثرنا النص عليها حتى لا يظن أن الفئـات المتفرغة فى الجيش تعامل بمعاملة خاصة فيها شىء من القسوة والغلظة والافراط فى الطاعة نظرا لتفرغها •

البـاب التاسـع

البـلاد المفتوحـة

المواد ١٦٥ — ١٦٨ استخلصنا نصوصها من عمل الرسول عليـه الصلاة والسلام ، ففى فتح مكة دعا — عندما قضى طوافه عليه الصلاة والسلام — عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له ، وكان قد طلب منه المفتاح يوما قبل أن يهاجر الى المدينة فأغلظ له عثمان القول ونال منه ، فحلم الرسول عنه وقال : « يا عثمان ، لعلك ترى هذا المفتاح يوما بيدى ، أضعه حيث شئت » ، فقال لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « بل عمرت وعزت يومئذ » ، ووقعت كلمة الرسول من عثمان بن طلحة موقعا ، وظن أن الامر سيصير

الى ما قال(١٧١) •وعندما خرج الرسول عليه الصلاة والسلام من الكعبة قام اليه على بن أبى طالب — ومفتاح الكعبة فى يده عليه الصلاة والسلام — فقال : يا رسول الله ، اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، صلى الله عليك وسلم : فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أين عثمان بن طلحة ؟ فدعى له • فقال : « هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم بر ووفاء »(١٧٢)

وعند فتح خيبر أحس اليهود بالهزيمة بعد سقوط حصونهم حصنا بعد حصن ، فسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام الصلح — وأراد الرسول أن يجليهم عنها — فقالوا : يا محمد ، دعنا فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم — ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها — فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وثمر ما بدا لرسول الله عليه الصلاة والسلام أن يقرهم(١٧٣) ، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يرسل اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ، ويجعل ذلك نصفين فيخيرهم أن يأخذوا أيهما شاءوا ، فيقولون : بهذا قامت السماوات والارض(١٧٤) • وكان من بين الغنائم التى غنمها المسلمون

---

(١٧١) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٤٠٨ ، وانظر البخارى فى صحيحه .

(١٧٢) المرجع السابق ، زاد المعاد ، ص ٤٠٩ .

(١٧٣) المرجع السابق ص ٣١٨ وما بعدها .

(١٧٤) انظر فتوح البلدان للبلاذرى ص ٣٤ .

فى غزوة خيبر صحائف متعددة من التوراة . فلما جاء اليهود يطلبونها أمر النبى عليه الصلاة والسلام بتسليمها لهم . ويقول الدكتور اسرائيل ولفنسون معلقا على ذلك : ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف فى نفس الرسول من المكانة العالية مما جعل اليهود يشيرون الى النبى بالبنان ويحفظون له هـذه اليد ، فانه لم يتعرض بسـوء لصحفهم المقدسة . ويذكرون بازاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة ٧٠٠ قبل الميلاد — اذ حرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم — وما فعله المتعصبون من النصارى فى حروب اضطهاد اليهود فى الاندلس — حيث أحرقوا أيضا صحف التوراة — هذا هو البون الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الاسلام(١٧٥) .

وقبل أن يغادر رسول الله عليه الصلاة والسلام مكة — بعـد الفتح — أمر عليها عتاب بن أسيد يدبر أمورها ويقيم الموسم والحج للمسلمين — وهو دون العشرين أو فوقها بقليل — وذلك بمحضر من أهل الاسنان والفضل ، وأقره أبو بكر فى خلافته(١٧٦) . ولم ترو كتب السيرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر أحدا على خيبر .

المادة ١٦٩ لتوضيح نص هذه المادة نذكر أنواع الجزية عنـد الفقهاء ، فالجزية عندهم على ثلاثة أصناف : ١ — جزية عنوية ، وهى

---

(١٧٥) أنظر تاريخ اليهود فى بلاد العرب فى الجاهلية وصدر الاسلام ص ١٧٠ .

(١٧٦) أنظـر سيرة ابن هشـام ج ١ ص ٤٤٠ ، وأنظر الاصابة لابن حجر .

التى تفرض على الحربيين بعد هزيمتهم • ٢ — جزية صلحية ، وهى التى يتبرعون بها ليكف عنها • وهذه ليس فيها تحديد لا فى الواجب ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه ، وانما ذلك كله راجع الى الاتفاق الواقع فيه بين المسلمين وأهل الصلح • ٣ — جزية عشرية ، وهى التى تشــبه الزكاة • وجمهور العلمــاء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا فى أموالهم الا ماروى عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بنى تغلب ، أى أنهمأوجبوا اعطــاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة فى أى شىء يلزم المسلمين فيــه الصدقة • وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والشافعى وأحمد والثورى ، وهو ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه معهم • وليس يحفظ عن مالك فى ذلك نص فيما حكوا(١٧٧) •

ويقول ابن رشد موضحا سبب الاختلاف فى مضاعفة الصدقة على النصارى : وسبب اختلافهم أنه لم يأت فى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة يرجع اليها ، وانما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم • فمن رأى أن فعل عمر هذا بأمر كان عنده فى ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام أوجب أن يكون ذلك سنتهم ، ومن رأى أن فعله كان على وجه الشرط — اذ لو كان على غير ذلك لذكره — قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم الا بالشرط(١٧٨) •

---

(١٧٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٦ •

(١٧٨) المرجع السابق ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ •

وقد أخذنا برأى من يقول بمضاعفة الصدقة كما فعل عمر رضى الله عنه مع نصارى بنى تغلب ، لانه لم يفعل ذلك عن هوى ، وانما أداه اجتهاده الى هذا الرأى ، ولابد أن يكون له ملحظ فيه •

ثم ان هذه المضاعفة مقابل رغبتهم فى التشـبه بالمسلمين ، فان المسلمين يدفعون الزكاة مع أنهم أسلموا ، وهؤلاء لم يسلموا فكيف يكون مقدار ما يدفعون مساويا لما يدفعه من أسلموا ؟

ومبدأ المضاعفة فى الثواب والجزاء مقرر شرعا ، وذلك فى قوله تعالى : « يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لهـا العذاب ضعفين ••• ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ••• »(١٧٩) •

ويمكن أن يسوى بأهل الكتاب غيرهم فى أخذ الجزية ، فقد اتفق الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله عليه الصلاة والسلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » •

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين ، هل تقبل منهم الجزية أو لا ؟ فقال قوم : تؤخذ الجزية من كل مشرك ، وبه قال مالك • واستثنى قوم من ذلك مشركى العرب • وقال الشـافعى وأبو ثور وجماعة : لا تؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس •

---

(١٧٩) سورة الاحزاب ، آية : ٣٠ ، ٣١ .

والسبب فى اختلافهم معارضة العموم للخصوص • أما العموم فقوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة »(١٨٠) وقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله »(١٨١) ، وأما الخصوص فقوله لامراء السرايا الذين كان يبعثهم الى مشركى العرب — ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب — : « اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال — أو خلال — فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم ان فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »(١٨٢) ، فذكر الجزية فى هذه الخصال الثلاث • فمن رأى أن العموم اذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ قال لا تقبل الجزية من مشرك ماعدا أهل الكتاب ، لان الآى الآمرة بقتالهم على العموم هى متأخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن

---

(١٨٠) سورة البقرة ، آية : ١٩٣ .

(١٨١) رواه الامام أحمد فى مسنده .

(١٨٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

الامر بقتال المشركين عامة هو فى سورة براءة التى نزلت عام الفتح ، وذلك الحديث انما هو قبل الفتح بدليل دعوتهم فيه للهجرة ، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص — تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما — قال : تقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من بين سائر المشركين فقد كان باتفاق ، لخصوص قوله تعالى : « من الـذين أوتوا الكتـاب حتى يعطـوا الجـزية عن يـد وهم صاغرون(١٨٣) ••• »(١٨٤) •

وقد رأينا جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب اذا رأى رئيس القطر أن فى ذلك مصلحة للمسلمين ترجح الاستمرار فى القتال •

المواد ١٧٠ — ١٧٤ جاء مضمون هذه المواد من قوله تعـالى : « انا أرسلناك بالحق بشـيرا ونذيرا ، ولا تسـأل عن أصـحاب الجحيم »(١٨٥) ، وقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير ، وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير »(١٨٦) ، فالاسلام لا يفتح البلاد لاذلال أهلها ونهب خيراتها بل لاحقاق الحق وابطال الباطل ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم ، وتبشير المصلحين بذلك وانذار المفسدين بسوء المصير •

---

(١٨٣) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .

(١٨٤) أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٩ .

(١٨٥) سورة البقرة ، آية : ١١٩ .

(١٨٦) سورة الانفال ، آية : ٣٩ ، ٤٠ .

ولان دعاة الحق فى البلاد المفتوحة صلحا أو عنوة قد يتعرضون لعناصر قد تحالفت مع الباطل وتهيأت للغدر والتآمر بليل كان من الحيطة والحذر للحفاظ عليهم حتى يقوموا برسالتهم أن يكون هناك درع للامان وقوة ترهب أحلاف الشيطان •

ولان البـــلاد المفتوحة عنوة تختـــلف عادة — من حيث الامن والاستقرار — عن البلاد المفتوحة صلحا ، لذلك كان الســـبيل للاخذ على يد الغادرين والمتآمرين هو الحكم والقضاء فى البلاد التى فتحت عنوة ، أما البلاد المفتوحة صلحا فالسبيل فيها لردع الغدر والتآمر انما هو الحرب ، فانه فى هذه يعتبر نقضا للصلح ويعتبر فى تلك عصيانا للحكم •

ولم ترو كتب السيرة والسنة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أكره أحدا — من أهل البلاد المفتوحة صلحا أو عنوة — على البقـــاء فيها ؛ فمن أراد أن يجلو عنها فله كامل الحق فى ذلـــك ولا يقف فى طريقه أحد من المسلمين •

المادة ١٧٥ حكم هذه المادة مصدره الاجتهاد ، وقد اختلف الرأى بين العلماء فى أن أرض الخراج — وهى التى لم تقسم أيام عمر رضى الله عنه بين الغانمين ، وبقيت بأيدى أهلها على أن يدفعوا جزءا من انتاجها للمسلمين يسمى خراجا — هل هى وقف أو ملك ، فذهب جمهور الفقهاء الى أنها وقف لنوائب المسلمين ولا يجوز بيعها • وقال بعض الكوفيين : أبقاها عمر ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليها الخراج •

قال فى الفتح(١٨٧) : وقد اشتد نكير كثير من آهل الحديث على هذه المقالة(١٨٨) .

فعلى القول بأنها وقف ولا يمكن بيعها يجب أن تظل أراضى البلاد التى ضرب عليها الخراج — ومنها العراق ومصر — وقفا الى يوم القيامة ويدفع عنها الخراج لبيت مال المسلمين ، وعلى القول بأنها ملك ويجوز بيعها يجب أن تتحول الى أرض عشرية(١٨٩) اذا أصبحت فى يد مسلم ، لان المسلم لا يضرب عليه خراج .

وقد اخترنا هذا الرأى ، فان أصحاب هذه الاراضى قد أصبحوا مسلمين . أما من بقى منهم على دينه — وهم قلة قليلة — فيدفعون الخراج المقرر .

المادة ١٧٦ حكم هذه المادة مصدره العدل ، فان العدل آن تتبع الارض أهلها ، وأصحاب الحق هم ورثة الارض : « ولقد كتبنا فى الزبور بعد الذكر أن الارض يرثها عبادى الصالحون »(١٩٠) ، « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما

---

(١٨٧) أى فتح البارى لابن حجر العسقلانى .

(١٨٨) أنظر نيل الاوطار جـ ٢ ص ١٦٣ ، ط . دار الجيل بيروت ١٩٧٣ .

(١٨٩) أى تجب فيها الزكاة ويسقط عنها الخراج .

(١٩٠) سورة الانبياء ، آية : ١٠٥ .

استخلف الذين من قبلهم »(١٩١) ، وليس من العدل أن يبقى سلطان الكافرين على أرض صار أهلها مسلمين •

المادة ١٧٧ أصل هذه المادة هو الامر بقتال الخارجين والمارقين ، يقول ابن تيمية : « وأيما طائفة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وسائر أصحابه — رضى الله عنهم — مانعى الزكاة •

وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا ، فقد قال عمر بن الخطاب لابى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فاذا قالوا فقد عصموا منى دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله » ؟ فقال أبو بكر : فان الزكاة من حقها ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها • قال عمر : فما هو الا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق •

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ، ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة واسلام يقول : « سيخرج قوم فى آخر

---

(١٩١) سورة النور ، آية : ٥٥ .

الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » ، وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنـه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « سيخرج قوم من أمتى يقرأون القرآن ، ليس قراءتكم الى قراءتهم بشىء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشىء ، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءته تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل »(١٩٢) ، وعن أبى سعيد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث : « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان ، لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد »(١٩٣) ...

فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة أنه يقاتل من خـرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين . وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة — كركعتى الفجر — هل يجوز قتالها ؟ فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ، ويلتزموا بترك المحرمات من نكـاح الاخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين فى النفوس والاموال

---

(١٩٢) أى تركوا العبادة تعجبا لما نالوا من اليم الجزاء على الرغم من جدهم فى العمل .

(١٩٣) متفق عليه .

ونحو ذلك(١٩٤) •

المادة ١٧٨ يرجع حكم هذه المادة الى وجوب الاخذ بالحيطة استجابة للامر بالحذر ، فان أية مؤسسة عسكرية فى بلاد مصالحة أو معاهدة مجاورة للعدو يكون ضررها أكبر من نفعها ، حيث تغرى العدو أو يغريها بالاطلاع على أسرار المسلمين ويسهل عليه هؤلاء نقل هذه الاسرار اليه ، فان العدو يجمعه بهم أنهم ليسوا بمسلمين •

الباب العاشر

توزيع الغنائم

تمهيـــد :

يرتكز هذا الباب على ثلاث نقاط :

النقطة الاولى : أن جيش القطر هم مواطنوه جميعا ، كما أوضحنا فى تكوين القوات المسلحة •

النقطة الثانية : أن الاصل فى الخدمة العسكرية وفى معارك الحرب هو التطوع •

النقطة الثالثة : أن الغنيمة هى حق الغـانمين الذين خدموا فى

---

(١٩٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه جـ ٢ ص ٣٥٦ — ٣٥٨ •

الجيش وخاضوا المعارك دون مقابل • ومنذ أن كان توزيع الغنائم على الغانمين فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يرو التاريخ أن عهدا من عهود المسلمين قد تخلى عن هذا النظام الا فى عهود الاحتلال البغيض الذى ألقى بكلكله على صدور المسلمين فحبس أنفاسهم وشل تفكيرهم وأنساهم أنفسهم فلم يعودوا يعرفون من أمـر دينهم الا القليل الذى سمح به هذا الاحتلال •

المواد ١٧٩ — ١٨١ يوضح هذه المواد النصوص والاجماع ، فقد اتفق المسلمون على أن الغنيمة التى تؤخذ قسرا من العدو — ماعدا الارضين — يكون خمسها للامام وأربعة أخماسها للذين غنموها ، لقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »(١٩٥) •

واختلفوا فى الخمس على أربعة مذاهب مشـهورة : أحدها أن الخمس يقسم على خمسة أقسام كما فى الآية ، وبه قال الشافعى • والقول الثانى أنه يقسم على أربعة أخماس وأن قوله تعالى : « فأن لله خمسه » هو افتتاح كلام وليس قسما خاصا • والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام وأن سهم النبى وسهم ذوى القربى سقطا بموت النبى عليه الصلاة والسلام • والقول الرابع أن الخمس بمنزلة الفىء يعطى منه الغنى والفقير ، وهو قول مالك وعامة الفقهاء • وسبب اختلافهم فى أن الخمس يقصر على الاصناف المذكورين فى الآية أو

---

(١٩٥) سورة الانفال ، آية : ٤١ .

يعدى لغيرهم ؟ وهل ذكر تلك الاصـناف فى الآية قد قصـد منه تعيين الخمس لهم أو قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون من باب الخاص أريد به العام ؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال : لا يتعدى بالخمس تلك الاصناف المنصوص عليها ، وهو الذى عليـه الجمهور ، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال : يجوز للامام أن يصرفه فيما يراه صلاحا للمسلمين(١٩٦) •

والذى يرجح الرأى الاخير أن قوله تعالى : « فأن لله خمسه » تنبيه — وليس افتتاح كلام كما قاله بعضهم — على أن المراد أن يتصرف فيه الامام لصالح المسلمين •

أما الاراضى والعقارات من هذه الغنائم فقد قال مالك : لا تقسم وتكون وقفا يصرف خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، الا أن يرى الامام فى وقت من الاوقات أن المصلحة تقتضى القسمة فان له أن يقسم الارض • وقال الشافعى : الارضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم ، يعنى خمسة أقسام • وقال أبو حنيفة : الامام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفـار فيها الخراج ويقرها بأيديهم • وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الانفال وآية سـورة الحشر ، وذلك أن آية الانفال : « واعلموا أنما غنمتم » تفيد تقسيم الغنائم على الغانمين ، وآية الحشر : « ما أفاء الله على رسوله مـن

---

(١٩٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ •

أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمســاكين وابن السبيل » وقد قال تعالى بعد ذلك : « والذين جاءوا من بعدهم » عطفا عليهم ، فأمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء فى الفىء ، كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم » : ما أرى هذه الآية الا قد عمت الخلق حتى الراعى بكداء (أو كلاما هذا معناه) • ولذلك لم تقسم الارض التى افتتحت فى أيامه عنوة من أرض العراق ومصر •

فمــن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحــد وأن آية الحشر مخصصة لآية الانفال استثنى من ذلك الارض ، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد ، بل رأى أن آية الانفال فى الغنيمة وآية الحشر فى الفىء — على ما هو ظاهر من ذلك — قال : تخمس الارض ولابد ، ولا سيما أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة(١٩٧) ، واذا فالواجب أن تقســم الارض ، لعموم الكتاب وفعله عليه الصلاة والسلام الذى يجرى مجرى البيان للمجمل فضلا عن العــام •

وأما أبو حنيفة فانما ذهب الى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار عليها على خراج يؤدونه ، لانه زعم أنه قد روى أن رســول الله عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر الشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم ، قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام

---

(١٩٧) أى جزءا منها •

لم يكن قسم جميعها ولكنه قسم طائفة من الارض وترك طائفة لم يقسمها قالوا : فبان بهذا أن الامام بالخيار بين القســمة والاقرار بأيديهم ، وهو الذى فعل عمر رضى الله عنه(١٩٨) •

وقد أخذنا بما فعله عمر فى أمر الارض والعقارات ، ولا سيما أنه من الثابت الذى لا ينكره أحد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أبقى أرض خيبر بأيدى أهلها وقاسمهم على ما يخرج منها •

المادة ١٨٢ يوضحها ما روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه رأى أن له فضلا على من دونه ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ؟ » (١٩٩) ، وروى كذلك أن سعد ابن أبى وقاص قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ؟ » •

ومادام كل من القائد والجندى يحمل روحه على كفه فى الميدان ويحارب حتى النصر أو الشهادة فلماذا لا يتساويان فى سهام الغنيمة كما تساويا فى أعباء الجهاد ؟ وعند الشهادة لا فرق بين من كان مـن الجنود أو كان من القادة •

---

(١٩٨) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(١٩٩) رواه البخارى فى صحيحه .

المادة ١٨٣ يوضحها عمل الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد كان يسهم للرجل ويسهم لفرسه كذلك •

وقد اختلف الفقهاء فى سهم الفارس ، فقال الجمهور : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه • وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، سهم لفرسه وسهم له • والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للاثر ، وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، سهمان للفرس وسهم لراكبه ، وخرج أيضا عن مجمع بن حارثة الانصارى مثل قول أبى حنيفة • وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن سهم الفرس لا يكون أكبر من سهم الانسان • هذا الذى اعتمده أبو حنيفة فى ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له(٢٠٠) •

ويعلق ابن رشد على هذا القياس قائلا : وهذا القياس ليس بشىء ، لان سهم الفرس انما استحقه الانسان — الذى هو الفارس — بالفرس • وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس فى الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل ، بل لعله واجب ، مع أن حديث ابن عمر أثبت(٢٠١) •

المادتان ١٨٤ ، ١٨٥ يوضحهما ما رآه الفقهاء من فهم النصوص ، فقد اتفق الفقهاء على أن الذكران الاحرار البالغين لهم أسهمهم فى

---

(٢٠٠) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢٠١) المرجع السابق ص ٣٩٥ .

الغنيمة ، لكنهم اختلفوا فى أضدادهم — فى النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ — فقال قوم : ليس للعبيد ولا للنساء حظ فى الغنيمة ولكن يرضخ لهم ، وبه قال مالك • وقال قوم : لا يرضخ لهم وليس لهم حظ فى الغنيمة • وقال قوم : بل لهم مثل ما للغانمين ، وهو قول الاوزاعى • واختلفوا كذلك فى الصبى المراهق ، فمنهم من قال يقسم له ، وهو مذهب الشافعى • ومنهم من اشترط فى ذلك أن يطيق القتال ، وهو مذهب مالك • ومنهم من قال يرضخ له •

وسبب اختلافهم فى العبيد هو هل عموم الخطاب يتناول الاحرار والعبيد معا أو الاحرار فقط دون العبيد ؟ وكذلك قد عارض عمل الصحابة عموم الآية ، وذلك أنه انتشر فيهم — رضى الله عنهم — أن الغلمان لا سهم لهم ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس — ذكره ابن شيبة من طرق عنهما — قال أبو عمر بن عبد البر : أصح ما روى من ذلك ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر : ليس أحد الا وله فى هذا المال حق الا ما ملكت أيمانكم •

وسبب اختلافهم فى النساء هو اختلافهم فى تشبيه المرأة بالرجل فى كونها اذا غزت لها تأثير فى الحرب أو لا ؟ فانهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو ، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيبا فى الغنيمة ، ومن رآهن ناقصات عن الرجال فى هذا المعنى اما لم يوجب لهن شيئا واما أوجب لهن دون حظ الغانمين وهو الرضخ • وانما صار الجمهور الى أن المرأة يرضخ ولا يقسم لها بحديث أم عطية الثابت قالت : كنا نغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فنداوى الجرحى

ونمرض المرضى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة » ، والاولى اتباع الاثر • وزعم الاوزاعى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أسهم للنساء بخيبر(٢٠٢) •

وقد رأينا أن الاسهام للعبيد والنساء ومن قارب البلوغ من الصبيان حق ماداموا قد باشروا القتال كغيرهم ، فكيف يفضل غيرهم عليهم وهم فى القتال سواء ؟ أما الكفار والذميون فقد آثر قصدهم المغنم — لا نشر العقيدة ولا اعلاء كلمة الله — على مساواتهم بالمسلمين فى السهام ، لذلك قلنا بالرضخ لهم رعاية لهذا المعنى •

المادة ١٨٦ يوضحها الراجح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالاكثر على أن المجاهد اذا شهد القتال استحق سهم الغنيمة وان لم يقاتل • أما اذا جاء بعد القتال فليس لهم سهم فى الغنيمة ، وبهذا قال الجمهور • وقال قوم : اذا لحقهم قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام وجب له حظه من الغنيمة ان اشتغل فى شىء من أسبابها ، وهو قول أبى حنيفة •

وسبب اختلافهم القياس والاثر • أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازى فى الحفظ بتأثيره فى الاخذ ؟ وذلك أن الذى شهد القتال له تأثير فى الاخذ — أى فى أخذ الغنيمة — وبذلك استحق السهم ، لكن الذى جاء قبل أن يصلوا الى بلاد المسلمين له تأثير فى الحفظ • فمن شبه التأثير فى الحفظ بالتأثير فى الاخذ قال يجب له السهم وان لم

---

(٢٠٢) المرجع السابق ص ٣٩١ — ٣٩٣ .

يحضر القتال ، ومن رأى الحفظ أضعف لم يوجب له • وأما الاثر فان فى ذلك أثرين متعارضين : أحدهما ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبى عليه الصلاة والسلام بخيبر بعدما فتحوها ، فقال أبان : اقسم لنا يا رسـول الله • فلم يقسم لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام منها • والاثر الثانى ما روى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يوم بدر : « ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله » ، فضرب له رسول الله عليه الصـلاة والسلام بسهم ولم يضرب لاحـد غاب عنهـا • قالوا : فوجب له السهم ، لان اشتغاله كان بسبب الامام • قال أبو بكر بن المنذر : وثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه قال : الغنيمة لمن شـهد الوقيعة(٢٠٣) •

وقول أبى حنيفة مرجوح ، لان سبب الغنيمة انما كان انزال الهزيمة بالعدو ، وانزال الهزيمة بالعدو لا يتحقق الا بمن حضر الواقعة أو كان له عمل يساعد عليها وان لم يحضر •

ويصدق العمل المساعد فى المعركة — وان لم يكن صاحبه حاضرا — على المعسكر الذى تخرج منه سرايا أو فصائل فترجع بالغنيمـة ، فالجمهور على أن أهل المعسكر يشاركونهم فيما غنموا وان لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال ، وذلك لقوله عليه الصلاة السلام : « وترد سراياهم

---

(٢٠٣) المرجع السابق ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ •

على قعدتهم »(٢٠٤) ، ولان لهم تأثيرا أيضا فى أخذ الغنيمة . وقال الحسن البصرى : اذا خرجت السرية باذن الامام من المعسكر خمسها ، وما بقى فلاهل السرية ، وان خرجوا بغير اذنه خمسها ، وما بقى فلاهل الجيش كله . وقال النخعى : الامام بالخيار ، ان شاء خمس ما ترد السرية ، وان شاء نفله كله(٢٠٥) .

وليس للحسن البصرى ولا للنخعى دليل على قولهما ، والدليل مع الجمهور ، وهو ما خرجه أبو داود من أن غنائم سرايا المعسكر ترد على جميع من فيه ، فمن شهد القتال ومن كان ردءا له فى المعسكر يستويان فى استحقاق المغنم .

المادتان ١٨٧ ، ١٨٨ يوضحهما ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك ، وقد اختلف الفقهاء فى سلب المقتول هل يستحقه قاتله دون أن ينفله الامام له ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول الا أن ينفله له الامام على جهة الاجتهاد — وذلك بعد الحرب — وبه قال أبو حنيفة والثورى . وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور واسحاق وجماعة : السلب من حق القاتل ، نفله الامام أو لم ينفله . ومن هؤلاء من جعل له السلب على كل حال دون أى شرط . ومنهم من قال : لا يكون له السلب الا اذا قتله مقبلا غير مدبر ، وبه قال الشافعى . ومنهم من قال : انما يكون السلب للقاتل اذا كان قبل معمعة الحرب أو بعدها ، وأما ان قتله فى حين المعمعة فليس له سلب ، وبه قال الاوزاعى . وقال قوم : أن استكثر الامام السلب جاز أن يخمسه .

---

(٢٠٤) أخرجه أبو داود .
(٢٠٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٤ .

وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين — بعد ما برد القتال — : « من قتل قتيلا فله سلبه » أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل . ومالك رحمة الله قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك ولا قضى به الا أيام حنين ، ولمعارضة آية الغنيمة له ان حمل على الاستحقاق ، فانه لما نص فى الآية — أى قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ... » — على أن الخمس لله علم أن الاربعة الاخماس واجبة للغانمين ، كما أنه لما نص على الثلث للام فى المواريث علم أن الثلثين للاب ... وروى عن عمر ابن الخطاب أنه قال : « كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . وخرج أبو داود عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل . وخرج بن أبى شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لابى طلحة : انا كنا لا نخمس السلب ، وان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ، ولا أرانى الا خمسته . قال ابن سيرين : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الاسلام . وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير . كما اختلف الفقهاء فى استحقاق القاتل لسلب المقتول مهما كان نوعه ، فقال قوم : للقاتل جميع ما وجد على المقتول . واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة(٢٠٦) .

---

(٢٠٦) المرجع السابق ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

ونرى أن يكون السلب كله — مهما كان نوعه ومهما كان مقداره — حقاً للقاتل ، فليس هناك أى دليل على استثناء نوع من الانواع ولا على تحديد أى مقدار قلة أو كثرة • ثم ان القلة والكثرة من الامــور النسبية التى ليس لها معيار منضبط ، فما يكون قليلا عند أناس قد يكون كثيرا عند آخرين ، وما يكون كثيرا فى وقت قد يكون قليلا فى غيره •

المادتان ١٨٩ ، ١٩٠ يوضحهما آية الانفال وعمل الرسول عليــه الصلاة والسلام ، فالاصل أن المرتزقة يأخذون مقابلا من أجل اشتراكهم فى الحرب ، والمتفرغون للعمل فى الجيش يتقاضون مرتبات دورية ، وهؤلاء لا يساوون بمن اشترك فى المعركة متطوعا وأنفق من ماله وجاهد بسلاحه ، لكن من حق الامام أ نينفلهم ان رأى ذلك • وقد اتفق الفقهاء على اثبات هذا الحق للامام ، لكن اختلفوا فى مصدر هذا النفل • فان قوما قالوا : النفل مصدره الخمس المقرر لبيت مال المسلمين ، وبه قال مالك • وقال قوم : بل النفل انما يكون من خمس الخمس — أى حظ الامام فقط — وهو الذى اختاره الشافعى • وقال قوم : بل النفل من جملة الغنيمة ، وبه قال أحمد وأبو عبيدة • ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة •

والسبب فى اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين فى المغــانم تعارض أو هما على التخيير ؟ والآيتان قوله تعالى : « واعلموا أنمــا غنمتم من شىء فأن لله خمسه ••• » ، وقوله تعالى : « يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول ••• » ، فمن رأى أن آية الغنيمة ناسخة لآية الانفال قال لا نفل الا من الخمس أو خمس الخمس ،

ومن رأى ألا معارضة بينهما وأنهما على التخيير — أى أن للامام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء ، وله أن يعطى جميع الاخماس الاربعة للغانمين —قال بجواز النفل من رأس الغنيمة .

وهناك سبب آخر لاختلافهم وهو اختلاف الآثار فى هذا الباب ؛ فهناك أثران : أحدهما ما رواه مالك عن ابن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة ، فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا . وهـذا يدل على أن النفل كا نبعد القسمة من الخمس . والثانى حديث حبيب ابن مسلمة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس فى البداءة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس فى الرجعة ؛ يعنى فى بداءة غزوه عليه الصلاة والسلام وفى انصرافه(٢٠٧) .

المادتان ١٩١ ، ١٩٢ يوضحهما نص القرآن وعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك أن أكثر العلماء على أن الامام مخير فى الاسارى فى خصال : منها أن يمن عليهم ، ومنها أن يستعبدهم ، ومنها أن يقتلهم ، ومنها أن يأخذ منهم الفداء ، ومنها أن يضرب عليهم الجزية . وقال قوم : لا يجوز قتل الاسير ، وحكى الحسن بن محمد التميمى أنه اجمـاع الصحابة .

والسبب فى اختلافهم تعارض الآية فى هـذا المعنى ، وتعارض

---

(٢٠٧) المرجع السابق ص ٣٩٦ .

الافعال ، ومعارضـــة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصــلاة والسلام .
وذلك أن ظاهر قوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »(٢٠٨) أنه ليس للامام بعد الاسر الا المن أو الفداء ، وقوله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض »(٢٠٩) ، والسبب الذى نزلت فيه هذه الآية من أســـارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد . وأما عن فعله عليـــه الصلاة والسلام فقد قتل الاسارى فى غير ما موطن ، وقد من واستعبد النساء . وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب .
وأجمع الصحابة بعد على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم واناثهم .

فمن رأى أن الآية الخاصة بحكم الاسارى ناسخة لفعله قال لا يقتل الاسير ، ومن رأ ىأن الآية ليس فيها ذكر لقتل الاسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالاسارى ، بل فعله عليه الصلاة والسلام — وهو حكم زائد على ما فى الآية — ولحظ العتب الذى وقع فى ترك قتل الاسارى ببدر قال بجواز قتل الاسير(٢١٠) .

وقد بدأت الدول الحديثة تنظر فى موضوع أسرى الحـــرب فى أوائل القرن التاسع عشر ، فكانت المعاهدات الثنائية : مثل المعاهدة

---

(٢٠٨) سورة محمد ، آية : ٤ .

(٢٠٩) سورة الانفال ، آية : ٦٧ .

(٢١٠) أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٢ .

التىأبرمت بين انجلترا والولايات المتحدة فى عام ١٨١٣ بشأن تبادل الاسرى ، والمعاهدة التى أبرمت بين اسبانيا وكولومبيا فى عام ١٨٢٠ بشأن الاسرى كذلك(٢١١) •

ثم صارت النظرة الى هذا الموضوع جماعية ، فكان نتيجة ذلك المواد (٤ — ٢٠) فى لائحة الحرب البرية التى وضعت عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ •

ولم يكن تطبيق هذه المواد المذكورة بالصورة المرضية خلال الحرب العالمية الاولى وما تلتها من حروب اقليمية ، لذلك جاءت اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ — بشأن أسرى الحرب — لتحل محل المواد المتعلقة بهم فى لائحة الحرب البرية السابق ذكرها • وقد حدث لهذه الاتفاقية مثـل ما حدث للائحة الحرب البرية ، اذ لم يمكن تطبيقها فى الحرب العالمية الثانية • وقد عملت الدول على ابرام اتفاقية جديدة — عندما تيقنت أن اتفاقية جنيف المذكورة ما هى الا حبر على ورق — فكانت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ •

والمواد المشار اليها والتى تتصل بموضوع الاسرى فى لائحـة الحر بالبرية انما أريد بها أن تضفى على الاسير مفهوما جديدا ، فنفت عنه صفة الاجرام ، ونصت على أن وقوعه فى الاسر ليس أمرا مخلا بشرفه وانمـا كان نتيجة سوء حظـه ، كما أنه ليس محـلا

---

(٢١١) انظر قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامى جنينة ، القاهرة ١٩٤٤ .

للعبودية(٢١٢) • وتدور المواد المتعلقة بأسرى الحرب فى الاتفاقيات التى ظهرت بعد هذه اللائحة حول هذا المضمون •

ولكن السؤال الذى يرد : هل كان هناك احترام لبنود هـذه الاتفاقيات ؟ يمكن أن يستفتى فى ذلك الاحصائيات عن الاعداد الهائلة من المفقودين من أسرى الحرب فى أى مكان تقع فيه حروب اليوم ، بل ان كثيرين من المعتقلين — دون حرب — فى بعض البلاد يعاملون كما تعامل الحيوانات وينقطع خبر الكثير منهم دون أن يعرف مصيرهم •

المادة ١٩٣ يوضح هذه المادة ما ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فى تحريم الغلول ، ولذلك اتفق الفقهاء على تحريم الغلول من الغنيمة لما ثبت فى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، مثـل قوله : « أد الخائط والمخيط ، فان الغلول عار وشنار على أهله يـوم القيامة » الى غير ذلك من الآثار الواردة فى هذا الباب• وكان اختلافهم فى اباحة الطعام للغزاة مادامو فى أرض الغزو • فأباح ذلك الجمهور ، ومنع من ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب • والسـبب فى اختلافهم معارضة الآثار التى جاءت فى تحريم الغلول للاثار الواردة فى اباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن مغفل وحديث ابن أبى أوفى • فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة ، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذه لم يجز ذلك • وحديث ابن

212 - Cf. R. M. Feick-Cramer, The international Commitee of the Red-Cross and the international Conventions relative to Prisoners of War and civilian, Geneva 1945, P. 2 .

مغفل هو قوله : « أصبت جراب شحم يوم خيبر ، فقلت لا أعطى منه شيئا ، فالتفت فاذا رسول الله عليه الصلاة والسلام يتبسم » أخرجه البخارى ومسلم • وحديث ابن أبى أوفى هو قوله :كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه • أخرجه البخارى(٢١٣) •

ومثل هذه الاحاديث التى تفيد سكوت الرسول عليه الصلاة السلام عن ذلك تعطى معنى التغاضى لاعتبار خاص بالسكوت عنهم ولا تعطى معنى الاقرار كحكم عام لهم ولغيرهم •

ولو كان الاكل جائزا جوازا عاما للجميع لاعلنه الرسول عليه الصلاة والسلام فى مثل هذه الحال كاستثناء من الحظر العام للغلول •

ثم ان البسائط تؤدى — كما هو معلوم — الى العظائم ، ان الامور صغيرها مما يهيج له الكبير ، وطبيعة النفس الانسانية تحتاج الى ردع حاسم ولا سيما فى مثل هذه المواطن التى يسيل فيها لعاب الطامعين ولا تقف رغباتهم عند حد •

المادتان ١٩٤ ، ١٩٥ يوضحهما ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك •

أما الحامل فقد أجمع الفقهاء على أنها لا توطأ حتى تضع ، لتواتر

---

(٢١٣) انظر البداية لابن رشد ج ١ ص ٣٩٥ •

الاخبار بذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام • واختلفوا — ان وطيء — هل يعتق عليه الولد أو لا يعتق • والجمهور على أنه لايعتق• وسبب اختلافهم هل ماؤه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر ؟ فان قلنا انه مؤثر كان منسوبا اليه بجهة ما ، وان قلنا انه ليس بمؤثر لم يكن كذلك• وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : « كيف يستعبده وقد غذاه فى سمعه وبصره ؟ »(٢١٤) •

وأما الحائل فهى كالمطلقة الا أن عدتها ليست عدة الحرة فيكفى فيها براءة رحمها بحيضة •

وكل ما دار حوله الحظر انما هو الوطء ، لكن الاستمتاع بغير الوطء لم يرد فيه أى نص يحرمه ، فيبقى على الاصل وهو الاباحة •

ويمكن أن يحتج له بما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث يوم حنين بسرية فأصابوا من العرب — قوم أوطاس — فهزموهم وقتلوهم وأصابوا نساء لهن أزواج ، وكان ناس من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام تأثموا من الاستمتاع بهن من أجل أزواجهن ، فأنزل الله عز وجل : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم »(٢١٥) •

المادة ١٩٦ يوضحها ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى

---

(٢١٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧ .

(٢١٥) اخرجه بن ابى شيبة فى مسنده .

عليه الصلاة والسلام قال : « يا عبد الله ، أتدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ قال : الله ورسوله أعلم • فقال : لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها »(٢١٦) • فالاجهـــاز على الجريح وقتل الاسير وطلب الهارب وقسمة الغنـــائم والسبى ، كل هذا خاص بحرب أعداء الاسلام نكاية بهم ، أما المسلمون فلا تكون الحرب بينهم الا تأديبا للباغى ، فاذا انتهى عن بغيه انتهى كل شىء ، ولا يؤخذ ضده أى اجراء للنكاية به أو الانتقام منه •

المادة ١٩٧ يوضحها ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى عليه الصلاة والسلام خالصة ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله(٢١٧)• وخلوصها للنبى معناه أنها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها الامام بما فيه مصلحتهم •

المادة ١٩٨ يوضحها ما ترجح من عمل الرسول عليه الصـــلاة والسلام ، وذلك أن الفقهاء اختلفوا فى أموال المسلمين التى تسترد من أيدى الكفار على أربعة أقوال مشهورة : أحدها أن مـــا استرده المسلمون من أيدى الكفـــار من أموال المسلمين فهى لاربابهـــا من المسلمين وليس للغزاة المستردين لذلك منها شىء ، وممن قال بهذا

---

(٢١٦) أخرجه الحاكم والبيهقى •

(٢١٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٣ •

القول الشافعى وأصحابه وأبو ثور . والقول الثانى أن ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شىء ، وهذا القول قاله الزهرى وعمرو بن دينار ، وهو مروىعن على بن أبى طالب . والقول الثالث أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن ، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة ، وهؤلاء انقسموا قسمين : فبعضهم رأى هذا الرأى فى كل ما استرده المسلمون من أيدى الكفار بأى وجه صار ذلك الى أيدى الكفار وفى أىموضع صار ، وممن قال بهذا القول مالك والثورىوجماعة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك الى أيدى الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه الى دار المشركين ، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك ، فقالوا : ما حازوه فحكمه ان ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له ، وان ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن . قالوا : وأما ما لم يحزه العدو — بأن يبلغوا دارهم به — فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده ، وهذا هو القول الرابع .

واختلافهم راجع الى اختلافهم فى هل يملك الكفار أموال المسلمين اذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها ؟

وسبب اختلافهم فى هذه المسألة تعارض الآثار فى هذا الباب والقياس ، وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئا ، وهو قوله : أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء — ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام —

وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة — وقد ناموا — فجعلت لا تضع يدها على بعير الا أرغى ، حتى أتت العضباء فأتت ناقة ذلولا ، فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجــاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا بها رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال : « بئس ما جزيتيها ، لانذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولانذر فى معصية » •

وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر علىمثل هذا ، وهو أنه أغار له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردت عليه فى زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام • وهما حديثان ثابتان •

وأما الاثر الذى يدل على ملك الكفار على المسلمين فقوله عليــه الصلاة والسلام : « وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ » يعنى أن عقيل بن أبى طالب باع دوره التى كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام الى المدينة •

وأما القياس فان من شبه الاموال بالرقاب قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم ، كحال الباغى مع العادل ، أعنى أنه لا يملك عليهم الامرين جميعا • ومن قال يملكون قال : من ليس يملك فهو ضامن للشىء ان فاتت عينه — وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لاموال المسلمين — فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للاموال فهم مالكون ، اذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا •

وأما من فرق بين الحكم قبل الغنم وبعده وبين ما أخذه المشركون

بغلبة أو بغير غلبة — بأن صار اليهم من تلقائه كالعبد الآبق والفرس العائد — فليس له حظ من النظر ، وذلك أنه لايوجد وسط بين أن يقول اما أن يملك المشرك على المسلم شيئا أو لا يملكه الا أن يثبت فى ذلك دليل سمعى • لكن أصحاب هذا المذهب انما صاروا اليه لحديث الحسن ابن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ان أصبته قبل أن يقسم فهو لك ، وان أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة • لكن الحسن بن عمـــارة مجمع على ضعفه وتـــرك الاحتجاج به عند أهل الحديث •

واستثناء أبى حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الاموال لا معنى له ، وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الاموال ما عدا هذين، وكذلك قول مالك فى أم الولد — ان أصابها مولاها بعد القسم —: ان على الامام أن يفديها ، فان لم يفعل أجبر سيدها على فدائها ، فان لم يكن له مال أعطيت له(٢١٨) •

وقد أخذنا بعودة الاموال الى أربابها ، فان ملكية الاصل ترجح ملكية الحرب ، وليس من المنطق أن تتحول الملكية الخاصة الى ملكية عامة بالحرب ، ثم ان الجهاد انما شرع لاحقاق الحق وازهاق الباطل واستخلاص حقوق الناس من أيدى من اغتصبوها •

---

(٢١٨) المرجع السابق ص ٣٩٨ — ٤٠٠ •

الباب الحادى عشر : أحكام مكملة

المادة ١٩٩ يوضحها قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله »(٢١٩) ، وقوله : « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون »(٢٢٠) ، وقوله : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهــود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين ، فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يتولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين »(٢٢١) ، وقوله : « يأيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ، بل الله مولاكم وهو خير الناصرين »(٢٢٢) •

وكل مسلم يعرف — أو لا يشك — أن الاحلاف العسكرية القائمة الآن فى الشرق أو فى الغرب لا ترعى من قريب أو من بعيد مصلحة من مصالح المسلمين • انما قامت — ومازالت — تخدم المصالح الاجنبيــة وحدها ، بل انها ترى فى المسلمين خطرا عليها تجب ازالته والقضاء عليه فى سرية وخفاء أو بمكر ودهاء •

---

(٢١٩) سورة التوبة ، آية : ٧١ •
(٢٢٠) سورة المائدة ، آية : ٥٥ ، ٥٦ •
(٢٢١) سورة المائدة ، آية ٥١ ، ٥٢ •
(٢٢٢) سورة آل عمران ، آية : ١٤٩ ، ١٥٠ •

والاحلاف العسكرية القائمة الآن تتصارع من أجل اقتسام العالم ونهب خيراته ، وانضمام أى بلد مسلم اليها معناه أن يجافى مثله وقيمه ويتخلى عن دينه ليعين على نفسه وعلى غيره فى عملية النهب والاقتسام ، وربما وتر فى ذهن حكامه أنهم يحمون أنفسهم وشعبهم من غائلة أعدائهم ، ولكن الحماية من الاعداء ليست بأن ترمى بنفسك فى أحضان أعداء آخرين ، فقد أحاط بالمسلمين — قبل الهجرة وبعدها — أزمات خطيرة ونكبات جائحة كادت تعصف بهم وتقضى عليهم ولكنهم لم يمدوا يدهم الى غيرهم ولم يدخلوا فى حلف من الحلفين أو ينضموا الى جبهة من الجبهتين اللتين كانتا تسيطران على العالم يومئذ ، ولو طلب رسول الله عليه الصلاة والسلام من احدى الجبهتين أية مساعدة لسارعت اليه فى الحال .

فقبل الهجرة كادت المقاطعة تقضى على المسلمين ومن انحازوا معهم من المشركين فى شعب أبى طالب ، وبعد الهجرة — فى السنة الخامسة — كادت الاحزاب من ناحية وبنو قريظة من ناحية أخرى تستأصل شأفة المسلمين ، ومع ذلك لم يفكر رسول الله عليه الصلاة والسلام أدنى تفكير فى الانضمام لاى جبهة من جبهتى فارس والروم أو طلب أدنى مساعدة من أى منهما .

المادة ٢٠٠ يوضحها قوله تعـالى : « وان هـذه امتكم أمـة واحدة »(٢٢٣) ، وقوله تعالى : « انما المؤمنون أخوة »(٢٢٤) ، والعديد من الآيات والاحاديث فى هذا المعنى .

---

(٢٢٣) سورة المؤمنون ، آية : ٥٣ .
(٢٢٤) سورة الحجرات ، آية : ١٠ .

وما دامت الاحلاف التى تكونت — لا لنشر عقيدة ولا لدعوة حق — قائمة فى الشرق وفى الغرب ، فكيف لا يقوم حلف اسلامى بين الاقطار الاسلامية لاعلاء كلمة الله واظهار دينه واقامة العدل فى عالم مغلوب على أمره ؟

ان التكتل فريضة واجبة على المسلمين ، لقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »(٢٢٥) ، « ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء »(٢٢٦) ، فاذا كان التكتل فريضة اسلامية على المسلمين — وأعداؤهم من حولهم يتكتلون — فما بالهم أبعد الناس عن التكتل ؟ انما قصروا أولا فيما فرض الله عليهم ، وعموا ثانيا عما يجرى من حولهم ، وتبلد احساسهم عما نزل بهم ، وغفلوا عما يحمله الغد من أليم المفاجئات .

فان كان قد بقى بصيص من النظر وشىء من الاهتمام فلتبادر الاقطار الاسلامية من الآن الى تأسيس حلف دفاعى يجمعها دون استثناء ، وليس تأسيسه كأى منظمة من المنظمات الاسلامية التى تسمع لها ضجيجا ولا ترى طحنا .

المادة ٢٠١ يوضحها قوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين »(٢٢٧) ، فاذا كان فى هذه المنظمات ما يدعو الى

---

(٢٢٥) سورة آل عمران ، آية : ١٠٣ .

(٢٢٦) سورة الانعام ، آية : ١٥٩ .

(٢٢٧) سورة الاعراف ، آية : ١٩٩ .

جانب خير للبشرية تقبله ولا تنكره وتعرفه ولا تجهله فيجب دراسته دراسة عميقة عن طريق مجالس الشورى فى الاقطار الاسلامية قبـل اقبالها على الاشتراك فيه ، ويجب أن يتنبه كل مسلم الى أن المنظمات الدولية تسيطر عليها الاهواء المتعصبة أكثر مما قد يعرض لها من فكر رصين ومنهج مستقيم ، فقد نشأت فى الاساس مادية النزعة أوربية الاهداف .

المادة ٢٠٢ يوضحها قوله تعالى : « لكم دينكم ولى دين »(٢٢٨) ، ومن المعلوم أن الاعراف هى ما ينتشر أو يشيع فى المجتمعات من سلوك وأن القوانين الوضعية انما هى تسجيل لهذه الاعراف وتشريع لها .

والدولة الاجنبية لا يتولد سلوك رعاياها — ثم تصير أعرافا — عن وحى سماوى أو توجيه نبوى ، وانما هى الرغبات التى قد تكون جارفة والشهوات التى قد تكون جامحة . ويعتبر العرف الدولى افصاحا عما يفرضه الضمير العام للمجتمع الدولى، وهذا الضمير العام قدتكون — دون شك — نتيجة أفكار وعقائد وتقاليد ليس المنهج الاسلامى أساسا لها ، كما هو معلوم للجميع . لكن معظم الدول الحديثة ترى وجوب احترام العرف الدولى واعتباره ملزما لها بمجرد قبوله صراحة أو ضمنا بناء على أنه (قواعد صاغتها حكمة الاجيال)(٢٢٩) .

---

(٢٢٨) سورة الكافرين ، آية : ٦ .

(٢٢٩) أنظر القانون الدولى العام فى وقت السلم للدكتور حـامد سلطان حمزة ، القاهرة ١٩٦١ .

وقد تطور الاخذ بالعرف الدولى بعد الحرب العالمية الثانية ، فبعد أن كان المبدأ العام فى الالتزام بالعرف الدولى يقول : (لا يمكن اثارة العرف فى وجه دولة ما الا اذا كانت هذه الدولة قد رضيت صراحة به)(٢٣٠) ، أصبح الاتجاه العام — فى أواخر الستينات — هو اعتبار الدولة قد قبلت هذا العرف بمجرد دخولها عضوا فى المجتمع الدولى ولو كان ظهور هذا العرف سابقا لتاريخ الدخول ، وذلك بناء على أن قبولها فى المجتمع الدولى يعتبر دليلا على أنها قبلت ضمنا القواعد القانونية التى تحكمه ، أى لا حاجة لاعترافها به صراحة • والقاعدة العرفية على النطاق الدولى تصبح — بمجرد استقرارها — ملزمة لجميع أفراد المجتمع الدولى وأشخاصه ، بحيث لا يحق لدولة ما أن تحتج بعدم اشتراكها فى تكوين هذه القاعدة •

وهذا هو الاتجاه الذى تبنته محكمة العدل الدولية أخيرا ، اذ قررت فى حكمها الصادر عام ١٩٦٩ — بشأن قضية الجرف القارى لبحر الشمال — (أن القاعدة العرفية تتميز عن القاعدة الاتفاقية بطبيعتها، اذ أن القاعدة العرفية من شأنها أن تسود جميع أعضاء المجتمع الدولى دون تقيد بالتحفظات الاتفاقية) • وقد أفسح هذا الاتجاه المجال أمام فقهاء القانون الدولى فى اثبات قاعدة عرفية ما واضافتها الى مجموعة القوانين الدولية مستعينين فى ذلك بالاحكام التى صدرت عن

---

(٢٣٠) انظر قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة ، فقد قررت فى قضية اللوتس ١٩٢٧ أن ارادة الدول هى المصدر الوحيد للقانون الدولى ، لذلك يجب أن تظهر هذه الارادة حتى فى حالة تشكل العرف الدولى •
(PJI, Serie A, n° 10, 1927, P. 18)

المحـــاكم الدولية ، لكن امر اثبـــات قاعدة عرفية يصعب أحيانا . ولا سيمـا ركن هـذه القاعدة المعنـوى(٢٣١) ، وهو اثبـات أن الدول المتنازعة عندما كانت تقوم بسلوك ما كانت تقوم به انطلاقا من اعتقاد أنها ملزمة بذلك لا لمجرد المجاملة أو مراعاة المصلحة أو المعاملة بالمثل . وتعتبر المصادر الاساسية للقانون الدولى — طبقا لما نصت عليه المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية الملحق بميثاق هيئـــة الامم المتحدة — العرف الدولى مضافا اليه مبادىء القانون العـامة التى أقرتها الامم المتمدنة(٢٣٢) ، مضافا الى ذلك الاجتهاد القضائى والفقه الدولى . وهذه لا صلة لها بأصول الاحكام وقواعدها فى منهج الاســلام .

المادة ٢٠٣ يوضحها قوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »(٢٣٣) ، فليس قبول التفاوض من قبيل الضعف أمام العدو ، ولكنه استجابة لامر الله وتحقيق لمقصد الشريعـــة فى السلم .

وقد توصلت الدول حديثا الى بلورة هذه الفكرة أو محـاولة تفهمها ، فنصت المادة ٣٣ من لائحة الحرب البرية الصادرة عام ١٨٩٩ على أن القائد الذى يرسل اليه أحد المفاوضين من جيش العدو ليس ملزما باستقباله فى جميع الظروف ، ويستطيع هذا القائد أن يتخذ جميع

---

(٢٣١) أنظر القانون بين الامم لجيرهارد فان جلاهن ج ١ ص ٢٢ ، تعريب عباس العمر ، بيروت .

(٢٣٢) اى لا المتخلفة !

(٢٣٣) سورة الانفال ، آية : ٦١ .

الاحتياطات الضرورية لمنع المفاوض من الاستفادة من مهمته لجمع المعلومات ، كما أن للقائد الحق فى أن يحتجز المفاوض مؤقتا فى حال اساءته • ونصت المادة ٣٤ من هذه اللائحة على أن المفاوض يفقد حقه فى الحصانة اذا ثبت بما لا يقبل الشك أنه قد استفاد من الامتيازات التى اكتسبها من وضعه كمفاوض فى اقتراف أعمال من قبيل الخيانة(٢٣٤) •

وقد ركزنا على جانب التعصب للرأى والتعسف فى فرض الشروط أثناء المفاوضة ، فان فى ذلك كسبا للوقت لا حلا للنزاع •

المادتان ٢٠٤ ، ٢٠٥ يوضحهما قوله تعالى : « فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا »(٢٣٥) ، فالاستسلام معناه الهزيمة مع حقن الدماء، أما اذا كان اعلانا للاستسلام دون كف الايدى فهنا يكون استمرار القتال والقتل حتى القضاء على العدو •

وقد وضع القانون الدولى تنظيما للاستسلام نوعه فيه الى نوعين : ١ — استسلام فردى La reddition

٢ — استسلام جماعى La capitulation

فالاستسلام الفردى أن يلقى أحد الجنود سلاحه ويرفع يديه أو يؤدى اشارة تدل على عدم قدرته على الاستمرار فى القتال أو عدم رغبته فى الاشتراك فيه ، وتنص الفقرة جـ من المادة ٢٣ من لائحة

---

(٢٣٤) انظر مبادىء القانون الدولى العام فى السلم والحرب للدكتور احسان هندى ص ٣١٧ ، دمشق ١٩٨٤ •

(٢٣٥) سورة النساء ، آية : ٩١ •

الحرب البرية لعام ١٨٩٩ على أنه يحظر بشكل خاص قتل أو جرح العدو الذى يلقى سلاحه أو الذى يسلم نفسه بلا قيود بعد أن فقد وسائل الدفاع عن نفسه •

أما الاستسلام الجماعى فيكون بطلب من قائد مسئول مسئولية غير مقيدة بمسئول آخر أكبر منه فى سلاحه ، وتنص المادة ٣٥ من اللائحة السابق ذكرها على أن اتفاقية الاستسلام يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد الشرف العسكرى ، وعلى أنه يجب التقيد بها من الطرفين بكل أمانة بعد تمام ابرامها •

ونلاحظ أن اللائحة المذكورة تقرر أن الاستسلام غير المشروط لا يعطى للطرف المنتصر حق التصرف فى مصير المستسلم كما يشاء ؛ فلابد أن يلتزم بعدم المساس بشرفه العسكرى ، كما هو نص المادة ٣٥ من هذه اللائحة ؛ ولكن هذه المادة لم توضح كيف يكون عدم المساس بشرف المستسلم العسكرى ، ويبدو أنها تركت ذلك لما يسود من عرف فى هذا المجال • وغالبا ما يكون العرف السائد فى مجال الحرب هو الثأر والانتقام والتشفى • أما الاستسلام المشروط فانه نوع من الصلح يجب السعى فيه مادام العدو يسعى اليه ، فان بدا منه ما يناقض رغبته فى الصلح كان معنى ذلك استمرار القتال حتى الاستسلام دون شروط •

المادة ٢٠٦ يوضحها أن السلم لا يتجزأ أو أن أى اخلال — ولو جزئيا — بالمعاهدة يعتبر نقضا لها ، طبقا لقوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا

فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم »(٢٣٦) •

لكن اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ قد جاء فيها ما يفيد جواز الفصل بين بنود المعاهدة ، فقد جاء فى الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية أن أى طرف فى المعاهدة ليس له الحق فى ممارسة حقه فى الغائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها الا بالنسبة لها ككل ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على غير ذلك ، وجاء فى الفقرة الثانية أن ما تقرره هذه الاتفاقية من أسباب لابطال المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها لا يجوز الاخذ به الا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما نص عليه فى الفقرات التالية أو فى المادة ٦٠ من هذه الاتفاقية(٢٣٧) ، وجاء فى الفقرة الثالثة أنه يجوز عدم الاخذ ببنـــود معينة فى المعاهدة وذلك أ — اذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة من حيث التطبيق• ب — اذا تبين من المعاهدة أو من طريق آخر أن هذه البنود ليس لها أهمية ذات بال فى الالتزام بالمعاهدة ككل • جـ — اذا لم يكن فى استمرار تنفيذ المعاهدة اجحافا • ومن المستحيل — أو على الاقل من النادر — أن تتضمن معاهدة ما بندا أو بنودا لا أهمية لها ، والا لما اهتم الطرفان بالنص عليها عند ابرامها •

وقد يمثل بعضهم للبنود التى لا أهمية لها بالبند الذى يشترط فيه قطع الصلة (الدبيلوماسية) ببلد ما ، وبعد فترة تتحسن الاجواء

---

(٢٣٦) سورة التوبة ، آية : ٤ •

(٢٣٧) تنص المادة ٦٠ من هذه الاتفاقية على انهاء وايقاف العمل بها نتيجة الاخلال بأحكامها •

والمعاملة بين هذا البلد وأحد طرفى المعاهدة فينتهز الطرف الآخر هذه الفرصة ويعيد الصلة مع هذا البلد دون استئذان الطرف الاول •

لكن مهما كان أمر التهوين ببعض بنود المعاهدة من أجل الابقاء عليها ككل فان اخلال أى طرف بأى بند — مهما كانت أهميته — معناه عدم احترامها •

المادتان ٢٠٧ ، ٢٠٨ يوضحهما قوله تعالى : « والذين كفــروا بعضهم أولياء بعض ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير »(٢٣٨)، فأى نزاع بين بلدين أجنبيين يعتبر نزاعا أجنبيا عن المسلمين لا شأن لهم به ولا تدخل لهم فيه ، الا اذا كان يترتب على هذا النزاع أضرار تصيب قطرا اسلاميا لقربه من محل النزاع ، فهنا يكون التدخل لمنع هذه الاضرار حفاظا على سلامة أى قطر من الاقطار ، بل يجب التدخل فى الحال اذا نشب نزاع بين بلد أجنبى وأى قطر اسلامى بحسب ما هو منصوص فى المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون •

المادة ٢٠٩ يوضحها قوله تعالى : « والحرمات قصاص »(٢٣٩) ، ويعتبر خرق المجال البرى أو البحرى أو الجوى بأية وسيلة من وسائل المواصلات اعتداء على حرمة من حرمات القطر الذى خرق العــدو مجاله ، وهذا الاعتداء يوجب القصاص من العدو بالحرب لانه انذار بالحرب •

---

(٢٣٨) سورة الانفال ، آية : ٧٣ .

(٢٣٩) سورة البقرة ، آية : ١٩٤ .

ويكفى فى القصاص تدمير ما استعمله العدو فى خرقه أى مجال من المجالات المحظورة • والمجال البرى واضح المعالم فى كل قطر ، وغالبا ما تقف فيه فرق للحراسة •

أما المجالان البحرى والجوى فتثور الخلافات حولهما فى التقدير ؛ حيث تقرر اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ أن الامتداد الجوى الى ١٠٠ كم تقريبا ، وحيث يقرر المؤتمر الثالث لقانون البحار (١٩٧٣ — ١٩٨٠) أن الامتداد البحرى الى ١٢ ميلا ، لكتنا نرى أن المجال البحرى يمتد حول القطر الى المدى الذى تنال شواطئه أية قذائف تحملها سفينة ولو كان هذا المدى مئات الاميال ، والمجال الجوى يرتفع الى المدى الذى لا ينال أراضيه أية قذائف تحملها طائرة ولو تجاوزت الغلاف الجوى•

ومن المعلوم أن تطور الاسلحة فى هذا العصر يجعلنا لانقف عند أى تقدير تراه الاعراف أو القوانين الدولية •

المادة ٢١٠ يوضحها قوله تعـالى : « ان جاءكم فاسـق بنبأ فتبينوا »(٢٤٠) ، فان وسائل الاعلام تستغل للاثـارة واستعراض العضلات والتظاهر بعدم الاكتراث بالآخرين أكثر مما تسـتعمل فى كشف الحقائق وتجلية الامر فى الاحداث والوقائع •

واذا فأى حديث يذاع أو أى مقال ينشر وهو يحمل التهـديد والوعيد من دولة لاخرى ليس معناه أن تبادر الدولة المهددة بقتال من

---

(٢٤٠) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

هددها ، لكن معناه المبادرة الى تبين الامر واكتشاف حقيقة التهـديد والاستعداد المتحفز لردع أى اعتداء فى الحال .

أما الانذار فيكون بالطرق المعروفة عبر القنوات الرسمية .

المادة ٢١١ يوضحها ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوتين يتعدى فيهما المرء الحدود ، فقال عندما سئل — وقد بكى عند رؤية ابنه ابراهيم فى النزع — : أتبكى ؟ فقال : « انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهـو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية »(٢٤١) .

وقد أشار ابن تيمية — رحمه الله — الى أناشيد الحرب بقوله : وأما الصوت الذى يثير الغضب لله — كالاصوات التى تقال فى الجهاد من الاشعار المنشدة — فتلك لم تكن بالآلات ، وكذلك أصوات الشهوة فى الفرح ، فرخص فيها — فيما وردت به السنة — من الضرب بالدف فى الاعراس والافراح للنساء والصبيان(٢٤٢) . فأناشيد الحـرب أو الجهاد مما يثير الغضب لله .

المادة ٢١٢ يوضحها قوله تعالى : « وان نكثوا أيمانهم من بعـد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، انهم لا أيمان لهم ، لعلهم

---

(٢٤١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٨ ص ١٦٠ .
(٢٤٢) المرجع السابق ص ١٦٢ .

ينتهون »(٢٤٣) ، فأية سخرية تصدر من دولة أجنبية بقصد النيل من عصر النبوة أو من عصر الخلفاء الراشدين يعتبر طعنا فى الدين وهو فى الوقت نفسه انذار بالحرب موجه ضد المسلمين •

ولقد أفتى ابن تيمية — رحمه الله — بقتل من يسب المسلمين عامة ، لدخول المسلمين أيام الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فى هذا التعميم ، وذلك عندما سئل عن يهودى قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا — وكان قد خاصمه بعض المسلمين — فأجاب : اذا كان قد أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فانه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك • وأما ان ظهر منه قصد العموم فانه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله(٢٤٤) •

والطعن فى الدين يشمل كل صورة من صور السخرية بشعائر الاسلام وأحكامه وعقيدته •

المادة ٢١٣ يوضحها قوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه »(٢٤٥) ، ولم يحدث فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولا فى عهد الخلفاء الراشدين من بعده — على كثرة الحروب فى العهدين — أن أعطى الامان لرسول من

---

(٢٤٣) سورة التوبة ، آية : ١٢ •

(٢٤٤) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٦٦٨ •

(٢٤٥) سورة التوبة ، آية : ٦ •

الاعداء أو أى طالب أمان ثم تصدى له مسلم بأذى وهو يعرف هذا الامان .

ولقد حدث عكس ذلك من الاعداء ، وذلك عندما بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام الحارث بن عمير الازدى بكتابه الى شرحبيل بن عمرو الغسانى — حاكم بصرى فى ظل قيصر الروم — فأوثقه فى القيود ثم قدمه فضرب عنقه(٢٤٦) .

وكان الرد الحاسم على هذه الجريمة النكراء فى حق البشرية عامة وفى حق السفراء على الخصوص وفى حق السفير المقتول على الاخص أن جهز رسول الله عليه الصلاة والسلام جيشا لتأديب هذا المعتدى اللعين ، وكان أول جيش يعد لهذا الامر(٢٤٧) .

المادتان ٢١٤ ، ٢١٥ يشابهان فى أحكامهما ما تضمنته المادة ١٧٦ من هذا القانون ، لكن هاتين المادتين تختصان بالاقاليم التى أسلم أهلها — وهى أجزاء من بلاد أجنبية — دون حرب تنشب بين المسلمين وبين هذه البلاد . أما المادة السابقة المشار اليها فتختص بالبلاد التى فتحت عنوة أو صلحا ، وهذا لا يكون الا نتيجة حرب .

ونضيف هنا الى ما قلناه هناك ما نؤكد به رأينا : ان صلاح الارض بصلاح أهلها ، وظهور الفساد فيها وزلزلتها وطغيان بحارها

(٢٤٦ ، ٢٤٧) أنظر كتب السيرة فى سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص ١٢٨ .

انما يرجع لضلال من يعيش فوقها : « ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون »(٢٤٨) ، فاذا ما عرف أهل محلة فى أية دولة أجنبية طريق الحق فليس من العدل أن يجازوا على ذلك بالتضييق عليهم فى حياتهم أو باجبارهم على هجر ديارهم وترك أرضهم •

وعلى المسلمين جميعا أن يقفوا يدا واحدة لتأديب أية دولة أجنبية تسىء الى أهل محلة أو اقليم من أقاليمها أسلم أهله ، فكلما امتدت العقيدة يجب أن تمتد الارض بامتدادها : « عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون »(٢٤٩) •

المواد ٢١٦ — ٢١٨ يوضحها عمل الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون من بعده ، فلم يكونوا يلبسون لباس الحرب فى غير ميادين الحرب ، ولم يكونوا يلبسون فى غير هذه الميادين الا ملابسهم العادية كسائر المسلمين •

ولم ير التاريخ فى عهد بنى أمية وبنى العباس أن رجال الجيش أو الشرطة كانوا يعرفون بملابس خاصة بهم وهم يسيرون فى الطرقات بين الناس أو يتعاملون معهم •

ومن الراجح أن ظهور الملابس العسكرية كأشكال تميز لابسيها كان فى أوائل القرن التاسع عشر ، ثم أخذت تتنوع وتتشكل بحسب الاسلحة والتخصصات العسكرية حتى أصبح أمرها عبئا ثقيلا على

---

(٢٤٨) سورة الروم ، آية : ٤١ •

(٢٤٩) سورة الاعراف ، آية : ١٢٩ •

لمسئولين فى أى قطر وعلى ميزانيته • ثم ان هذه الازياء العسكرية توحى الى من يرتدونها أنهم طبقة تتميز على سائر الناس وتستحق مزيدا من التقدير والاهتمام ، بل يجب أن تكون لهم الصولة والجولة والقيادة والريادة •

والادهى من ذلك كله أن دهاة اللصوص والمجرمين يجدون فيها أنجع الوسائل فى تنفيذ أخطر الجرائم : فقد عاد جنود يوما من نوبة الحراسة ، وفى أحد شوارع برلين استوقفهم شخص يرتدى ثوب ضابط فى الجيش برتبة رائد ، وأمرهم أن يتبعوه — وهم لا يعرفون شيئا الا اللباس العسكرى الذى يرتديه — وتولى قيادتهم والصعود بهم الى القطار الى أن وصل بهم القطار الى بلدة تسمى Koepenik فنزل ونزلوا وراءه ، فجمعهم وأوضح أن هناك أمرا بالاستيلاء على ما فى خزانة البلدية فى هذه البلدة من نقود لانها مجموعة دون وجه حق ، وأن عليهم أن يعاونوه فى ذلك ، وتمت عملية الاستيلاء وانفرد بما فى الخزانة وأخذه ومضى ، ثم تبين بعد ذلك أن هذا القائد لم يكن الا اسكافيا(٢٥٠) •

المادة ٢١٩ يوضحها قوله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين»(٢٥١)، والنبذ معناه الاعلام ، ويعطى مفهوم الآية اختلاف الحكم بالنسبة للذين تأكدت خيانتهم فان الاعلام ليس مطلوبا حينئذ •

---

(٢٥٠) انظر النظرية العامة للقضاء العسكرى المصرى والمقارن للدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى ص ١٩٣ وهامشها ، دار المعارف بالاسكندرية •

(٢٥١) سورة الانفال آية : ٥٨ •

خاتمــة

العــالم المسكين :

لن ينقذ العالم مما أصبح فيه مؤتمرات تعقد ولا معاهدات تبرم ولا تشريعات توضع ، فكيف ينقذه ذلك والقبضة الممسكة بخناقه تضيق عليه منافذ نفسه حتى يلفظ أنفاسه ؟ بل ان المؤتمرات والمعــاهدات والتشريعات من عمل هذه القبضة كى تحكم بها الامساك والخناق حتى الاختناق •

قبضــة قويــة :

وليست هذه القبضة التى تلتف حول عنق العالم قبضة يد واحدة قد تجدى فيها المقاومة ويرجى منها التخلص ، ولكنها قبضــة يدين تتنافسان فى احكام الخناق ، وهما يدا الرأسمالية والشيوعية •

استسلام عجيب :

والعجيب أن العالم قد استسلم لهاتين اليدين الباطشتين ظنامنه أن فيهما البلسم الشافى لادوائه والحل الامثل لمشكلاته ، وها هو ذا يجد بدل الحل الامثل للمشكلات المزيد من التعقيدات وبدل البلسم الشافى للادواء شواهد الفناء • ان المادية التى غذت الرأسمالية والشيوعية بلبانها لا تؤمن بمثل عليا ولا بقيم خلقية ، ولذلك تصبغ كل معنى جميل وكل خلق نبيل بصبغتها ذات الاجرام والالوان •

الانسان جسد وروح :

والانسان يضيق بطبعه من الانحباس فى نطاق المحسوسات ولو تعددت أجرامها واختلفت ألوانها ، بل قد يزهدها ويأنف من استمرار حياته بينها ، ويود لو عاش فى عالم تسبح فى سمائه المثل العليا والقيم الخلقية ذات المعانى المجردة ، فالروح تهفو دائما الى هــذا الافق السامى فى حياة الناس .

الصالحون والمعانى المجردة :

والصالحون من خلق الله هم الذين يذكرون بهذه المعانى المجردة ويبعثون فى البشر حلو الامل فى حيــاة تنتشر فيها روائــح الزهور والعطور . فما الذى يأخذ بيد العالم اذا ليتخلص من اليدين اللتين التقتا حول عنقه وأحكمتا القبضة لازهاق روحه ؟ ما الذى ينقذه مما هو فيه من ضيق واختناق ليخرج الى حياة فسيحة الارجاء رحبــة الآفــاق ؟

أحد أمرين لانقاذ العالم :

ان العقل يذهب الى أحد أمرين يقبلهما المنطق : أحدهما أن تنبعث فيه قوة ذاتية فيحطم هاتين اليدين ويتخلص من قبضتهما ، وهذا أمر صعب المنال بعيد الاحتمال . الامر الثانى أن تنشأ قوة أخرى وتتخذ منهجا لاتدركه هاتان اليدان وتستطيع بهذا المنهج أن تقضى عليهما معا أو واحدة بعد الاخرى أو على الاقل تضعف قبضتهمــا وتخلص العالم منهما .

القــوة المرجــوة :

ان القوة المرجوة لانقاذ البشرية لن تكون الا الجيوش الاسلامية التى تكونت على منهج الله وانطلقت باسم الله تحق الحق وتنشر الخير وتحمل بيدها مشاعل الهداية والنور وبشائر الامن والمرحمة • انهــا مسئولية كبرى تقع على عاتق الاقطار الاسلامية دون استثناء أن ينقذوا العالم من هلاك محقق •

الصراخ الخافت :

ان صراخا خافتا ينطلق من بين الجنبات محذرا ومنذرا من هول المصير ، ويتمثل هذا الصراخ فى أنماط من السلوك يتخذه بعض الجماعات كجماعة المحافظة على البيئة وجماعة أنصار السلام والمظاهرات التى تنبعث بين الفينة والفينة مطالبة بالقضاء على أسلحة الفنــاء وازالة قواعدها ، ولكنه صراخ لا يؤثر فى الصمم الذى تراكم فى آذان الذين يسيطرون على العالم اليوم •

دعوة لكل مفكر :

وكل مفكر فى العالم مطالب بأن يجهد تفكيره فى النقاط التالية :

أولا : النتائج الايجابية لما تقوم به الجماعات والمنظمات المحبة للسلام ، وهل تساوى ما تبذله من نفقات أو تنقص أو تزيد ؟ وهل تترك تنفيسا عن طاقة مكبوتة وتعتبر ملهاة للناس ومسلاة لهم عمــا ينتظرهم من فناء ماحق ؟

ثانيا : هل تغنى الامانى الطيبة عن الجهود الكبيرة القائمة على منهج أصيل أصالة النفس الانسانية وأصالة فطرتها ؟

ثالثا : أساس الحياة السلم لا الحرب ، فالحياة بجمالها وبهجتها والالوان المختلفة غير المحصورة من النعم لا يمكن أن تكون كذلك لتكون وقودا للحرب والدمار .

رابعا : أن خلافة البشر على الارض انما ليستخرجوا ما أودع فيها من خيرات وبركات وينعموا بنعم الله التى لا تحصى ، فاذا مـا أفسد بعضهم عندما يتولون القيادة فستتحول الى قوم آخرين هم أرجى لصلاحها والحفاظ على نعمها : « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادى الصالحون »(٢٥٢) ، « وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم »(٢٥٣) .

خامسا : ان سفك الدماء يغرى بسفك الدماء ، وردود الافعال الغاضبة لا تقف عند حد ولا تنتهى عند غاية ، وكلما ازداد رد الفعل الغاضب حدة وشدة ازداد سفك الدماء سعارا وأوارا ، فكيف نتصور هذا الامر على مستوى القوتين اللتين تتنافسان على التحكم فى عالمنا اليــوم ؟

سادسا : أن ترك أية قوة تعتدى على البشرية ــ أيا كانت طريقة

---

(٢٥٢) سورة الانبياء ، آية : ١٠٥ .
(٢٥٣) سورة محمد ، آية : ٣٨ .

هذا الاعتداء — معناه الاستسلام للموت دون أية مقاومة ، والاستسلام للموت شروع فى الانتحار ، وهو جريمة ممقوتة شرعا وقانونا •

سابعا : ان استمرار القوى التى تغذت على لبان المادية مسيطرة على مقدرات العالم معناه قطع صلة الارض بالسماء ، وقطع هذه الصلة يؤدى الى الاخذ بغتة : « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء ، حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون »(٢٥٤) •

ثامنا : ان رغبات النفس لا تقف عند حد ، ولا سيما رغبات من فى يدهم زمام العالم اليوم ، فربما تطلعوا الى حكم الكواكب والنجوم وظنوا أن فى أيديهم أسباب الحياة والموت ، وقديما قال فرعون لهامان : « يا هامان ، ابن لى صرحا لعلى أبلغ الاسباب أسباب السموات »(٢٥٥)، وقال الملك نمرود لابراهيم عليه الصلاة والسلام : « أنا أحيى وأميت »(٢٥٦) •

تاسعا : ان انتاج الاسلحة بهذه الكميات الرهيبة يؤدى الى جملة من المساوىء الخطيرة :

١ — تعطيل أدمغة كبيرة عن التفكير فيما يعود على البشرية بالخير والامن •

---

(٢٥٤) سورة الانعام ، آية : ٤٤ .

(٢٥٥) سورة غافر ، اية : ٣٦ .

(٢٥٦) سورة البقرة ، آية : ٢٥٨ .

٢ — اهدار أموال طائلة فى مجال قليل النفع والفائدة .

٣ — استخدام هذه الاسلحة — بعد ظهور أسلحة أخرى أكثر تطورا ، وسبيل الانتاج فى هذا المجال لا ينقطع — فى تحريض بعض الجماعات على بعض أو تحريض بعض الدول على الاخرى لحاجة فى نفس شيطان .

٤ — اقتطاع مساحات كبيرة من الاراضى وجعلها مخازن تتكدس فيها الاسلحة مع خطورتها .

٥ — احداث البوار فى مساحات كبيرة من الزراعات من الحمم التى تقذفها مصانع هذه الاسلحة .

٦ — اتلاف ثروات كبيرة من الانعام والاسماك بسبب التلوث الحادث من نفايات هذ هالمصانع .

٧ — أزهاق الارواح البشرية بالالوف بسبب خلل يحدث — وليس هذا بالنادر ولا بالقليل — فى أحد التركيبات لهذه المصانع المنتشرة هنا وهناك .

وقد يصل بعد التفكير الجاد الى القرار الذى وصلنا اليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع العربية

أولها القرآن الكريم

كتب التفسير :

تفسير ابن كثير .

تفسير القرطبى .

تفسير الالوسى .

تفسير الزمخشرى .

تفسير الفخر الرازى .

كتب الحديث :

صحيح البخارى .

صحيح مسلم .

صحيح ابن حبان .

سنن أبو داود .

سنن النسائى .

سنن ابن ماجه .

سنن الترمذى .

مسند الامام أحمد .

مسند الحاكم .

مسند بن أبى شيبة .

سنن البزار .

فتح البارى لابن حجر العسقلانى .

شرح مسلم للنووى .

كتب السيرة :

الطبقات الكبرى لابن سعد .

المغازى للواقدى .

السيرة الحلبية .

سيرة ابن كثير .

السيرة النبوية لدحلان .

سيرة ابن هشام .

وفاء الوفاء للسمهودى .

على هامش السيرة .

السيرة النبوية لابوزهرة .

السيرة النبوية لابو الحسن الندوى .

الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى .

كتب الفقه والاصول :

الموافقات لابى اسحاق الشاطبى .

زاد المعاد لابن القيم .

بداية المجتهد لابن رشد .

مجموع فتاوى ابن تيمية .

المدونة للامام مالك .

الام للشافعى .

المغنى لابن قدامة .

المبسوط للسرخسى .

كتب القانون :

القوانين العسكرية للبلاد الاسلامية والاجنبية

الاحكام العامة وقانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد، القاهرة سنة ١٩٦٢ .

الجرائم العسكرية فى القانون المقـــارن للدكتور محمـــود مصطفى القاهرة ١٩٧١ .

قانون الاحكام العســكرية للدكتور مأمون محمد سلامة ، القاهرة ١٩٨٤ .

قانون الحرب والحيـــاد للدكتور محمود سامى جنينة ، القـــاهرة ١٩٤٤ .

القـــانون الدولى العام فى وقت السلم للدكتور حامد سلطـــان ، القاهرة ١٩٦١ .

مبادىء القانون الدولى العام فى السلم والحرب للدكتور احســـان هندى ، دمشق ١٩٨٤ .

القانون بين الامم لجيرهارد فانجلاهن ، تعريف عباس العمـــر ، بـــيروت .

النظرية العامة للقضاء العسكرى المصرى ، دار المعارف اسكندرية.

نحو دستور موحد للامة الاسلامية للدكتور احمد حمد ، القـــاهرة ١٤٠٧هـ .

فتوح البلدان للبلاذرى .

كتب اخرى ومجلات :

تاريخ اليهود فى بلاد العرب فى الجاهلية وصدر الاســـــلام للدكتور اسرائيل ولفنسون .

المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٥ ، القـــاهرة ١٩٧٠ .

مجلة الفكر العسكرى ، دمشق السنة الخامسة ، يوليو ١٩٧٧ .

المراجـــع الاجنبيـــة

— Revue internationale de la Croix - Rouge, n° 403, **Juillet 1952**

— Muller Rappard, L'order supérieur militaire et la responsabilité du supordonné.

— Encyclopedia Britanica, ed. g, 1974.

— Cardinal Bellarmin, De officio Principis christianis.

— J. J. Rousseux, Le contrat social Paris.

— Duguit et Monier, les constitutions de la France depuis 1789.

— Victor Nicolas, Commentaire complet du code de justice militaire pour les armées de Terre et de Mer, Paris 1898.

— Michel Gendrel et Phillipp Lafarge, Elements d'une bibliographie mondiale du droit pénal nilitaire, Paris 1965.

— Pierre Huguеney, Traité théorique et pratique de droit pénal militaire et de procédures pénales militaires, Sirey 1933.

— R. M. Frick - Cralmer, The International Commitee of the Red-Cross and the International Conventions rolative to Prisoners of War and civilian, Geneva 1945.

— Montesquieu, Espris des lois, Paris.

— Code pénal français.



فهرس الموضوعات

الموضـــــوع | رقم الصفحة

القســـم الثانى
المذكرة التفسيرية

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

ظهر للمؤلف

١ ـــ الضمانات الفردية فى الشريعة الاسلامية . ط . ثانية
٢ ـــ الجانب السياسى فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .
٣ ـــ نظرية النيابة فى الشريعة والقانون .
٤ ـــ الاجماع بين النظرية والقانون .
٥ ـــ موضوع النسب فى الشريعة والقانون .
٦ ـــ الاسرة ، التكوين ـــ الحقوق والواجبات .
٧ ـــ فقه الشركات ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون .
٨ ـــ فقه الجنسيان ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون . ط . ثانية
٩ ـــ الاسرة ، الادواء والدواء .
١٠ ـــ المؤسسات الاقتصادية المعاصرة من منظور اسلامى .
١١ ـــ قانون مقترح للجنسية فى الاقطار الاسلامية .
١٢ ـــ مقومات الجريمة ودوافعها .
١٣ ـــ مبدأ استقلال الارادة فى الشريعة والقانون .
١٤ ـــ الجانب الحربى فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .
١٥ ـــ فكرة الاتفاق الجنائى ، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون .
١٦ ـــ نحو دستور موحد للأمة الاسلامية .
١٧ ـــ نحو قانون موحد للجيوش الاسلامية

وباللغـــة الاجنبيـــة

1 — Le testament obligatoire en droit musulman, ètude comparative.

2 — La quote — part des petits — enfants en droit musulman successoral, ètude comparative.

3 — La représentation en droit musulman successoral et en droit français.

يظهر تباعا ان شاء الله

١ ـــ نحو قانون اقتصادى موحد للاقطار الاسلامية .
٢ ـــ نحو قانون موحد للاسرة فى الاقطار الاسلامية .
٣ ـــ مجموعة القوانين الاسلامية . جزءان
٤ ـــ التشريعات فى قديم العصور .
٥ ـــ النصوص القرآنية وأسلوب التشريع .
٦ ـــ التطور والثبات فى الاحكام .
٧ ـــ الاعجاز التشريعى فى القرآن .

رقم الايداع بدار الكتب
٥٦٢٤ / ٨٨

دار النمر للطباعة